جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

نقد المتن عند الشيعة الإمامية "جعفر السبحاني أنموذجا"

–دراسة نقدية–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

إعداد الطالبة: نجاح عاد

إشراف الدكتور: أكرم بلعمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د: نور الدين تومي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د: أكرم بلعمري	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د: خريف زتون	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

إلى التي حملتني وتعبت حتى ربتني وواستني بدعائها أثناء المشوار الدراسي أمي الحبيبة

إلى رمز الرجولة والعطاء إلى من شجعني على طلب العلم والتعلم.... أبي الغالي

إلى من آزرني ورافقني منهم العون بعد الله بالدعاء الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى المخلصة الوفية إلى من تشاركني الحزن وتقاسمني الفرح أختي في الله وصديقتي الغالية رزيقة تنوسي

إلى كل مسلم ينتسب إلى سنة رسول الله ﷺ ويدافع عنها.....

إلى كل طلاب العلم الشرعي وأخص بالذكر طلاب الحديث وعلومه.

إلى كل مشايخي وأساتذتي في الحديث وعلومه

إلى كل من شجعني على طلب العلم

إلى كل أحبتي

أهدي هذا العمل المتواضع

نجاح عاد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه ظاهرةً وباطنه، الحمد لله الذي يسر لي المضي في أعظم طريق مع أشرف العلوم وأدقها وأجلها، علم حديث رسول اللهﷺ، ثم الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وبعث بمحمد ﷺ، بشيراً ونذيراً، أحمده حمداً كثيراً يليق بمقامه وعظيم سلطانه.

وبعد حمد الله وشكره، أتقدم بالشكر إلى كل من كان لي سنداً ومعيناً بعد الله تعالى، حتى أبصر بحثي هذا عالم النور.

وأداءً لحق الشكر، واعترافاً بفضل ذوي الفضل، فإني أتقدم بشكري وامتناني لمن كان وراء هذا البحث موجهاً ومرشداً، مشرفاً ومتابعاً، معلماً وناصحاً من بداية البحث إلى نهايته، إلى فضيلة المشرف الدكتور أكرم بلعمري حفظه الله تعالى، وجزاه خير الجزاء على ما ساعد وقدم.

كما أعجز على شكره سبحانه وتعالى، على تسخيره من لا توفي وصف فضلها كلمات، وجميل معروفها صفحات، قاسمتني حمل أعباء هذا البحث، وساندتني وشجعتني حين عابني الناس على اختيار هذا الموضوع، وشاركتني فرحة إنجازه، صديقتي المخلصة الوفية التقية: رزيقة تنوسي، فجزاها الله خير الجزاء، وجعل ما بذلته في ميزان حسناتها، كما أسأله ربي أن يجمعني وإياها تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإلى أساتذة قسم الحديث وعلومه الذين تربينا على أيديهم في معرفة هذا العلم الدقيق، كلٌ باسمه الخاص، وإلى كل الذين لم يسعني المقام لذكرهم.

نجاح عباد

ملخص البحث

ملخص البحث:

عالج الموضوع مباحث في غاية الأهمية عند الإمامية ألا وهو النقد المتني الحديثي، حيث اشتمل البحث على مقدمة وفيها: التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره، ثم جعلت الفصل الأول تمهيدياً للموضوع وفيه: ثلاث مباحث فالأول منه اشتمل على التعريف بالإمامية ونشأتها ومبادئها العقائدية وأهم الأصول الروائية المعتمدة لديهم، والمبحث الثاني تناولت فيه: علوم الحديث عند الإمامية حيث بينت فيه أنواع علوم الحديث عندهم كالمتواتر والآحاد، والثالث: جاء في التصحيح والتضعيف عند الإمامية وحقيقة تطبيقاتهم لهذا المنهج الدقيق، ومن النظري انتقلت إلى الفصل التطبيقي الذي هو محور الدراسة فالفصل الثاني كان بعنوان: نقد المتن عند الشيعة الإمامية-جعفر السبحاني أنموذجاً- واشتمل على خمسة مباحث: الأول منها كان حول: عرض أحاديثهم على القرآن الكريم وبينت فيه أن السبحاني خلال عرضه للحديث على القرآن الكريم لم يستحضر ولو مثالاً واحداً من أمهات كتبهم، ثم انتقلت إلى المبحث الثاني: حيث تناولت فيه موقف الإمامية من السنة النبوية، ثم بينت منهج السبحاني وطريقة عرضه للسنة بعضها على بعض، والمبحث الثالث: اشتمل على موقف الإمامية من العقل وحقيقة تطبيقاته عندهم، أما المبحث الرابع: تكلمت فيه على موقف أهل السنة من عرض الحديث على التاريخ، ثم منهج السبحاني في تطبيقه لهذا المعيار، والمبحث الأخير تناولت فيه موقف الإمامية من الإجماع، ثم طريقة السبحاني ومنهجه فيه، والنتيجة التي توصل إليها السبحاني خلال عرضه للحديث على إحدى المعايير الخمسة المذكورة.

وأخيراً جعلت لهذه الدراسة خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم ذكرت بعض التوصيات، وختمت عملي بالفهارس العلمية.

Abstact:

This research is entitled as "AL Hadeethi criticism of Motanb". Ht inch an introduction that contains an onevien of the topic and its sigmificance. This is divided into two chapters. The first chapter deals with the theoetieal side of the study but the second chapter will be dealing will he dealing with the practical sicle. The first chapter too is divided into three sections the first section includes: definition of Imamiya its origin. Its dogmatic principles. And the most important Riwaia resources that Imamiya de'pends on. But in the second chapter we deal with At Hadeeth sciences of Imamiya; their the third section includes correction and their practices by Imamiya. Whereas the second chapter is entitled as El Motanabi criticism by shia Imamiya. Sadjani as a saimple. The chapter is divided into fine sections. The first section shoning their Hadeethe on Quran. The second section deals with Imamiya attitude apout sunna Nabauia and sadjani method. The third section incudes Imamiyo attitude of the bain and the faet of its practices by shia Imamya. The fouth section dels with sunna attitude of Al Hadeeth in histoy. Then Sadjani method in practicing it. The last section deals with Imamiya attitude of Ijmae. At the end. We put a conclusion of thes study where we mention all the findings of this Resarch.

المقدمة

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران: **[102]**.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ **[**النساء:الآية:**1]**.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: **[70–71]**.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل من له إلمام بالعلوم الإسلامية أن أجل مصادر التشريع الوحي الرباني المنزل على نبينا محمد ﷺ، القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة، فالسنة النبوية الشريفة لها مكانة عظيمة في ديننا الحنيف لأنها متعلقة بكل ما يخص القرآن الكريم حيث جاءت شارحة لغامضه، ومفصلة لمجمله، وموضحة لمبهمه ومقيدة لمطلقه، فالعلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية علاقة تكاملية.

لذلك فقد حرص السلف الصالح من أهل السنة والجماعة على تلقي الحديث وفق شروط وضوابط دقيقة، وذلك عند التحمل والأداء، وقيامهم بجهود كبيرة لصيانة الحديث والحفاظ عليه من تحريف المبطلين، وانتحال الغالين وعبث المظلين ووضعوا الأسس والضوابط لنقد الحديث سنداً ومتناً بهدف التأكد من صحة ما نقل عن رسول الله ﷺ.

وبجانب هذا نرى أن الشيعة الإمامية الإثني عشرية، وهي أكبر الفرق الشيعية المعاصرة، لهم أيضاً عناية خاصة بالسنة ولهم متون ومصادر خاصة في تلقي الحديث تختلف عن أهل السنة، ومما لاشك فيه أن هذا التباين في مصادر تلقي السنة جعل الشيعة الإمامية تختلف مع أهل السنة في الكثير من القضايا السنية، كمسألة النقد المتني الحديثي فأهل السنة أولوها عناية بالغة

وهذه العناية بدأت منذ زمن النبيﷺ، كقصة ذي اليدين مثلاً..إلخ، ومن بعده الصحابة الكرام عليهم من الله الرضوان، فقد تركوا للأمة خير سبيل للتثبت من صحة الأخبار الواردة على نبينا محمد ﷺ، ومن بعدهم التابعين وأتباعهم سلكوا الطريقة ذاتها للتأكد من صحة الأحاديث، ثم جاء عصر الرواية من بعدهم لجمع الصحيح من السقيم تحت ميزان التصحيح والتضعيف الذي تزامن معها ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

الإشكالية:

ما هـــي أصول نقد المتن عند الشيعة الإمامية، وما هي أهم الضوابط والمعايير التي اعتمدوها في ذلك؟ وتتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي تساؤلات فرعية تتمثل في مايلي:

- ما هي أهم الأصول والمبادئ التي يقوم عليها المذهب الشيعي؟
- وما هي أهم الكتب والمصادر التي اعتمد عليها المذهب الإمامي في الرواية؟
- ثم ما هو منهج السبحاني كواحد منهم في نقد المتون الحديثية؟
- وهل طبق السبحاني منهج النقد المتني الحديثي على مروياتهم؟

عنـــوان البـــحث:

وبناء على ما سبق بيانه جاء اختياري للبحث عن موضوع نقد المتن لأن هذه الشبهة أثيرت على المحدثين من قِبل المستشرقين قبل السبحاني الرافضي[1] فكان عنوان البـــحث كالآتي:" **نقد المتن عند الشيعة الإمامية جعفر السبحاني أنموذجاً –دراسة نقدية–**".

شـــرح حدود البـــحث:

النقد: هو تمييز الصحيح من السقيم من الروايات والحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً.

المتن: هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني[2]، أو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[3]

---

[1]– والرافضة هم من يسبون أو يشتمون أبا بكر وعمر..ينظر هذا التعريف في كتاب السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط1(1406هـ_ 1986م)، دار ابن القيم، الدمام، 547/2.

[2]_ الخلاصة في أصول الحديث: الطيبي، ت صبحي السامرائي، دط(1391هـ_1971م)، ص30.

[3]_ تدريب الراوي: السيوطي، ت محمد طارق عوض الله، ط1(1424هـ_2003م)، دار العاصمة، الرياض، 41/1.

الإمامية: هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبيﷺ؛ نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالتعيين..[1]

أسبـــاب اختيـــار البـــحث ودوافعه:

- دعوى الإمامية أن المحدثين من أهل السنة لا دراية لهم بقواعد نقد المتن، وأن اهتمامهم كان منصباً حول الأسانيد وفقط.
- انتشار الطائفة الإماميـــة وأثرهم في الواقع الإسلامـــي.
- الترويج لعلم الحديث الإمامـــي من خلال كثرة التصنيف.
- نظرة الإمامية حول النقد المتني الحديثـــي وحقيقة تطبيقاته.

أهميـــــة البـــــحث:

- مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي إذ أنها أعظم مصادر التشريع بعد القرآن الكريم.
- موقف الشيعة الإمامية من ضوابط نقد المتن عند أهل السنة والجماعة.
- نتعرف من خلال البحث شدة تحري سلف الأمة لأحاديث رسول اللهﷺ من غيرهم.

أهـــداف البـــــحث:

- الإسهام في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة وما تواجهه من انتقادات من قبل الفرق المخالفة.
- محاولة كشف الحقائق وبيان وجه الصواب من نقد المتون السنية عند الشيعة الإمامية.
- بيان الأصول والضوابط التي اعتمدها الشيعة الإمامية في نقد المتون.
- إظهار اهتمام الشيعة الإمامية بمسألة التصحيح والتضعيف.

آفـــاق البـــحث وفرضياته:

- يتتبع ظهور فكرة التشيع وأهم المراحل التي مر بها زمنياً.
- يبين الأسس والقواعد التي بنى عليها الإمامية طريقتهم في نقد المتن، ومدى حقيقة ذلك.
- يبرز الحقيقة من وراء تصنيف الإمامية لعلم المصطلح.

[1]- الملل والنحل: الشهرستاني، ت عبد العزيز محمد الوكيل، دط(1387هـ_ 1968م)، مؤسسة الحلبي للنشر، القاهرة، 162/1.

- يسهم في التعريف بالمصادر المعتمدة لدى الإمامية الروائية منها على الخصوص.

الدراســـــات السابقـــــــة:

إن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المعاصرة المتجددة، وقد تناوله الباحثون من عدة جوانب لكن وفي حدود الاطلاع لم أقف على دراسة أكاديمية أو إصدار علمي تناول هذه الدراسة على انفراد، وكل ما وجد حول هذا الموضوع بعض الإشارات الخفيفة عند بعض الباحثين مثل:

- نقد الرجال عند الشيعة الجعفرية للدكتور خالد ذوبي، جامعة باتنة 2008م، والأصل فيه أطروحة دكتوراه، تناول فيها الباحث منهج القوم في الجرح والتعديل والكلام على الرجال، حيث قسم صاحب الرسالة البحث إلى: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، الباب الأول خصصه للتعريف بالإمامية ومبادئها ومصادرهم المعتمدة في الرواية، أما الثاني فقد كان حول علوم الحديث عند الشيعة الإمامية، والثالث تكلم فيه عن شروط الناقد والراوي عند الإمامية، لكن هذا لا يمنع من مزيد البحث فيه.
- قواعد التصحيح والتعليل عند الشيعة الإمامية لفضيلة المشرف الدكتور أكرم بلعمري جامعة الأمير عبد القادر 2014م، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة للحصول على الدكتوراه، قسم الباحث أطروحته إلى: أربعة فصول: استفتح عمله بفصل كان تمهيدياً حول التعريف بالإمامية ونشأتها ومصادرها الروائية، والفصل الأول جاء حول علوم الحديث عند الإمامية وضمنه تمهيداً حول علم المصطلح بين المدرستين الإخبارية والأصولية، والثاني تكلم فيه على الجرح والتعديل عند الإمامية، أما الثالث فكان حول قواعد التصحيح عند الإمامية، والرابع: تكلم فيه على قواعد التعليل عندهم، وهذا كذلك لا يمنع من مزيد البحث في مثل هذا الموضوع.
- الراويات الواردة في النص والوصية للأئمة في الكتب الحديثية المعتمدة عند الشيعة الإثني عشرية للدكتور إبراهيم بن محمد عيسى الشاعري، جامعة أم القرى 2014م، وهذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه، قسمها الباحث إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة، المقدمة ذكر فيها كل ما يخص الموضوع أهميته وسبب اختياره..إلخ، فجعل الباب الأول حول دراسة موجزة عن الإمامة عند الشيعة الإمامية، ومصادرهم الحديثية المعتمدة ذكر فيه

التعريفات الخاصة بالبحث، كالإمامة والنص والوصية عندهم، كما عرّف كتبهم المعتمدة، أما الباب الثاني فكان حول الروايات المتعلقة بالنص والوصية للأئمة الإثني عشر ونقدها سنداً ومتناً على خمسة عشر فصلاً، وهذه الدراسة لا تمنع من مزيد بحث حول هذا الموضوع.

والجديد في الدراسة هو مناقشة قضية جوهرية في علم الحديث عموماً، والنقد بصفة الخصوص لأن الموضوع سيتطرق للنقد المتني الحديثي عند الشيعة الإمامية وحقيقة تطبيقاته على مروياتهم.

منهـــج البـــــحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي: وذلك خلال تتبعنا لظهور التشيع ومراحل تطوره، ثم المنهج الوصفي: وذلك أثناء التعريف بتصانيف الإمامية، والمنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال جمع المتون التي عرضها جعفر السبحاني على أصول النقد عنده، كما أنني اعتمدت على المنهج النقدي المقارن: وذلك من خلال عرض آراء الشيعة الإمامية على أهل السنة وبيان وجه الصواب منها، وغيرها من المناهج البحثية.

منهـــجيتي في البـــــحث:

يمكن بيـــــان المنهجية الـــتي سرت عليـــها في هذا البحث وهي كالآتي:

- اعتمدت في نقل الآيات القرآنية على مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم.
- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر السورة ورقم الآية وذلك في المتن.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الحديثية(السنية) المعتمدة، فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.
- توثيق المعلومات المقتبسة إلى مصادرها الأصلية(السنية كانت أو الشيعية) قدر المستطاع.
- بيان موقف الإمامية بمن فيهم السبحاني من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة لدى أهل السنة.
- في التهميش التزمت بطريقة واحدة في توثيق المعلومات، وإن تكرر اسم الكتاب أذكر اسم الكتاب وأشير إلى أنه مرجع سابق مع ذكر الجزء(إن كان أجزاءً) والصفحة.
- لم أترجم لكثير من الأعلام لعدم الحاجة لذلك إلا لضرورة كأن يكون العلم مبهماً يستوجب التعريف به، وكذا التشابه الكبير بين الأسماء والألقاب كقولهم "العاملي".

- خلال عرض الحديث على التاريخ لم أذكر موقف الإمامية منه بل اكتفيت بذكر موقف أهل السنة فقط لعدم الوقوف على اهتمام الإمامية به.
- عند الوقوف خلال البحث على بعض الألقاب التي يذكرها الإمامية وفيها إشارة للتقديس والمبالغة والتعظيم لبني الإنسان مثلهم لا أذكرها مثل قولهم "آية الله العظمى" وغيرها.
- في الفهارس تنوع منهجي حيث في فهرس الآيات القرآنية كان الترتيب وفق ترتيب المصحف للسور القرآنية، أما بقية الفهارس فكان الترتيب حسب حروف المعجم.

مصـــادر البـــحث: ولهذا البحث العديد من المصادر والمراجع نذكر منها:

مصادر أهل السنة: وعلى كثرتها نذكر منهـــا:

- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية –عرض ونقد–: ناصر عبد الله ابن علي القفاري(1414هـ–1994م).
- توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة ونكاح المتعة: أحمد حارس سحيمي: 2003م.
- علم الحديث بين أصالة أهل السنة وانتحال الشيعة: أشرف الجيزاوي، (1430هـ–2009م)، والكثير من المصنفات الحديثية والعقائدية التي لا يسعنا ذكرها كلها.

المصادر الشيعية: نذكر منهـــا:

- الكافي للكليني، والاستبصار للطوسي، وتهذيب الأحكام هذه الأصول الروائية لدى الإمامية، وكذا بعض الأصول في المصطلح كالرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني، أصول الحديث للفضلي، وهناك كتب أخرى رجالية كرجال النجاشي، رجال الكاشاني...إلخ وغيرها من المصادر العقائدية والأصولية.

صعـــوبات البـــحث:

لا يكاد يخلو بحث من عقبات وعثرات أثناء مراحل الدراسة للموضوع، ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتها خلال البحث هي:

- عدم الحصول على بعض المصادر الإمامية رغم توفر المواقع الشيعية وكذا المكتبات إلا أنني لم أقف على بعضها مثل كتاب مقتبس الأثر للحائري، وشرح البداية للعاملي، وكتاب الاجتهاد والتقليد لشمس الدين وغيرها من الكتب.

- صعوبة مطالعة كتبهم من الناحية النفسية لما اشتملت عليه من سب وشتم ولعن للسلف الصالح من الأمة، وعلى رأسهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وعامة عظماء الأمة من أهل السنة على الخصوص.
- صعوبة التعامل مع مكتبة أهل البيت الشيعية في بداية المشوار الدراسي للموضوع لكن مع مرور الوقت تعودت التعامل معها وفهم الكتب وموضوعاتها حديثيه كانت أو أصولية.
- عدم فهم الكثير من مصطلحاتهم المتواجدة في كتبهم الروائية منها وغير الروائية سواء ما تعلق بالمتون وما تحويه من خرافات أو من غلو وتقديس للبشر أمثالهم.

وصف عـــام للبـــــحث:

حاولت من خلال هذه الدراسة توزيع المادة العلمية المستفادة من المصادر والمراجع وكان توزيع العناوين وفقاً للخطة الآتية:

مقدمة، وفيها أشرنا لموضوع النقد المتني الحديثي واهتمام سلف الأمة به، والذي من خلاله جاء عرض الإشكالية التي يهدف موضوع الرسالة للإجابة عنها بحول الله تعالى، ثم ذكرت من بعدها الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع، ثم أهداف الموضوع وأهميته وفرضياته وآفاقه، ثم ذكرت من بعدها الدراسات السابقة التي عالجت جزء من الدراسة، ثم منهج الدراسة الذي يتلائم مع طبيعة الموضوع، ومنهجيتي فيه، وبعدها ذكرت بعض الصعوبات التي واجهتها خلال البحث، ثم أشرت لبعض المصادر والمراجع التي اعتمدتها خلال الدراسة، ثم وصف عام لمسارات البحث.

وبعد المقدمة جاء الفصل الأول تكلمت فيه عن الشيعة الإمامية وأصولها الحديثية وكان في ثلاث مباحث، الأول منها للكلام على الشيعة الإمامية والتعريف بها، ونشأتها ومبادئها وأصولها الروائية، ثم أعقبته بمبحث ثاني للحديث على علوم الحديث عند الشيعة الإمامية، حيث ضمنته أقسام الحديث عند الإمامية وشروطه، ثم تلاه مبحث ثالث للحديث على منهج القوم في التصحيح والتعليل وضمنته عناية القوم بالنقد وزمن ظهوره عندهم، ومن الفصل التمهيدي انتقلت إلى الفصل التطبيقي الذي هو محور الدراسة حيث جاء في خمس مباحث، الأول منها للحديث على عرض السنة النبوية على القرآن الكريم وفيه بينت موقف الإمامية من القرآن الكريم، ومنهج السبحاني في العرض على هذا المعيار، ثم تلاه مبحث ثان تكلمت فيه

على عرض الحديث على السنة الصحيحة، وفيه بينت موقف الإمامية من السنة النبوية ومنهج السبحاني عند عرض السنة بعضها على بعض، وجاء من بعده مبحث ثالث للحديث على عرض الحديث على العقل السليم وكسابقه بينت فيه موقف الإمامية من العقل ومنهج السبحاني في العرض على العقل، ومن بعده جاء المبحث الرابع لنتكلم فيه على طريقة عرض الحديث على التاريخ الصحيح حيث بينت فيه موقف أهل السنة من التاريخ، ثم منهج السبحاني عند عرضه للحديث على التاريخ الصحيح، ثم أعقبته بمبحث خامس لنختم به وفيه موقف القوم من الإجماع ومنهج السبحاني في هذا المعيار وختمت المباحث بخلاصة بينت فيها هدف السبحاني من النقد المتني الحديثي.

وأخيرا خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وبعض التوصيات، ثم أعقبتها بفهارس خادمة للدراسة.

وأخيراً فإن هذا الجهد جهد بشري متواضع، يعتريه غموض ونقصان وقصور ونسيان فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى، فما كان من تقصير ونقصان فمن أنفسنا الضعيفة والشيطان، وما كان من صواب وسداد وتوفيق فمن الله العلي القدير ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: [88].

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمدﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين المعدلين من قبل ربهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: نشأة الشيعة الإمامية وأصولها الحديثة.

المبحث الأول: نشأة الشيعة الإمامية.

المبحث الثاني: علوم الحديث عند الشيعة الإمامية.

المبحث الثالث: الصحيح والضعيف عند الإمامية

المبحث الأول: نشأة الشيعة الإمامية.

المطالب الأول: تعريف الشيعة الإمامية.

المطلب الثاني: نشأة الشيعة الإمامية.

المطلب الثالث: أصول الشيعة الإمامية ومصادرها الروائية.

الفصل الأول: نشأة الشيعة الإمامية وأصولها الحديثية.

لقد انقسمت الأمة الإسلامية أمة محمدﷺ إلى عدة فرق كما نبه على ذلكﷺ، ولكل فرقة منشأ ومؤسس كان وراء بروز هذه الفرقة وانتشارها، ومن الفرق التي تدعي الانتماء للإسلام الشيعة الإمامية الإثني عشرية، حيث سنوضح فيما يأتي من المباحث نشأة هذه الفرقة، وأصولها الحديثية، كما سنتطرق لاهتمام هذه الفرقة بعلوم الحديث وتاريخ ظهوره عندهم، كل هذه النقاط ستتضح مع ما سيأتي:

المبحث الأول: نشأة الشيعة الإمامية.

سيتناول هذا المبحث أهم التعريفات التي أطلقت على لفظ "الشيعة" كما أنه سيتكلم عن أهم الآراء التي بينت فكرة ظهور التشيع، وكذا أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا المذهب والأصول الروائية المعتمدة لديهم.

المطلب الأول: تعريف الشيعة الإمامية.

تطرق الكثير من العلماء لتعريف "الشيعة" كمصطلح وما يحمله هذا اللفظ من دلالات ومعانٍ لغوية، فسنوضح المعاني التي يحملها هذا اللفظ في كلام العرب، ثم المعنى الاصطلاحي وآراء العلماء فيه سواء ما جاء عن أهل السنة أم ما جاء عن الشيعة أنفسهم وذلك مع ما سيأتي:

الفرع الأول: الشيعـــــة لغـــــــــة.

يقول ابن فارس:" الشين والياء والعين أصلان، يدل أحدهما على المعاضدة والمساعفة والآخر على بث وإشادة، والشيعة الأعوان والأنصار"[1].

ولفظ الشيعة في كلام العرب يعني: الأتباع والأعوان والأنصار جاء في القاموس المحيط:" وشِيعةُ الرَّجُلِ، بالكسر: أتباعه وأنصاره، والفرقة على حِدةٍ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، وجمعه أشياع وَشِيع".[2]

وفي اللسان:" والشيعة: القوم الذين يجتمعون على الأمر وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكلُّ قوم أمرُهم واحد يتبعُ بعضُهم رأي بعض فهم شِيَعٌ"[3].

كما أن لفظ الشيعة ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم منها ما جاء على سبيل الأتباع أو القوم أو الأمم...إلخ، ومنها قوله تعالى﴿ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ القصص: [15]، وقوله "من شِيعَتِهِ" أي: بني إسرائيل أتباع موسى عليه السلام[4].

وعليه فالمعنى اللغوي للفظ الشيعة يدور حول المناصرة، والمتابعة، والموافقة بالرأي، والاجتماع على الأمر والمولاة.

---

[1] – مقاييس اللغة: ابن فارس، ت عبد السلام محمد هارون، دط، دت، دار الفكر، بيروت، 235/3.

[2] – القاموس المحيط: الفيروز أبادي: دت، ط8(1426هـ_2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، فصل الشين، ص735.

[3] – لسان العرب: ابن منظور، ت نخبة من العاملين، دط، دت، دار المعارف، القاهرة، 2377/27.

[4] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ت سامي بن محمد السلامة، ط2(1420هـ_1999م)، دار طيبة للنشر، 225/6.

الفرع الثاني: تعريف الشيعـــــة اصطلاحـــــــا .

لقد عرف الكثير من العلماء "الشيعة الإمامية" بتعاريف متعددة ومتماثلة سنقوم بعرض هذه التعاريف بشيء من الاختصار:

يعرفها أبي الحسن الأشعري (330هـ) بقوله: "...و إنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا عليّا وقدموه على سائر أصحاب رسول اللهﷺ..."[1].

أما ابن حزم الظاهري(456هـ) عرفها بقوله:" الشيعة هم من قال أن عليا ﷺ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده، فهو شيعيّ وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيًا...." [2].

وأما الإمام الشهرستاني(548هـ) فكان تعريفه أدق وأشمل من غيره قائلاً :"...الشيعة هم الذين شايعوا عليًا ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، إما جليًا وإمـــــا خفيًا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده؛ وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا ليست الإمامية قضيّة مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرّسل عليهم السلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، يجمعه القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي التّبرؤ قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية..." [3].

---

[1]- مقالات الإسلاميين: الأشعري: ت محمد محي الدين عبد الحميد، دط(1411هـ_1990م)، المكتبة العصرية، بيروت، 65/1.

[2] - الفصل في الملل والنحل: ابن حزم، دت، دط، مكتبة السلام العالمية، مصر، 90/2.

[3]- الملل والنحل: الشهرستاني، ت عبد العزيز محمد الوكيل،دط(1378هـ_1968م)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 146/1.

هذا بالنسبة لأهل السنة أما الإمامية فقد عرفهـــا الكثير من علمائها نذكر منهم مـــايلي:
يقول شيخهم النوبختي[1](310هـــ) في تعريفه لها:" الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب عليه السلام المسمون شيعة علي رضي الله عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده، معرفون بانقطاعهم إليه، والقول بإمامته منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، وعمار بن ياسر ومن وافق مودته مودة علي عليه السلام، وهم أول من سمي باسم التشيع في هذه الأمة أجمعين، لأن اسم التشيع عرف قديما، شيعة إبراهيم، وموسى، وعيسى، والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين"[2].

والملاحظ على تعريف النوبختي أنه لم يذكر في تعريفه ولو أصل واحد من الأصول المعتمدة عند الشيعة الإمامية التي تعتبر أساس التشيع كمسألة النص على ولاية علي رضي الله عنه.

ويعرفها محمد جواد مغنية أحد علماء الشيعة المعاصرين بقوله:"... علم على من يؤمن بأن عليا هو الخليفة بنص النبي..."[3].

والتعريف يؤكد على أن الإيمان بالنص على إمامة علي رضي الله عنه أساس التشيع، ولم يذكر الإيمان ببقية الأئمة من بعد علي رضي الله عنه في تعريفه.

ومما سبق تبين أن للتعريف اللغوي والاصطلاحي علاقة وطيدة حيث كلٌ منهما يقول بأن الشيعة هـــم كل من شايع علياً رضي الله عنه، على سبيل الولاء والاعتقاد بإمامته وأحقيتها لبنيه من بعده.

---

[1]- هو: الحسن بن موسى أبو محمد النوبختي المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وما بعدها، وله كتاب فرق الشيعة، ينظر ترجمته بالتفصيل في رجال النجاشي: للنجاشي، ت موسى الشبيري الزنجاني، ط6، 1418هـــ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص66.

[2]- فرق الشيعة: النوبختي، ت عبد المنعم حنيفي، ط1(1412هـــ_1992م)، دار الرشاد طبع ونشر، ص28.

[3]- الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دت، ط4(1399هـــ_1989م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص15.

المطلب الثاني: نشـــــــأة الشيعـــــة الإماميـــــــة.

تضاربت الآراء وتباينت في تحديد نشأة الشيعة الإمامية وتاريخ ظهورها، فمنهم من جعله في زمن النبيﷺ ، ومنهم من ربطه بحادثة مقتل عثمانرضي الله عنه، ومنهم من أخره إلى مقتل الحسين ..إلخ فهذه أهم الآراء التي بينت ذلك:

1. ويزعم بعض علماء الشيعة الإمامية أن النبيﷺ هو الذي وضع بذرة التشيع، وأنها ظهرت في عصرهﷺ، وكذلك الصحابة من بعده شايعوا علياًرضي الله عنه في زمنهم، ومن العلماء الذين قالوا بذلك:

محمد حسين آل كاشف الغطاء(1373هـ):" إنّ أوّل من وضع بذرة التشيّع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة، جنباً إلى جنب، وسواءً بسواء، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسّقي والرّي حتى نمت وازدهرت في حياته، ثم أثمرت بعد وفاته"[1].

2. يرى أن التشيع ظهر بعد وفاتهﷺ أيام مقتل عثمانرضي الله عنه، وفي ذلك يقول ابن حزم الظاهري:" ...فإن الروافض ليسوا من المسلمين إنما هي فرق حدث أولها بعد موت النبيﷺ بخمس وعشرين سنة..."[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"....ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمى من الشيعة، ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، فلما قتل عثمان تفرق المسلمون، فمال قوم إلى عثمان، ومال قوم إلى علي واقتتلت الطائفتان، وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة علي..."[3].

3. يعتبر أن التشيع ولد قديما قبل النبي ﷺ، وأنه ما من نبي إلا وقد عُرض عليه الإيمان بولاية علي، وقد وضع الشيعة أساطير كثيرة لإثبات هذا الشأن، ومن ذلك ما جاء في

---

[1]- أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين آل كاشف الغطاء، ط1، 1415هـ، الناشر مؤسسة الإمام علي ردمك، ص184.

- التشيع نشأته ومعالمه: هاشم الموسي، دط، دار الغدير،بيروت، ص39.

[2] - الفصل في الملل والنحل: ابن حزم الظاهري، 65/2.

[3] - منهاج السنة: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، ط1(1406هـ_1986م)، 95/2.

الكافي عن أبي الحسن عليه السلام قال:" ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، ولن يبعث الله رسولاً إلاّ بنبوّة محمّد صلى الله عليه وآله، ووصيّة عليّ"[1].

لكن ما ذهب إليه الشيعة الإمامية يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ الأنبياء: 25.

والكثير من الآيات التي تثبت أن مهمة الرسل والأنبياء هي: الدعوة للتوحيد لا إلى ولاية علي رضي الله عنه، وكذا الأحاديث النبوية ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري عن معبد مولى ابن عباس يقول:" سمعت بن عباس يقول: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مُعاذاً إلى نحو أهل اليمن قال له: إنك تقدمُ على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبِرهم أن الله فرض خمس صلوات في يومهم وليلتهم..."[2].

4. يرى بأن التشيع ظهر يوم الجمل في خلافة علي رضي الله عنه، يقول ابن النديم:" أنه لما خالف طلحة والزبير على علي رضي الله عنه، وأبيا إلا الطلب بدم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ليقاتلهما حتى يفيئا إلى أمر الله جلّ اسمه، فسمى من اتبعه على ذلك الشيعة، فكان يقول: شيعتي وسماهم عليهم السلام، الأصفياء الأولياء، شرطة الخميس، الأصحاب..."[3].
5. يقول هذا الرأي بأن نشأة التشيع تعود إلى موقعة صفين سنة 37هـ، وفي ذلك يقول محمود شكري الألوسي:" واعلم أن ظهور هذا اللقب(الشيعة) كان عام37هـ"[4].

وعموماً هذه أهم الآراء التي أرخت لظهور التشيع وبروزه كمذهب مستقل عن باقي الفرق الإسلامية بمبادئه ومعتقداته.

---

[1] – الكافي: الكليني، ت علي أكبر غفاري،ط5، 1363هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، 436/1.

[2] – الجامع الصحيح: الإمام البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، حديث رقم 7372، ص1820.

[3] – الفهرست: ابن النديم، ت رضا تجدد الحائري، دط(1391هـ_1971م)، 223/4.

[4] – مختصر التحفة الإثني عشرية: محمود شكري الألوسي، ت محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1373هـ، ص5.

المطلب الثالث: أصول الشيعة الإمامية ومصادرها الروائية.

لكل فرقة أصول ومبادئ تقوم عليها، ومصادر تحوي أدلة وبراهين تثبت تلك الأصول والعقائد التي تتبنها تلك الفرقة وللشيعة كفرقة مبادئ وأصول تبني عليها مذهبها، ومصادر تثبت بها ما تزعم وما تعتقد وسنذكر ما أمكن بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: المبادئ والأصول.

من الأصول والمبادئ التي تعتقدها الإمامية الإيمان بالله الواحد وبنبوة الأنبياء وفي ذلك يقول الطوسي:"والشيعة يقولون: الإيمان بالله وبتوحيده وبعدله وبالنبوة وبالإمامة..."[1].

فهم يتفقون ظاهراً مع عامة المسلمين في هذه المبادئ وإلا فهناك مبادئ تعتبر من أهم أصول الدين عندهم وذلك سيتضح مع ما سنطرحه كالآتي:

1: الإمامة: واختلف في مفهوم الإمامة بين أهل السنة والشيعة الإمامية، فالإمامة عند أهل السنة هي:" رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدينا، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف..."[2]

أما الإمامية فهي ترى أن الإمامة من أهم أصول الدين، فهي في منزلة النبوة، أو أعظم وأجل من النبوة، وكل من ينكر الإمامة في معتقد الشيعة فهو كافر مخلد في النار يقول المفيد في أوائل المقالات:" اتّفقت الإمامية على من أنكر إمامة أحد من الأئمّة، وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطّاعة، فهو كافر ضالّ مستحقّ للخلود في النّار"[3].

---

[1]- تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل: الطوسي، دت، ط2(1405هـ_1985م)، دار الأضواء، بيروت، ص404.

[2]- غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين الجويني، ت مصطفى حِلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للنشر والتوزيع، ص 15.

[3]- أوائل المقالات: المفيد، ت إبراهيم الأنصاري، ط2(1414هـ _1993م)، دار المفيد لطباعة والنشر، بيروت ص 44.

- بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: السيد محسن الخزازي،ط5، 1418هـ،مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 5/2.

كما أنهم يعتبرون الإمامة أعظم مراتب الإسلام ووضعوا العديد من الروايات ومن ذلك: ما رواه الكليني في الكافي عن أبي جعفرعليه السلام:" .... بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه- يعني الولاية -"[1].

يقول شيخ الإسلام في الرد على كون الإيمان بالإمامة ركنًا من أركان الإسلام:" فنحن نعلم بالاضطرار من محمدﷺ أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة ولم يذكر لهم شيئًا من ذلك، وما كان أحد أركان الإيمان لابد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا عُلم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان عُلم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان"[2].

ثم قال ابن تيمية:" ...فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول بياناً عاماً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين و الإيمان بالكتب والرسل واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس الذين دخلوا في دينه أفواجاً، لم يشترط على أحد منهم في الإيمان الإيمان بالإمامة لا مطلقاً ولا معيناً"[3].

واختلف الشيعة في عدد الأئمة و في ذلك يقول القاضي عبد الجبار(415هـ):".....منهم من يقول ثلاثة، ومنهم من يقول سبعة، ومنهم من يقول اثنا عشرة، ومنهم من يقول أكثر"[4].

ومن ذلك ما أخرجه صاحب الكافي عن أبي جعفرعليه السلام قال:"..يكون تسعة أئمة بعد الحسين ابن علي، تاسعهم قائمهم"[5].

والكثير من الروايات المتواجدة في كتبهم الروائية التي تثبت التناقض التام حتى في وضع مروياتهم التي يثبتون بها حقيقة ما يدعون في ذلك العدد المزعوم.

---

[1] - الكافي: الكليني، 18/2.

[2] - منهاج السنة: ابن تيمية، 109/1.

[3] - المصدر نفسه، 1/ 110.

[4] - تثبيت دلائل النبوة: القاضي عبد الجبار، ت عبد الكريم عثمان، دط، دار العربية، 528/2.

[5] - الكافي: الكليني، 532/1.

2: البداء: والبداء كما ورد في الكثير من كتب اللغة له معنيان أحدهما: الظهور بعد الخفاء والآخر: نشأة الرأي الجديد[1]، والبداء عند الإمامية هو:" أن له(الله سبحانه) أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه..." [2]

والبداء بمعنييه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال على الله ﷻ، والإمامية تنسب البداء لله ﷻ، سبحانه وتعالى عما يصفون بهتان عظيم، وجعلوا الكثير من الراويات لإثبات هذا المعتقد والعياذ بالله، ومن ذلك:

ما أخرجه شيخهم الصدوق[3] في إثبات البداء لله ﷻ بما يرويه عن الصادق عليه السلام أنه يقول:" ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني، يقول: ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدي"[4].

وبهذه الرواية حدث ما لم يكن بالحسبان إذ مات إسماعيل قبل موت أبيه فكانت قاصمة الظهر لهم، وحدث أكبر انشقاق باق إلى اليوم في المذهب الشيعي، وهو خروج طائفة كبيرة منهم تثبت على القول بإمامة إسماعيل وهم الإسماعيلية...[5].

3: التقية: ويعرفها جواد مغنية بقوله:" معنى التقية التي قالوا بها أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد، لتدفع الضرر عن نفسك، أو مالك، أو لتحتفظ بكرامتك"[6].

---

[1] – الصحاح: الجوهري، (2278/6)، لسان العرب: ابن منظور، (234/1)، القاموس المحيط، 33/1.

[2] – التوحيد: ابن بابوية القمي، ص335.

[3] – هو: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي أبو جعفر المعروف بالصدوق، نزيل الري، شيخ ووجه وفقيه الطائفة له كتب كثيرة منها: كتاب التوحيد، كتاب النبوة، علل الشرائع..إلخ، توفي بالري سنة 381هـ، ينظر ترجمته بالتفصيل في كتاب: رجال النجاشي: للنجاشي، ترجمة رقم1049، ص395،392. .

[4] – التوحيد: مصدر سابق، ص336.

[5] – أصول مذهب الشيعة: القفاري، دت، ط2(1415هـ_ 1994م)، ص941.

[6] – الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، ص48.

والتقية من أهم أصول الدين عندهم و من أكبر الوسائل التي استخدمتها الشيعة في إخفاء التناقضات الواقعة في أصولهم الروائية المعتمدة في المذهب و بدونها تنتهي الإمامية بالكلية وكسابقتها من الأصول وضعوا لها الكثير من الأساطير لإثباتها نذكر منها فقط:

ما رووه عن الصادق عليه السلام: " لو قلت:... إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً ".[1] وقوله عليه السلام:"لا دين لمن لا تقية له"[2].

وهاتان الروايتان تفيد أن تارك التقية لا دين له بل خارج عن الملة حسب زعمهم، والتقية في دين الإسلام دين الجهاد والدعوة، لا تمثل نهجاً عاماً في دين المسلم، ولا سمة من سمات المجتمع الإسلامي، بل هي غالباً حالة فردية مؤقتة، مقرونة بالاضطرار، مرتبطة بالعجز عن الهجرة وتزول بزوال حالة الإكراه، ولكنها في المذهب الشيعي تعد طبيعة ذاتية في بُنية المذهب[3].

5: العصمة: لقد بالغ الشيعة في الرفع من أئمتهم، ووصفهم بصفات الكمال والجلال وجعلوها(العصمة) من ضروريات مذهبهم وذلك لأن لأئمتهم مقاماً محموداً، وفي ذلك يقول صاحب بحار الأنوار:" اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنبا صغيرا ولا كبيرا، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى العصمة عنهم في شيء من أحوالهم فقد جهلهم..."[4].

وهذه العصمة بهذه الصيغة التي يعلن المجلسي الاتفاق عليها لم تتحقق في أنبياء الله ورسله(أن الأنبياء معصومون في مسألة التبليغ، وهم معصومون من كبائر الذنوب)، أما الصغائر فتقع منهم لحكمة إلهية كما يدل على ذلك القرآن الصريح والسنة النبوية، والأمثلة كثيرة في كتب السنة كسهو النبي ﷺ في الصلاة وغيره الكثير من الأمثلة في القرآن الكريم كخطأ موسى عليه السلام ..إلخ.

---

[1] – من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ت علي أكبر غفاري،دط(1408هـ_1988م)، مؤسسة آل البيت، قم، ص128.

[2] – المصدر نفسه: ص128.

[3] – أصول مذهب الشيعة: القفاري، ص808.

[4] – بحار الأنوار: المجلسي، ت محمد الباقر البهبودي، ط3(1403هـ- 1983م)،دار أحياء التراث العربي، بيروت 211/25.

6: الغيبة: تعتقد الإمامية أنَّ الأرض لا تخلو من حجة وأثبتت ذلك بالكثير من الروايات ولكن موت الإمام الحادي عشر(الحسن العسكري) أوقعهم في حيرة وبهتان لما يناقض ما يعتقدونه من عدم خلو الأرض من إمام فبرروا لغيابه بعدة روايات منها:

ما أخرجه ابن بابويه القمي رواية عن أبي عبد اللهعليه السلام:" قال: قال: رسول اللهﷺ لابد للغلام من غيبة فقيل له ولم يا رسول الله قال: يخاف القتل"[1].

وظلت الإمامية تنتظر خروج المهدي المزعوم ظهوره ولم يتحقق لهم مما قالوا إلى اليوم شيئاً ثم برروا لهذا الأمر كغيره من الأمور المتناقضة بروايات وأساطير تقول أنه لا وقت محدد لخروجه جاء في الغيبة للطوسي: عن أبي عبد اللهعليه السلام قال": كذب الموقتون، ما وقتنا فيما مضى، ولا نوقت فيما يستقبل"[2].

7:الرجعة[3]: وأساس هذه العقيدة عند الإمامية هي رجوع أئمتهم وبعثهم بعد موتهم وكذا الفئة الظالمة في نظرهم للاقتصاص منهم وفي ذلك قالوا بالكثير من الروايات نذكر ما قاله المفيد:" إن الله – تعالى – يرد قوما من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها فيعز منهم فريقا ويذل فريقا ويديل المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد – عليهم السلام."[4].

ويقصد بالظالمين الصحابة رضوان الله عليهم، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة، وحسب معتقد أهل السنة والجماعة أنه لا يكون رجوع ولا بعث إلى يوم الحساب حين يجمع الخلائق وهذا منصوص عليه وبه ندين.

والبعض من الإمامية يزعم أن الإمام الثاني عشر حي وينتظرون خروجه ليقتص من أعدائهم.

---

[1] – علل الشرائع: الشيخ الصدوق، ت السيد محمد صادق بحر العلوم، دط،(1385هـ –1966م)، 243/1.

[2] – الغيبة: الطوسي، ص426، وينظر مرآة العقول: المجلسي، باب كراهية التوقيت، ط2، 1404هـ ، دار الكتب الإسلامية، طهران، 174/4.

[3] – والرجعة في معتقد الإمامية وزعمهم هي: قيام المهدي المزعوم وهو إمامهم الثاني عشر ورجوعه إلى الدنيا...

[4] – أوائل المقالات: المفيد، ص78.

الفرع الثاني: المصادر المعتمـــــدة لــدى الشيعـــة الإماميــة.

وللإمامية كتباً كثيرة معتمدة في الاحتجاج والاستدلال كالكتب الأربعة المتقدمة وأخرى متأخرة وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي:

البند الأول: الأصـــــــــــول المتقدمـــــــــــة.

1/ كتاب الكافـــي: لأبي جعفر محمد ابن يعقوب ابن إسحاق الكليني الرازي البغدادي الملقب بحجة الإسلام وثقته لديهم، قال عنه النجاشي:" شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم وقال ابن طاووس: " الشيخ المتفق على ثقته وأمانته، محمد بن يعقوب الكليني"[1].

ويعتبر الكافي من أجل الكتب المعتمد في الرواية، والاستدلال لأمور الدين الأصول منها والفروع، والأحاديث المتواجدة في الكافي قال مؤلفها بصحتها وقد أثنى عليه الكثير من علمائهم من بينهم شيخهم المفيد حيث قال:" الكافي، وهو من أجل كتب الشيعة، وأكثرها فائدة"، وزعم بعض علمائهم أنه عرض على القائمعليه السلام فاستحسنه وقال:" كاف لشيعتنا"[2].

وقال السبحاني[3]:" وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء"[4]، وكانت مدة تأليفه له عشرين سنة[5].

---

[1] – مقدمة أصول الكافي: الكليني، ت علي أكبر غفاري، ط5، 1363، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1/ 20.

[2] – مقدمة أصول الكافي، الكليني،1/25،20.

[3] – هو: جعفر حسين السبحاني، الخيابابي، التبريزي، مرجع شيعي إيراني معاصر، ولد بمدينة تبريز في أسرة متدينة؟!، يوم 28 شوال 1347هـ، ألف العديد من الكتب من بينها الحديث النبوي بين الرواية والدراية، ينظر ترجمته بتفصيل في الشبكة العنكبوتية(موقع وكيبديا).

[4] – كليات في علم الرجال: السبحاني، دت، ط3، 1414هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص355.

[5] – فائق المقال في الحديث والرجال: أحمد ابن عبد الرضا البصري، ت غلام حسين قيصرية ها، ط1، 1422هـ، دار الحديث، قم، ص38.

وبقي الكافي هو الأصح عندهم إلى أن جاء شيخهم الحلي وطبق منهج التصحيح والتضعيف على روايته وترتب عن ذلك توزيع أحاديث الكافي كالآتي: وبلغت جميع أحاديثه:(16199) فالصحيح منها بالاصطلاح الجديد: (5072)، والحسن:(144) والموثّق: (1128)، والقويّ: (302)، والضعيف(9485)[1].

وقسم الكليني كتابه إلى ثلاثة أقسام: أصول وفروع وروضة، حيث جمع في قسم الأصول الأحاديث الاعتقادية، وجمع في قسم الفروع الأحاديث الفقهية، وفي الروضة الأحاديث الأخلاقية وغيرها من الأبواب، وقد اهتم العلماء من بعده بشرحه وتحقيقه، وتوفي شيخ الإمامية سنة 329هـ، [2] وقيل 328هـ .

2/كتاب من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق[3] والكتاب خاص بمسائل الفقه عندهم ومجموع أحاديثه كما يقولون: 5963حديثا الأحاديث المسندة فيها 3913 حديثا، والمراسيل 2050 حديثا، والقمي كان يترك أكثر السند غالباً من أوله ويكتفي بذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم فقط، و جعل الطرق المتروكة في آخر كتابه[4] وتوفي ابن بابوية القمي سنة381[5].

3/كتاب تهذيب الأحكام(في شرح المقنعة): لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الملقب بشيخ الطائفة عندهم، و هذا الكتاب عبارة عن شرح لكتاب المقنعة لشيخهم المفيد، وموضوعه الفقه وللطوسي زيادات في هذا الكتاب[6] وكسابقه مدحه الكثير من علمائهم يقول المجلسي:" وكتب المحقق الطوسي روح الله روحه القدوسي، ومؤلفها أشهر من الشمس في رابعة النهار"[7].

---

[1] – فائق المقال: أحمد ابن عبد الرضا، ص73.

[2] – مقدمة أصول الكافي، ص5.

[3] – مقدمة من لا يحضره الفقيه: بن بابوية القمي، ت علي أكبر غفاري، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 8/1.

[4] – فائق المقال: مصدر سابق، ص 40.

[5] – المصدر نفسه: ص39.

[6] – مقدمة تهذيب الأحكام: الطوسي، ت حسن الموسوي، ط3، 1364، دار الكتب الإسلامية، طهران، 5/1.

[7] – بحار الأنوار: المجلسي، ص40.

وقال السبحاني:" من أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها منفعة، وقد شرع الشيخ في تأليف هذا الكتاب لما بلغ سنه ستا وعشرين وهذا من خوارق العادة"[1].

عدد أحاديث هذا الكتاب 13590 حديثا في الفقه، و أبوابه 393 بابًا. يقول الطهراني:" وأحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثا."[2] وطريقته في وضع الأحاديث في الكتاب على منوال سابقيه، يقول السبحاني في ذلك:".. ثم إن طريقة الشيخ في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفة قليلة، قال السيد الأجل بحر العلوم رحمه الله: " إنه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السند، كما في الكافي، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر كما في الفقيه، ولكنه استدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة."[3] وتوفي الطوسي سنة 460هـ[4].

4/ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: للطوسي أيضاً: وضح مضمونه مؤلفه في مقدمته وهو عبارة عن اختصار لكتاب(تهذيب الأحكام) مجرد اختصار والإمامية يجعلونه من أصولهم المعتمدة مما يدل على خذلان المذهب.

وفي ذلك يقول الطوسي في مقدمة كتابه:" أما بعد فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام وجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وانه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير، وأنه يصلح أن يكون كتابا مذخورا يلجأ إليه المبتدئ في تفقهه، والمنتهي في تذكره"[5].

---

[1]- كليات في علم الرجال: السبحاني: ص391.

[2] - الذريعة: أقا برزك الطهراني، دت، دط، دار الأضواء، بيروت، 504/4.

[3]- كليات في علم الرجال: مصدر سابق، ص 392.

[4]- مقدمة تهذيب الأحكام: الطوسي، ص19.

[5]- مقدمة الاستبصار: الطوسي، ت حسن الموسي، ط4، 1323، دار الكتب الإسلامية، طهران، ص2.

وعدد أحاديثه: ستة آلاف وخمس مئة وواحد وثلاثين حديثا، ولعله اشتبه في العدد لأن الشيخ نفسه حصرها في آخر الكتاب في خمسة آلاف وخمس مئة وأحد عشر حديثا وقال حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان[1].

البند الثانـــــي: الأصـــــــول المتأخـــــرة.

1/ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: لمحمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني المجلسي، هذا الكتاب عبارة عن تجميع لما ورد في كتبهم المتقدمة يقول عليه الطهراني:" هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله، لاشتماله مع جمع الأخبار على تحقيقات دقيقة وبيانات وشروح لها غالبا لا توجد في غيره"[2].

وقال:"... قد صار (بحار الأنوار) مصدرا لكل من طلب بابا من أبواب علوم آل محمد صلى الله عليه وآله كما وصفه بذلك مؤلفه في أوله، وقد استعان بهذا الكتاب القيم جل من تأخر عن مؤلفه، وذلك لأن أكثر مآخذ البحار من الكتب المعتمدة والأصول المعتبرة القليلة الوجود التي لا يسهل التناول عنها لكل أحد"[3].

وهذا الكتاب يعتبر أكبر موسوعة معارف لديهم ويحتوي على 25 مجلد، وعندما رأى أن المجلد"25" كبير فصل منه مجلد أي أصبح فيه 26 مجلداً[4].

ونصوص هذا الكتاب بلا سند، وتدور حول عقائدهم في الأئمة، فأبواب الكتاب توضح ذلك مثل حديثهم عن الأئمة وفضائلهم وزيارة القبور...إلخ، وتوفي المجلسي: 1111هـ[5].

---

[1]- الذريعة:الطهراني، 14/2.

[2]- الذريعة: الطهراني، 16/3.

[3]- المصدر نفسه، 26/3.

[4]- ينظر المصدر نفسه: 17/3.

[5]- المصدر نفسه: 17/3.

2/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي المشغري وعمله في الكتاب أنه جمع أحاديث الكتب الأربعة المتقدمة في الفروع خاصة من ثمانين كتابا كانت عنده وسبعين نقل عنها بالواسطة ورتبه على أبواب الفقه،[1] وموضوع الكتاب كما يقولون أحاديث الأحكام ويعتبرونه العمدة في ذلك لأنه موسوعة شاملة لكل أحاديث الأحكام، وفي بداية الأمر طبع كتابه في ثلاث مجلدات وطبع مؤخرا في عشرين مجلدا وتوفي شيخ الشيعة في سنة 1104هـ[2].

3/ مستدرك الوسائل: لمؤلفه النوري الطبرسي، يقول الخاقاني:" الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري من الأساطين صاحب كتاب (مستدرك الوسائل)".[3] وموضوع الكتاب أنه جمع ما فات صاحب الوسائل ورتبه بنفس الترتيب، وزاد عليه أموراً كثيرة كعقد فصل خاص يحتوي فوائد رجالية لم يسبقه عليها غيره كما يزعمون،[4] ويقول الطهراني:" فأصبح كتاب المستدرك من بركة هذا الكتاب ومصادره المعتبرة كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة في أنه يجب على عامة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلة كي تتم لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص وقد أذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين"[5].

4/ الـــــوافي: تأليف الكاشاني وهـــــو:" محمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشاني الملقب بالفيض قد يبدأ في ترجمته في كتب التراجم باسمه محمد وقد يبدأ بشهرته محسن"[6]. ويحتوي الكتاب على ما جاء في الكتب الأربعة المعتمدة وما ورد منها في القرآن المبين والداعـــي لتأليفه كما يقول صاحبه: حداني إلى تأليفه ما رأيت من قصور كل من

---

[1]- أعيان الشيعة: محسن الأمين، ت حسن الأمين، دط، دار التعارف، بيروت، 148/1.

[2]- الذريعة: الطهراني، 352/4. وينظر أصول مذهب الشيعة: القفاري، حاشية رقم2، ص355.

[3]- رجال الخاقاني: علي الخاقاني، ص10.

[4]- أعيان الشيعة: مصدر سابق، 148/1.

[5]- الذريعة: مصدر سابق، 110/1.

[6]- مقدمة الوافي: الفيض الكاشاني، ت ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط1، 1406هـ، مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، 15/1، (مقدمة المحقق).

الكتب الأربعة عن الكفاية وعدم وفائه بمهمات الأخبار الواردة"[1]. ويقع في ثلاث مجلدات وطبع في إيران وبلغت أبوابه 273 بابا،[2]، وتوفي الكاشاني سنة 1091هـ[3].

أهم الملاحظات على الكتب المتقدمة والمتأخرة:

رأينا سابقا أن أصح كتاب عند الإمامية "الكافي" للكليني، هذا الكتاب الذي يعتبر العمدة عندهم في الحجة والبرهان عن مسائل دينهم لأنه يحتوي كل ما يوافق معتقداتهم ومزاعمهم التي بها يدينون لكنهم اختلفوا في عدد الكتب المتواجدة فيه فنجد شيخهم الطوسي يقول:" وكتاب الكافي يشتمل على ثلاثين كتاباً.."[4]، هذا بالنسبة للقرن الخامس هجري ولكن في القرن الحادي عشر زاد عدد الكتب وهي كما ذكر شيخهم الكركي العاملي[5] بقوله:" والكافي خمسون كتاباً بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصلة بالأئمة..."[6].

وهذا يعني أن ما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر زيد عشرون كتاباً في الكافي تشتمل على الكثير من الأحاديث التي لم يعثر الكليني عليها؟![7]، كما أنهم اختلفوا في كتابه الروضة بين من ينسبه للكليني وبين من يثبت أنه زيد بعده يقول شيخهم الكركي:"وقد ينكر كتاب الروضة للكليني من جهة عدم اتصال سندنا إليه وغير ذلك.."[8].

وما يلاحظ على الإمامية أيضاً أنهم جعلوا كتاب الاستبصار الذي ألفه الطوسي مصدراً معتمداً من المصادر الأربعة مع أنه مجرد اختصار لكتابه التهذيب، فالطوسي نفسه يقر بهذه

---

[1]- مقدمة الوافي: الكاشاني، 4/1، (مقدمة المصنف).

[2]- أصول مذهب الشيعة: القفاري، ينظر حاشية: رقم 6، ص304.

[3]- ينظر مقدمة تحقيق الوافي: للكاشاني، 17/1.

[4]- الفهرست: الطوسي، ت جواد الفيموي، ط1، 1417هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، ص210.

[5]- هو: نور الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي، الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني قال شيخهم الحرفي (مل): أمره في الثقة والعلم والفضل وجلالة القدر، له كتب منها شرح قواعد الحلي، وكانت وفاته سنة 937هـ، ينظر ترجمته في: الكنى والألقاب: عباس القمي، مكتبة الصدر، طهران، 161/3.

[6]- روضات الجنات: محمد باقر الخونساري، ت أسد الله اسماعليان، دط، مكتبة اسماعليان، 114/6.

[7]- ينظر أصول مذهب الشيعة: القفاري، ص360.

[8]- روضات الجنات: مصدر سابق، 118/6.

الحقيقة في مقدمة كتابه:" إني رأيت في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار...تشوقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسط في الفقه..."[1]، هذا حال الكتب المتقدمة البالغة في الحجة

وأما بالنسبة للكتب الأربعة المتأخرة التي زعم أصحابها بأنها اشتملت عل كتب لم يحصل المتقدمين منهم عليها، وهذه المدونات ظهرت في القرن الحادي عشر وآخر المؤلفين النوري الطبرسي المتوفى سنة 1320هـــ، وقد جمع فيه 23 ألف حديثاً عن الأئمة..."[2] والإمامية تعتبر الكتب المتأخرة من المصادر المعتمدة في الرواية والاستدلال بها في مسائلهم الدينية يقول الطهراني عند ثنائه على كتاب مستدرك الوسائل:"..و هو رابع المجاميع الثلاثة الأخيرة المعتمدة المعول عليها في هذه الاعصار.."[3].

والسؤال الذي يبقى طارحاً نفسه على الإمامية لم لم يجمع المتقدمين منهم هذه الروايات والكتب التي أوردها المتأخرين منهم في مدوناتهم وبالخصوص الكليني؟ لم لم يضمها كتابه الكافي مع أنه بحضرة السفراء الأربعة سفراء المهدي، وكيف تفسر الإمامية قول الكليني "كاف لشيعتنا" ويفوته هذا العدد الكبير من الأحاديث..؟[4] ثم إن الطوسي أكد على أنه جمع في كتابه تهذيب الأحكام كل ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وأنه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث المتقدمين منهم وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير..."[5].

فهل هذه الكتب التي ادعى المتأخرين منهم وضعت فيما بعد في أيام الدولة الصفوية ونسبت لشيوخهم الأوائل؟ هذا ليس ببعيد..[6].

---

[1]- تهذيب الأحكام: الطوسي، 2/1.

[2]- الذريعة: الطهراني، 7/21.

[3]- المصدر نفسه: 7/21.

[4]- ينظر أصول مذهب الشيعة: القفاري، ص359.

[5]- الاستبصار: الطوسي، 2/1.

[6]- ينظر أصول مذهب الشيعة: القفاري، ص359.

من خلال العرض الموجز لكتب الإمامية سواءً الأربعة المتقدمة أو المتأخرة تبين أن أحاديثهم تمر بمرحلة التطور والنمو عبر الأطوار الزمنية لكل مؤلف فمثلا إذا ذكر الإمام الحجة عندهم خمسين ألف حديث يأتي الآخر بعد مائة سنة ويزيد عشرين ألف حديث ويقول بأن جميعها متصلة للأئمة وأن من تقدمه لم يحصل عليها؟؟ فتناقضاتهم في عدد الأحاديث تكشف أكاذيبهم وافترائهم بإدعاء التدوين.

المبحث الثاني: علوم الحديث عند الإمامية.

تمهيد: حول تصنيف الإمامية في علوم الحديث.

المطلب الأول: المتواتر عند الإمامية.

المطلب الثاني: أخبار الآحاد عند الإمامية.

المبحث الثاني: علوم الحديث عند الشيعة الإمامية.

تكلمنا في المبحث السابق[1] على المدونات المعتمدة لدى الشيعة الإمامية، وما احتوته من أحاديث حسب زعمهم الباطل وسنتكلم الآن على اهتمامهم بعلوم الحديث بشيء من الاختصار:

تمهيد:

إنَّ التصنيف في علوم الحديث عند الإمامية جاء متأخراً، فلم يكن لديهم ما يسمى بعلم دراية الحديث حتى ظهر زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني عندهم، وهو أول من صنف في هذا العلم تقليداً لأهل السنة حيث من يتتبع صنيعه في كتابه يجدها مطابقة تماماً لما عليه أهل السنة فهم لم يأتوا بالجديد بل ونجد أعلام الشيعة أنفسهم يُقِرونَ بهذه الحقيقة يقول الحر العاملي في ذلك:" إن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة، والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع، وكما يفهم من كلام الشيخ حسن وغيره."[2] ويقول في موضع آخر وهو يتكلم عن الشهيد الثاني:"...هو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث، لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العامة كما ذكره ولده وغيره."[3].

ويقول عبد الهادي الفضلي:" إن أقدم كتاب إمامي وصل إلينا في هذا العلم هو كتاب الدراية للشهيد الثاني المتوفى سنة 966هـ.."[4].

---

[1] – ينظر المبحث الأول من هذا الفصل: ص،11ومابعدها.

[2] – وسائل الشيعة: الحر العاملي، ت محمد رضا الجلالي، ط2، 1414هـ، مؤسسة آل البيت، قم، 259/30.

[3] – أمل الآمل: الحر العاملي، ت أحمد الحسيني، دط، دت، مكتبة الأندلسي، بغداد، 86/1.

[4] – أصول الحديث: عبد الهادي الفضلي، ط3، 1421هـ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ص11.

وتنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة عندهم ظهرت في زمن العلامة ابن المطهر الحلي أو شيخه ابن طاووس يقول يوسف البحراني[1]:" صرح جملة من أصحابنا المتأخرين بأن الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن طاوس.."[2].

والتقسيمات الأربعة التي أحال عليها البحراني(الصحيح والحسن والضعيف والموثق) جاءت تقليدا لأهل السنة أيضا يقول الحر العاملي:" والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع.."[3].

ويقول أيضاً:" وأن هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة، أو شيخه أحمد ابن طاووس كما هو معلوم.."[4].

ويؤكد الفضلي على حقيقة تأثرهم بمنهج أهل السنة في تقسيم الحديث بقوله:" ومن المعروف تاريخياً أن المتأخر يستفيد من تجارب المتقدم منهجياً وفنياً، وهذا ما لحظناه في كتاب الدراية للشهيد الثاني....فقد تأثر من ناحية منهجية وفنية بمؤلفات علماء السنة في علم الحديث"[5].

فمن خلال عرضنا لآراء الإمامية حول التصنيف في علم دراية الحديث تبين لنا أن هذا العلم جاء متأخراً عندهم مما يدل على تقليد الإمامية لأهل السنة في كل شيء فسنرى تعاملهم مع هذه التقسيمات مع ما يأتي:

---

[1]- هو: محمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني ولد سنة 1108، اختاره الله إلى دار رحمته الواسعة ضحوة اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر سنة 1131، ينظر ترجمته بتوسع في مقدمة كتابه الحدائق الناظرة، البحراني، دت، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1،9/1.

[2]- الحدائق الناضرة: المحقق البحراني، 14/1.

[3]- وسائل الشيعة: الحر العاملي، 259/30.

[4]- المصدر نفسه: 262/30.

[5]- أصول الحديث: الفضلي، ص96.

المطلب الأول: المتواتر عنـــــد الشيعـــــة الإماميـــــــــة.

كان تقسيم الشيعة للحديث على منوال أهل السنة كما ذكرنا سالفا وأقسام الحديث عندهم إلى متواتر وآحاد لكن تصنيفهم للأحاديث كان بما يخدم المذهب.

الفرع الأول: تعريـــــــــــفه.

والمتواتر عند الإمامية هو:".. خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حد أحالت العادة اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب، ويحصل بإخبارهم العلم، وإن كان للزوم الخبر مدخلية في إفادة تلك الكثرة العلم"[1].

وتعريف الإمامية للحديث المتواتر جاء مطابقاً لتعريف أهل السنة تماماً فلم يختلف عنه.

الفـــــرع الثـــــــاني: شـــــــــروطـــــه.

جعل الشيعة الإمامية للمتواتر شروطاً حتى يفيد العلم، و هذه الشروط منها ما يتعلق بالسامع و منها ما يكون متعلق بالمخبرين.

1.أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر إضراراً، كمن أخبر آخر عما شاهد .

2.أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله، ومثلوا لذلك بعدة أمثلة: كانشقاق القمر وحنين الجذع، واحتجاج مخالفيهم في المذهب على انتفاء النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة[2].

---

[1] – قواعد الحديث: محي الدين الموسي الغريفي، دت، ط2(1406هـ، 1986م)، دار الأضواء، بيروت، ص9.

[2] – دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، ص19.

ومـــا تعلق بالمخبريـــــــــن: فأمـــور:

1.أن يبلغوا في الكثرة إلى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب[1]، ولم تشترط الإمامية في ذلك عدداً معين يقول الشهيد الثاني[2]:" ولا ينحصر ذلك: في عدد خاص على الأصح بل المعتبر: العدد المحصل للوصف، فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بمائة، بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه.."[3].

2.أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين[4].

3.أن يستندوا في علمهم بذلك إلى الإحساس، وهذا يعني لزوم كون المخبر به من الأمور المحسوسة بالبصر أو السمع أو غيرهما من الحواس الخمسة[5].

4.استواء الطرفين والواسطة في ذلك بأن يكون كل واحدة من الطبقات عالمة بما أخبرت به لا ظانة، لكن الطبقة الأولى عالمة بذلك بالمشاهدة، و الثانية والثالثة بالتواتر...[6]

---

[1]- دراسات في علم الدراية : علي أكبر غفاري، ص20.

[2]- هو: محمد بن الحسن بن زين الدين المعروف بالشهيد الثاني له حاشية على رجال ميرزا محمد، ينظر ترجمته في: رجال الخاقاني: الخاقاني، ت محمد صادق بحر العلوم، ط2، 1404هـ، مركز نشر مكتب الإعلام الإسلامي، ص14.

[3]- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، ت عبد الحسين محمد علي بقال، ط2، 1408هـ، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ص63.

[4]- دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، ص20.

[5]- أصول الحديث: الفضلي، ص77.

[6]- دراسات في علم الدراية: مصدر سابق، ص20،21. وينظر الأصول العامة للفقه المقارن،دت، 1979م، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ص195.

الفـــــــرع الثـــــالث: أقســـــــامـــــه.

والمتواتر قسمان عند الإمامية فتقسيماتهم للمتواتر كذلك على طريقة أهل السنة وهـــي:

الأول: لفظي: وهو ما إذا اتحد ألفاظ المخبرين في خبرهم.

الثاني: معنوي: و هو ما إذا تعددت ألفاظهم، ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينهما بالتضمن الالتزام، و حصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الإخبار[1].

وعليه فإن قبول المتواتر عند الإمامية يكون بما يوافق مذهبهم فما وافق مذهبهم كان مقبولاً ويُرفض عندما يناقض المذهب فنجدهم مثلاً يذهبون إلى تواتر حديث الثقلين والغدير[2]، وهذا يتناسب مع ما يعتقدونه تماماً.

المطلب الثـــــــــــاني: أخبـــــــار الآحـــــاد.

وخبر الآحاد عندهم:".. هو ما لا ينتهي إلى حد التواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر"[3].

وأخبار الآحاد عند المتأخرين من الروافض تنقسم إلى: صحيح، وحسن، وموثق، وقوي وضعيف.

فالصحيـــح: هو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة، وشمل قوله(إلى المعصوم): النبيﷺ والإمام، وأخرجوا بقولهم (بنقل العدل): الحسن(يعتبرون العدالة ليست من شرطه!!!)، وبقولهم(الإمامي):الموثق[4].

إذاً فشروط الصحيـــح هي:

الأول: اتصال السند إلى المعصوم.

الثاني: أن يكون راويه عدلاً ضابطاً.

---

[1]- دراسات في علم الدراية: مصدر سابق، ص22،21، وينظر: نهاية الدراية: حسن الصدر، ت ماجد الغرباوي، دط، دت، نشر المشعر، ص100.

[2]- الأصول العامة للفقه المقارن: مصدر سابق، ص 195، وينظر نهاية الدراية: المصدر نفسه، ص100.

[3]- دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، ص23، وينظر: نهاية الدراية: ص102.

[4]- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، ص77.

الثالث: أن يكون راويه إمامي المذهب.

وما نلاحظه على التعريف: أنهم لم يشترطوا عدم الشذوذ والسلامة من العلة، وعند أهل السنة من أهم الشروط الواجب توفرها في الحديث الصحيح، ورأيهم في الحديث أنهم ينظرون لاعتقاد الراوي أكثر من أي شرط، وعقيدة الراوي تدخل ضمن شرط العدالة الدينية عند أهل السنة وانتفاء الشذوذ والسلامة من العلة شرط آخر مستقل، وأفنى الجهابذة من أهل السنة كل ما يملكون من قوة لتحري في هذا الأمر لأنه يمثل الدين والطريقة السليمة للعبادة بصفة عامة فقهية كانت أو عقائدية(وهي الأهم)[1].

وهذا من أكثر البراهين الدالة على ضلال الإمامية(كون الحديث صحيح حتى وإن كان شاذا أو معلولاً غير مهم).

وهم يثبتون ذلك في كتبهم بأنه من شأن أهل السنة هذا الشرط يقول علي أكبر غفاري:" أن لا يعتريه شذوذ، اعتبره جمهور العامة وأنكر ذلك أصحابنا، نظرا إلى أن الصحة بالنظر إلى حال الرواة، والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية، ولذا قال بعض من عاصرناه: إن عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحا، وكيف كان فالأصحاب لم يعتبروه في اصطلاحهم عدم الشذوذ."[2] وكذا شرط السلامة من العلة يقرون بأنه من شأننا[3].

فهم يقولون:".. ومنها: عدم كونه معللا اشترطه جمع من العامة، مريدين بالمعلل ما اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده لا يطلع عليها إلا الماهر"،[4] وأصبحنا عامة عند الخاصة فهم يقصدون بالعامة: نحن أهل السنة.

---

[1]- الشاذ عند اصطلاح أهل السنة: هو ما رواه الثقة مع مخالفته ما روى الناس(ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ت نور الدين عتر،دط(1406هـ، 1986م)، دار الفكر، بيروت، 76/1).

[2]- دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، ص27.

[3]- العلة: عند أهل السنة: سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته، وإن كان في الظاهر سليم من العلل(ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص187).

[4]- دراسات في علم دراية الحديث: علي أكبر غفاري: ص27.

والحســـــن عنـــد الشيعـــة: هو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بإمامي ممدوح، مدحا مقبولا معتداً به، غير معارض بذم من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه، أوفي بعضها بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق، مع كون الباقي في الطريق من رجال الصحيح ، فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد[1].

وخرج بقولهم(معتدًّا به) مطلق المدح، فمرادهم بذلك ماله دخل في قوة السند[2].

وشروط الحسن كما هو ظاهر:

الأول: اتصال السند إلى المعصوم.

الثاني: أن يكون الراوي إمامياً ممدوحاً.

الثالث.أن لا ينص على عدالة الراوي؟!.

وأما الموثــق فهـــو: ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية، وإن كان من الشيعة مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم، مع كون الباقين من رجال الصحيح.[3]

ويفهم من التعريف أن فساد العقيدة ينطبق حتى على الشيعي غير الإمامي، فيشترط في ذلك كونه إمامياً لينضم لدائرة القبول. ولا يعتد بتوثيق غير الإمامي(علماء أهل السنة عليهم رحمة الله) إلا إذا كان من قبل الإماميين أنفسهم وهم يثبتون ذلك بقولهم:" واحترزوا بقولهم: من نص الأصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا روتها، فإنها لا تدخل في الموثق عندنا؛ لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف، لا بتوثيق غيرنا، لأنا لا نقبل أخبارهم بذلك، وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر في كتب أحاديثنا، وما رووا في كتبهم.

---

[1] – دراسات في علم الدراية، ص28، وينظر الرعاية: الشهيد الثاني، ص81.

[2]– مقباس الهداية: عبد الله الممقاني، ت محمد رضا الممقاني، ط1، 1228هـ، 134/1.

[3]– دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، ص 30. وينظر: الرعاية: المصدر نفسه، ص81.

فإن الفرق بينهما واضح، وما رووا في كتبهم ملحق بالضعيف عندنا، لصدق تعريف الضعيف الآتي عليه، فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف."[1] ويسمون الموثق أحيانا(قويًا)[2].

والقـــــوي هـــو: ما كان جميع سلسلته إماميين، لم ينص على أحد منهم بمدح و لا ذم،[3] وقيل: هو ما لو كانت سلسلة السند إماميين مسكوتا عن مدحهم وذمهم كذلك كلاً أو بعضًا ولو واحدا، مع تعديل البقية، فقوي في الاصطلاح، لقوة الظن فيه[4].

وكما ذكرنا سابقا منهم من جعل الموثق والقوي قسماً واحداً يقول شيخهم المامقاني:" تسمية الموثق قوياً، وإن كان صحيحًا لغة، إلا أنه خلاف الاصطلاح، و إنما القوي في الاصطلاح يطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة، الصحيح، والحسن، والموثق، ولم يدخل في الضعيف وفاقاً لمن عاصرناه."[5].

ويشترطون للموثق شرطاً واحداً وهو: أن يكون الراوي للحديث منصوص على توثيقه من قبل علماء الإمامية، وإن لم يكن إمامياً(كأن يكون سني أو زيدي..إلخ).

والضعيـــف عنـــدهم: هو ما لا يجتمع فيه شروط الحديث الثلاثة المتقدمة، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك، كالوضاع.[6]، ومنهم من زاد في تعريفه بأن يكون مجروح العقيدة...[7].

يقول عبد الله المامقاني[8]:" فاعلم أن متعلق نظرهم في ذلك(المتأخرين منهم في هذا المصطلح) هو ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه، من جهة رجال السند خاصة، مع قطع النظر عن القرائن

---

[1]- مقباس الهداية: المامقاني، 138/1.

[2]- نهاية الدراية: حسن الصدر، ص264.

[3]- مقباس الهداية: مصدر سابق، ص142.

[4]- نهاية الدراية: مصدر سابق، ص264.

[5]- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني، ص140.

[6]- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، ص86.

[7]- دراسات في دراية الحديث: علي أكبر غفاري، ص32.

[8]- هو: عبد الله بن محمد بن حسن المامقاني ولد بين الظهرين 15 ربيع الأول 1290هـ، وتوفي في النجف في 19 من شوال 1351هـ، له العديد من المؤلفات منها: منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام، وقلائد الثمينة على الرسائل الستة السنية..إلخ، ينظر ترجمته في كتاب: مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني: عبد الله المامقاني، ت محمد رضا المامقاني، ط1، 1423هـ، مؤسسة آل البيت، ص151.

الخارجة... ولذا تراهم كثيراً ما يطرحون الموثق بل الصحيح، ويعملون بالقوي بل بالضعيف، فقد يكون ذلك لقرائن خارجة، منها: الانجبار بالشهرة رواية أو عملاً..."[1].

ومما سبق تبين أن الحديث إذا كان راويه إمامياً عن المعصوم فالحديث صحيحٌ، ويشترطون في ذلك التنصيص على العدالة، وإن لم ينص على عدالته فهو في درجة الحسن عندهم والمسكوت عنه من غير ذم ولا مدح فهو الموثق ومنهم من يعتبر الموثق والقوي قسماً واحدا ومنهم من يفصل، ولا تقبل رواية غير الإمامي مهما كانت جلالته لكونه فاسد العقيدة، وعلى هذا الزعم رفضوا الأحاديث الثابتة عن الخلفاء الراشدين الثلاثة وغيرهم من عظام الصحابة عليهم من المولى الرحمة والغفران، والتابعين، وكبار أئمة المحدثين، فكل الروايات التي في أسانيدها أحد عظماء الأمة وجهابذتها والجبال في سنتها، لا يعتبرون بروايته لكونه لا يؤمن بمعتقدهم، فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، إذا ذهبوا بأصحاب القرون الثلاثة فماذا بقي من الدين؟!!.

وهذه التقسيمات الأربعة عند الإمامية لم تكن معروفة عند القدماء منهم، بل يعتبرون كل الأحاديث المتواجدة في كتبهم الأربعة المعتمدة صحيحة ثابتة قطعية الصدور عن الأئمة المعصومين، لكن المتأخرين منهم ابن المطهر الحلي على الخصوص الذي ناظره الشيخ ابن تيمية–عليه رحمة الله– في كتابه "منهاج السنة النبوية" فتأثر هذا الأخير وحاول سد الفـــراغ الذي يشهده مذهبهم من الناحية الحديثية، فالأصوليون فتحوا باب التصحيح والتضعيف على الكتب الأربعة المعتمدة أما الإخباريون يقولون بصحة جميع ما ورد في تلك الكتب، وكانت ردودهم على الأصوليين بالإنكار، لهذا العلم الذي يبين حقيقة ما يزعمون ومن ذلك قول الغريفي:" قد شجب الإخباريون تنويع الحديث، وعدّوه من البدع التي يحرم العمل بها! وبسطوا البحث في إبطاله، وإثبات صحة جميع أخبار كتبنا الأربعة، بل جميع الأخبار التي نقلوها عن الكتب المعتبرة، لأنها محفوفة بقرائن تفيد الوثوق بصدورها عن المعصوم.."[2].

[1]– مقباس الهداية: مصدر سابق، ص151.

[2]– قواعد الحديث: الموسي الغريفي، ص17.

ويعارضه قول السبحاني أثناء كلامه على الكافي:"..وليست رواياته قطعية الصدور فضلا عن كونها متواترة أو مستفيضة، ولا أن القرائن الخارجية دلت على صحتها ولزوم الاعتماد عليها، بل هو كتاب شامل للصحيح والسقيم، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف.."[1].

كما تعترف الإمامية بأن تطبيق هذا المنهج الذي قال به ابن المطهر الحلي وشيخه ابن طاووس يذهب بجميع ما يعتقدونه وفي ذلك يقول العاملي:" الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحققة في زمن الأئمة، وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في أصوله، حيث قال: أفرط قوم في العمل بخبر الواحد.."[2].

وكلام العاملي يدل على أن يعمل بهذا المنهج وفق ما يتناسب مع ما يعتقدون دون إخلال وهذا لا يقول به عاقل من أهل السنة.

كما يؤكد الكثير من علماء الإمامية أن الداعي للتأليف في هذا الفن هو دفع تعيير العامة وفي ذلك يقول العاملي:"والفائدة في ذكره دفع تعيير العامة الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة.."[3].

والذي يقول به العاملي يدل على أن الكتب الأربعة المعتمدة كانت مجردة من الأسانيد ومنه عدم ثبوت الروايات تاريخياً، ثم إن هذا القول ينفي عن الإمامية ادعاء التواتر في الروايات المزعومة.

ومما سبق بيانه حول عرضنا لآراء الإمامية تبين أن هؤلاء القوم تأخر اهتمامهم بهذا العلم الدقيق مما يدل على أن القوم كانوا ولا زالوا يتعبدون الله عز وجل بأحاديث دون تمييز بين صحيحها وضعيفها، وبأن هؤلاء القوم عالة على الحديث وعلومه، فكل الفنون المتعلقة بعلوم الحديث وصنوفه جاءت تقليداً لأهل السنة لا أكثر(تقليد انتقائي)، والدافع كما أشرنا لتصنيف في هذا العلم هو دفع تعيير العامة لهم وفقط دون النظر لأهمية الصحة من عدمها.

---

[1]- كليات في علم الرجال: جعفر السبحاني، ط3، 1414هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص375.

[2]- وسائل الشيعة: العاملي، 259/30.

[3]- وسائل الشيعة: العاملي، 258/30.

المبحث الثالث: التصحيح والتضعيف عند الإمامية.

المطلب الأول: التعريف بالنقد الحديثي.

المطلب الثاني: تاريخ النقد عند الإمامية.

المطلب الثالث: منهج النقد الحديثي عند الإمامية.

المبحث الثالث: التصحيح والتضعيف عند الشيعة الإمامية.

يعتبر موضوع النقد من أهم موضوعات علوم الحديث، لأن به يتم الوصول إلى حقيقة الأحاديث من حيث الأقسام، وبيان درجة كل قسم من حيث القبول والرد، ولقد اهتم الجهابذة من أهل السنة بهذا العلم الدقيق حيث نقبوا في كل شاردة وواردة، فبذلوا قصارى جهدهم في تمحيص السنة وإخراج الزيف منها، وتمييز الصحيح منها فرحم الله أئمتنا النقاد.

فهل الحال نفسه عند الإمامية؟ والذي سنتطرق إليه قبل ذلك هو التعريف بالنقد عند أهل السنة والإمامية كذلك، ثم تاريخ ظهور هذا الفن عندهم، وحقيقة تطبيق هذا المنهج الدقيق الذي يخص أهم جوانب علوم الحديث.

المطلب الأول: التـــــــعريــف بالنقد الحـــــــــديثي.

الفرع الأول: النقد لغـــــــة.

يقول ابن فارس:" النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن الباب: نَقد الدَّراهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نقدٌ: وازنٌ جيد كأنه قد كشف عن حاله فعلم"[1].

وجاء في لسان العرب(مادة: نقد):" النقد والتّنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم وانتقدتها إذ أخرجت منها الزيف.."[2].

[1]- مقاييس اللغة: ابن فارس، 467/5.

[2]- لسان العرب: ابن منظور، 49/ 4517.

الفرع الثاني: النقـــــــــــد اصطلاحـــــــــاً.

النقد عند المحدثين(من أهل السنة):" هو تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً"[1].

وقد طبق الأئمة النقاد هذا المنهج المذكور في التعريف على المرويات المعتمدة لدى أهل السنة.

والنقد عند الإمامية هو كما عرفه التفرشي[2] (أحد أعلام الشيعة) بقوله:" هو تمييز ومعرفة الصحيح الوارد عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.."[3].

إذاً فالنقد بمعنييه اللغوي والاصطلاحي يعني تمييز الغث من السمين والصحيح من السقيم من الروايات.

المطلب الثاني: تـــــاريخ النقـــــد عنـــــد الإماميـــــة.

من المعلوم عند أهل السنة أن النقد بدأ منذ زمن النبيﷺ، ثم أخذ النقد شكلاً آخر في زمن الصحابة –رضي الله عنهم–، وهكذا من بعدهم التابعين وأتباعهم إلى عصر الرواية فالنقد الحديثي، إذاً تزامن مع عصر الرواية ولم يتأخر عنها عند أهل السنة، والذي سنتطرق إليه الآن حال النقد عند الإمامية والمراحل التي مر بها:

---

[1]– مقدمة تحقيق التمييز: الإمام مسلم، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط2(1402هـ_1982م)، شركة الطباعة العمارية، الرياض، ص5.

[2]– هو: التفريشي بن إسماعيل بن حسين الحسيني صهر المير مصطفى صاحب نقد الرجال، ينظر ترجمته في كتاب: الذريعة: الطهراني، 223/4.

[3]– نقد الرجال: التفرشي، ت مؤسسة آل البيت، ط1، 1418هـ، مؤسسة آل البيت ، قم ، 5/1.

الفرع الأول: الجرح والتعديل عنـــــد الإماميـــة.

لقد رأينا في المبحث السابق[1] أن علم المصطلح عند الإمامية والتصنيف فيه جاء متأخراً، وأن الدافع للاهتمام بهذا العلم هو دفع تعيير العامة لهم فقط دون الاهتمام بتمييز الصحيح عن السقيم، والحال نفسه في التصنيف في الرجال يقول باقر الأيرواني الشيعي:"السبب في تأليف النجاشي لكتابه هو تعيير جماعة من المخالفين للشيعة بأنه لا سلف لهم ولا مصنف"[2].

ولم يكن للشيعة كتاب في أحوال الرجال حتى ألف الكاشاني[3] في المائة الرابعة كتاباً في ذلك، يقول صاحب التحفة الإثني عشرية:" ..ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد، ولا من ألف كتاباً في الجرح والتعديل حتى صنف الكشي سنة أربعمائة تقريباً كتاباً في أسماء الرجال وأحوال الرواة، وكان مختصر جداً لم يزد الناظر فيه إلا تحيراً، لأنه أورد فيه أخباراً متعارضة في الجرح والتعديل ولا يمكن ترجيح أحدها على الآخر.."[4].

ويقول النجاشي[5] عن الكتاب وصاحبه:" ثقة عينا وروى عن الضعفاء كثيراً له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة.."[6].

وأصول الكتب الرجالية عند الإمامية خمسة وهي: رجال الكشي، ورجال النجاشي، ورجال الطوسي، والفهرست للطوسي أيضاً، ورجال البرقي يقول السبحاني:" هذه هي الأصول

---

[1] – ينظر المبحث الثاني من هذا الفصل: ص1و2 وما بعدها.

[2] – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: محمد باقر الأيرواني، ط2، 2008م، مؤسسة انتشارات مدين، قم، ص86.

[3] – هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو ، كان ثقة عينا..، ينظر ترجمته في رجال النجاشي: للنجاشي، ت موسى الشبيري الزنجاني، ط6، 1418هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص375.

[4] – مختصر التحفة الإثني عشرية: محمود شكري الألوسي، ص49.

[5] – هو: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الأهواز، وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة، مؤلف كتاب رجال النجاشي، ينظر ترجمته في كتابه: رجال النجاشي، ترجمة رقم253، ص104.

[6] – رجال النجاشي: مصدر سابق، ص375.

الرجالية الخمسة، وأما ما ألف بعدها فقد أخذوا مادة البحث من هذه الكتب، وهي كثيرة للغاية.."[1].

ثم تكلم الغضائري عن الرجال في كتاب سماه "الضعفاء" وكان مرجعه الكتب القديمة المذكورة آنفاً، والكثير من المؤلفات التي ألفها الإمامية اعتماداً على من سبقهم في الكلام على الرجال ولكن لا يسعنا المقام لذكرها كلها، وما صنفه ووضعه علماء الإمامية مليء بالتناقضات والاختلافات يقول شيخهم الفيض الكاشاني:" إن في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات واشتباهات لا يكاد ترتفع بما تطمئن إليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها فالأولى الوقوف على طريقة القدماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح المستحدث.."[2].

وهاهو الطوسي يُظهر لنا مدى التألم الشديد على واقع مروياتهم المختلفة والمتناقضة بقوله:"وما وقع في أحاديث أصحابنا من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا.."[3].

وهذا التناقض الواقع في مرويات الإمامية وأحكامهم على الرجال في مصنفاتهم جعل البعض منهم يقول:" الواجب إما الأخذ بهذه الأخبار كما هو عليه متقدمو علمائنا الأبرار أوتحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة لنقصانها وعدم تمامها لعدم الدليل على جملة من أحكامها.."[4].

وهذا إن دل فإنما يدل على قلة بضاعتهم في هذا المجال، وأنهم لا باع لهم ولا علم بهذا الفن العظيم الذي خصّ الله به أهل السنة وعلمائها الكبار –رحمهم الله– في الجرح والتعديل.

---

[1]– دروس موجزة في علمي الرجال والدراية: السبحاني، دط، دت، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ص12.

[2]– الوافي: الكشاني، 26/1.

[3]– تهذيب الأحكام: الطوسي، 2/1.

[4]– رياض المسائل: علي الطباطبائي، ت مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم،83/1.

الفرع الثاني:معـــــــرفة طبقـــــــات الـــــــرواة عنـــــــد الإماميـــــــة.

رأينا فيما تقدم أن الجرح والتعديل عند الإمامية عبارة عن كلام متناقض وآراء مختلفة فيما بينها في الرجال وأحوالهم، وبيّنا أن القوم أنفسهم يعانون ذلكم التناقض الواقع في كتبهم والمتتبع لهذه الكتب يلاحظ أن مصنفيها قد أهملوا جانباً في غاية الأهمية ألا وهو ذكر مواليد ووفيات وطبقات الرواة، هذا الفن الدقيق الذي اهتم به أهل السنة حيث تتبعوا كل ما يتعلق بالراوي ميلاده وفاته شيوخه تلاميذه، والطبقة التي عاش فيها ليتوصلوا بذلك إلى ثبوت سماعه وصدق روايته، لكن علماء الإمامية لم يُعيروا هذا الفن اهتمام فكيف يستقيم لهم كلام عن المرويات والرجال.

الفرع الثالث: التصنيف في العلل عنـــــــد الإماميـــــــة.

وقفنا خلال تعريف الحديث الصحيح عند الإمامية على أنهم لم يشترطوا فيه نفي الشذوذ والعلة وقالوا بأنه من اختصاص العامة(أهل السنة)، وكذا التصنيف في هذا الفن لم يكن لهم فيه باع ولا ناقد متبحر في هذا المجال يميز لهم الغث من السمين من الراويات كما هو الحال مع أهل السنة حيث توسعوا في الكلام عن العلل التي تطال أحاديث الثقات، وبينوا علل أحاديث كل راوي من حيث المخالفة والشذوذ والوهم والخطأ وغيرها من القرائن التي تنبه العارف بذلك وقد توصل أحد الباحثين إلى أن غالب ما ذكر في كتبهم الرجالية مجرد إشارات بأن لفلان

كتاب في العلل لا أكثر[1]، ومن ذلك نذكر ما قاله النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن القمي بأن له كتاب في العلل[2].

والواقع يحكي غير ما قاله هذا الأخير فلم يُرى للإمامية كتاب مختص بهذا الفن إذا لو وجد هذا العلم لكثر فيه التصنيف مثلما ما كان الحال مع كتب الرجال التي ألفت على منوال سابقيهم كما بينا، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإمامية عالة على هذا العلم الدقيق.

---

[1]- ينظر التصحيح والتعليل: أكرم بلعمري، رسالة دكتوراه غ منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر،(1435هـ_ 2014م)، ص385.

[2]- رجال النجاشي، للنجاشي، ص92.

ومن خلال ماتم عرضه تبين أن الإمامية لم يكن لهم بداية ولا تاريخ للنقد وكل ما وقفنا عليه مجرد إشارات وردت في مصنفاتهم الرجالية التي جاءت تقليداً لأهل السنة لا أكثر.

وهذا وحده لا يكفي بل ولا يعين الناقد على تطبيق منهج التصحيح والتضعيف، فأهل السنة أثناء تطبيقهم لمنهج التصحيح والتضعيف يستصحبون كل ما يجب توفره في الراوي والراوية.

المطلب الثالث: منهج نقد الحديث عند الشيعـــــــة الإماميـــــــة.

من المعلوم عند أهل السنة أن منهج التصحيح والتضعيف يقوم على شروط الحديث الصحيح وانتفاء الشذوذ والعلة على رأسها، والآن مع الجانب التطبيقي لهذا المنهج عند الإمامية:

وفي هذا اختلفت الإمامية فيما بينها حيث نجد أن الاتجاه الأصولي حاول إخضاع مروياتهم لقواعد الجرح والتعديل بخلاف الاتجاه الإخباري الذي ذهب إلى تصحيح كل ما صدر عن أئمتهم، فهم أغفلوا منهج النقد الحديثي على مروياتهم وقالوا بصحتها جميعاً.

ويؤكد البحراني بأنه لابد للتسليم لكل ما ورد في كتبهم المتقدمة، وعدم إخضاعها لقواعد الجرح والتعديل[1] لأن ذلك حتمًا سيذهب بالمذهب كلياً، لأن الهدف من النقد إخراج الزيف من الروايات، وبيان المقبول من المردود وهذا لا يصلح معهم، لأنه سيذهب بجميع ما ورد عندهم من روايات، ومن يلاحظ منهج الأصولية يرى بأنهم يتعاملون مع منهج النقد الحديثي بما يوافق مذهبهم ويخدمه، وكل كتبهم الرجالية تُبين ذلك وما ذكر في ذلك مجرد تقليد لأهل السنة وقد توصل أحد الباحثين إلى أن منهج القوم في هذا الموضوع لا يخلو من ثلاث أمور:

أولها: التناقض الفاضح في قواعد وأصول المنهج، وثانيها: انصرافهم عن تطبيق هذا المنهج وثالثها: انتفاء المصداقية في الأحكام.[2] ولو طبقوا المنهج النقدي على حقيقته لما بقى للشيعة وجودٌ أصلاً، وسنرى تعامل الإمامية مع هذا المنهج من عدة وجوه:

---

[1]- ينظر الحدائق الناضرة: البحراني، دت، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم،17/1.

[2]- الروايات الواردة في النص والوصية: إبراهيم ابن محمد ابن عيسى الشاعري، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى،(1435هـ_ 2014م)، ص251، 252.

الفرع الأول: ضوابط قبول الحديث عنـــد الشيعـــــة الإماميـــــــة.

من المتعارف عليه عند الجهابذة من أهل السنة أنهم جعلوا شروطاً للحديث المقبول ولا يقبل حتى يستوفي تلك الشروط وهي تدور حول ثلاثة شروط: اتصال السند، وثاقة الرواة، و انتفاء الشذوذ و العلة وهو الأصعب والأدق، والآن سنرى رأي الإمامية في شرط قبول الحديث:

أولاً: اتصال السند: ويقصدون به "ما اتصل سنده إلى المعصوم، من بداية السند إلى منتهاه ويقال لهذا الحديث المتصل والمسند والموصول"[1].

ثانياً: شرط العدالة: من المعروف عندنا أهل السنة أن العدالة:" هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى و المروءة"[2].

وجاءت العدالة بتعاريف مختلفة عند الإمامية وهي عند المتأخرين منهم:" عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى، وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك منافيات المروءة..."[3].

ومنهم من اكتفى بكون الراوي مسلما يتحقق فيه وصف العدالة[4]، ويقول الشهيد الثاني في البداية:"..هي السلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة"[5].

---

[1] – الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، ص96، ونهاية الدراية: حسن الصدر، ص187.

[2] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض، 69/1.

[3] – أصول الحديث: عبد الهادي الفضلي، ط3، 1421هـ، مؤسسة أم القرى، بيروت، ص106، وينظر: قواعد الأحكام: للحلي، 494/3.

[4] – ينظر مسالك الإفهام: للشهيد الثاني، ت مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1416هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 113/9.

[5] – البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ت محمد رضا الحسيني الجلالي، ط1، 1421هـ، انتشارات محلاتي المفيد، قم، ص43.

ويقول محمد تقي الحكيم:" ونريد بالعدالة الاستقامة في السلوك بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلامية الملزمة والتي تنشأ عن بواعث نفسية ، تكون نتيجة دربة وإيمان وتمثل لواقع الإسلام ولعل القائلين بالملكة لا يريدون أكثر من هذه البواعث، كما أن القائلين بالاستقامة لا يريدون إلا هذا النوع منها، لا عدم صدور المخالفة الشرعية فحسب"[1]. وبعض علماء الإمامية خالف في جعل العدالة شرطاً أساسياً في الراوي، لأن ذلك سيذهب بمعظم مروياتهم وبالفعل لو طبق على حقيقته هذا الشرط لذهب كل شيء يقول الحر العاملي:" وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادرا..."[2].

طـــرق معرفـــــة عـــــدالة الـــــراوي عنـــد الإماميـــــة:

اختلفوا أيضاً في الطرق التي تعرف بها عدالة الراوي فرأي قال:" تعرف بالاستفاضة وذلك بأن تشتهر عدالته في أوساط المعينين عن طريق أهل الحديث عندهم".[3]، ورأي قال تعرف بشهادة اثنين فأكثر من أهل الفن عندهم [4] ويرى آخرون بأنها تقبل بشهادة الواحد...[5].

ثالثاً: شرط الضبط ومعنى الضبط عند الشهيد الثاني:"... كون الراوي حافظاً إن حدث من حفظه، و ضابطاً لكتابه إن حدث منه، وعالماً بما يختل به المعنى إن روى به"[6].

ويقول الحلي:"..يعتبر في الراوي الضبط، فإن عرف له السهو غالبا لم يقبل وإن عرض نادرا قبل؛ لأن أحدا لا يكاد يسلم منه، فلو كان زواله أصلا شرطا في القبول، لما صح العمل إلا عن معصوم من السهو، وهو باطل إجماعا من العاملين بالخبر.."[7].

---

[1]- الأصول العامة للفقه المقارنة: محمد تقي الحكيم، ص669.

[2]- وسائل الشيعة: للحر العاملي، 260/30.

[3]- البداية: للشهيد الثاني، ص44، وأصول الحديث: للفضلي، ص 189.

[4] - المصدر نفسه، ص44، والرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ص 193.

[5] - الرعاية: مصدر نفسه، ص 193، وأصول الحديث: مصدر سابق، ص190.

[6]- البداية: للشهيد الثاني، ص43، وينظر أصول الحديث: للفضلي، ص191.

[7]- معارج الأصول: المحقق الحلي، ت محمد حسين الرضوي، ط1، 1403هـ، مؤسسة آل البيت لطباعة والنشر، قم، ص151.

وبعضهم اعتبر توفر شرط العدالة يغني عن اشتراط الضبط وبهذا يقول الشهيد الثاني:" إن اعتبار العدالة في الحقيقة يغني عن اعتبار الضبط؛ لأن العدل لا يروي إلا ما ضبطه وتحققه على الوجه المعتبر..."[1] وتعقب حسن ابن زين الدين العاملي جده قائلاً:"... وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإن منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل..."[2] ويرد البهائي[3] على ذلك أيضاً بقوله:" والحق أن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط..."[4].

رابعاً: التوثيق وذلك يتم بوصف الراوي أنه ثقة أَمين صادقاً في تلقيه و أدائه للحديث[5]

ولكن كما ذكرنا في المبحث السابق أنهم أهملوا أعظم شرط في قبول الحديث كما نص على ذلك أهل السنة(الأئمة النقاد)، وهو خلو الحديث من شذوذ وعلل وقالوا بأنه من اختصاص العامة(أهل السنة) ولم يعرج عليه أحد من علمائهم كما وضحنا سابقاً.

---

[1]- مقباس الهداية: الممقاني، 336/1.

[2]- منتقى الجمان: ابن زين الدين العاملي، ت علي أكبر غفاري، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،6/1.

[3]- هو: محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المعروف بالشيخ البهائي صاحب الوجيزة في الرجال وقد جعلها مقدمة لكتابه الحبل المتين، ينظر ترجمته في كتاب: رجال الخاقاني: الخاقاني، ص14.

[4]- مشرق الشمسين: البهائي العاملي، دط، دت، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، 271.

[5]- أصول الحديث: للفضلي، ص114.

الفرع الثاني: شروط قبول حديث الراوي عند الإمامية.

من المعلوم عند أهل السنة وما ورد عن الأئمة النقاد أنهم وضعوا شروطاً في الراوي حتى تقبل روايته، ومدار القبول و الرد عندهم متوقف على أمرين أساسين: عدالة الراوي وضبطه، فإن توفر في حديثه هذان الشرطان قبلت روايته وإن اختل الشرطان أو أحدهما ردت رواية الراوي فهل بالفعل كانت الشروط ذاتها عند الإمامية؟ وهل طبقت بالفعل على الواقع الروائي؟ كل هذه الحقائق ستتضح بإذن الله تعالى مع ما سيأتي:

اختلف علماء الإمامية في الشروط التي تؤهل الراوي للرواية، ومنهم من اشترط خمسة شروط: البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والضبط[1]، ومنهم من زاد شرطاً سادساً وهو: الإيمان[2]، ومعظم هذه الشروط تعتبر من أساسيات العدالة عند أهل السنة كالإسلام و العقل والبلوغ؟!.

شروط العدالة عند أهل السنة هـــي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق والسلامة من خوارم المروءة.

بالنسبة للعدالة والضبط تكلمنا عليهما في ضوابط قبول الحديث والآن سنشرع في شرح بقية الشروط التي وضعوها لقبول الراوي:

الأول: البلوغ و المقصود به أن يكون الراوي قد بلغ سن التكليف الشرعي حال أدائه للرواية لا حال تحمله[3].

ويقول الحلي:"... وتقبل روايته لو كان صبيا وقت التحمل، بالغا وقت الأداء.."[4].

---

[1]- مبادئ الوصول: الحلي، عبد الحسين محمد علي بقال، ط3، 1404هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، ص206.

[2]- ينظر مقباس الهداية: الممقاني، 176/2.

[3]- أصول الحديث: للفضلي، ص182.

[4]- مبادئ الوصول: للحلي، ص206.

الثاني: العقل وهو عندهم كون الراوي غير مجنون..[1]، وأما المجنون الأدواري فلا مانع من قبول روايته حال إفاقته إذا انتفى أثر الجنون عنه[2].

ويقصد من الجنون الأدواري، الجنون المتقطع، وهذا أشار إليه بعض علماء السنة، وتوصل إلى أنه تفريق نظري و لا أثر له من الناحية العملية..[3].

الثالث: الإسلام و هو أن يكون الراوي مسلما حال أدائه للرواية لا حال تحمله...[4].

الرابع: الإيمان و المراد منه كون الراوي إمامي المذهب يؤمن بإمامة الأئمة الإثني عشرية...[5].

والمشهور هو اشتراطه وفي ذلك يقول البهائي العاملي:"..المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه[6].

إيمانه[6].

وذهب بعض الإمامية إلى جواز قبول رواية غير الإمامي بتوثيق علمائهم له يقول عبد الهادي الفضلي:" وفي مقابله عند أصحابنا أيضا تجويز رواية غير الإمامي من الفرق الإسلامية الأخرى، سواء كان من أهل السنة أم من الشيعة، إذا كان موثقا عند علمائنا..."[7]، والسؤال الذي يبقى طارحاً نفسه هل بالفعل طُبِقتَ الشروط التي وضعوها للرواة على الكتب الروائية المتقدمة؟.

---

[1]- أصول الحديث: للفضلي، 186.

[2]- قوانين الأصول: الميرزا القمي، دت، دط، ص457.

[3]- ينظر نقد الرجال عند الشيعة الجعفرية: خالد ذويبي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة،(1428هـ_ 2007م)، ص263.

[4]- أصول الحديث: للفضلي، ص186.

[5]- الاجتهاد والتقليد: رضا الصدر، ت باقر خسروشاهي، ط1، 1420هـ، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، ص108، قوانين الأصول: الميرازا، ص457، أصول الحديث: للفضلي، ص186، مقباس الهداية: الممقاني،318/1.

[6]- وصول الأخيار: والد البهائي العاملي، ت عبد اللطيف الكوهكمري، ط1، 1401هـ، مجمع الذخائر الإسلامية، ص187، وأصول الحديث: للفضلي، ص186.

[7]- أصول الحديث: المصدر نفسه، ص186.

سأكتفي بذكر مثالين من أصح كتاب عندهم(الكـــافي):

المثال الأول: محمد ابن سنان[1] أبو جعفر الزاهري:" وهو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به، وقال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أُحِل لكم أن تروووا أحاديث محمد ابن سنان، و قال ابن الغضائري: ضعيف، غال...."[2].

المثال الثاني: عبد الله بن القاسم الحضرمي:" المعروف بالبطل، قال عنه النجاشي: كذاب غال، يروي عن الغلاة، لا خير فيه ولا يعتد بروايته، و قال عنه ابن الغضائري: كوفي، ضعيف ومن صور التناقض الواقع في تطبيق هذا المنهج الدقيق عند الإمامية أنهم يذهبون لعدم جواز الرواية عن الكذاب، ثم نجد كتبهم المعتمدة مليئة بالكذاب وغيره من الضعفاء مثل زرارة بن أعين[3].

الفرع الثاني: أسباب الجرح والطعن على الرواة عند الإمامية.

ذكرنا سابقاً أن الأئمة النقاد اشترطوا في الراوي العدالة، والضبط لقبول روايته وإن اختل أحد الشرطين أو كلاهما فهذا من أكبر أسباب الطعن في الراوي عند أئمتنا النقاد، وقد برروا بعدة حجج كلها تتعلق بعدالة الراوي وضبطه ومن ذلك:

قول الإمام أحمد عليه رحمة الله:" يكتب الحديث عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.."[4]. وكذا مقولة الإمام مالك الشهيرة:" لا يؤخذ العلم من أربعة: منهم رجل معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك...."[5].

---

[1]- ينظر حديثه مثلاً في الكافي: كتاب العقل والجهل: حديث رقم7، 10/1، وكذا كتاب العلم: ح رقم 5، 33/1.

[2]- نقد الرجال: للتفرشي،225/4.

[3]- الكافي: الكليني، حديث رقم 11، 69/1.

[4]- الآداب الشرعية: محمد ابن مفلح الحنبلي، دت، دط، عالم الكتب، 148/2.

[5]- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، دت، ط1(1371هـــ1952م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،32/2.

وقد جعل ابن حجر أسباب الطعن في الراوي عشرة قائلاً:"..ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد من بعض: خمسة منها متعلقة بالعدالة، وخمسة متعلقة بالضبط"[1].

وهذه الأسباب هي: كذب الراوي، تهمته بالكذب، جهالته، فسقه،وهمه، مخالفته، بدعته، سوء حفظه، غفلته، فحش غلطه.

ذكر الإمامية جملة من الأسباب التي من أجلها يحكم على الراوي بالطعن فهل نفسها التي ذكرها أهل السنة وبالتفصيل ذاته؟؟ سنرى أهم ذلك مع ما يأتـــــــــي:

الأول: الفسق، وقد جعل أهل العلم الفسق على ضربين: فسق الاعتقاد ويكون بسبب بدعة غير مكفرة والآخر: فسق عملي بسبب ارتكاب معصية[2] بجانب هذا لم نجد للإمامية تفصيلاً في هذا الأمر حيث كان تركيزهم منحصرا في جانب واحد وهو كما يقولون فسق الجوارح(الفسق العملي عند أهل السنة)، ونجدهم أطالوا النفس في الكلام على شارب الخمر، واختلفوا في حكم رواية الفاسق يقول الحلي:" ولا تقبل رواية الفاسق..."[3]. ومقابل ذلك نجدهم لا يردون رواية من يشرب الخمر فظاهر أنه سبب غير قادح لرد الرواية!؟ ويوجد الكثير من الرواة بهذا الوصف سنذكر مثالاً لذلك:

أبو هريرة البزاز: قال العقيقي: ترحم عليه أبو عبد الله، وقيل إنه كان يشرب النبيذ، فقال: أيعز على الله أن يغفر لمحب علي شرب النبيذ والخمر[4].

وقال التفرشي:" روى الكشي بطريق مرسل عن فرات بن أضف أنه من أصحاب أمير المؤمنين، وكان خمارا ولكنه يؤدي الحديث كما سمع"[5].

---

[1]- نزهة النظر: ابن حجر العسقلاني، ت عبد الحميد درويش، ط2(1429هـ_2008م)، مكتبة دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، ص84.

[2]- ينظر نقد الرجال عند الشيعة الجعفرية: خالد ذويبي، ص311.

[3]- مبادئ الأصول: للحلي، ص206.

[4]- خلاصة الأقوال: للحلي، ت جواد القيومي، ط1، 1418هـ، مؤسسة نشر الفقاهة، ص306.

[5]- نقد الرجال: لتفرشي، 209/3.

الثاني: الكذب، وكلامهم عن الكذب جاء على منوال أهل السنة تماماً من جميع الجوانب ولم يأتوا بالجديد إلا أنهم زادوا قرينة دالة على وضع الحديث وهي كون الراوي سنياً، ومضمون الحديث يكون في خلافة الثلاثة(أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أجمعين)، وفضائلهم..."[1].

إلا أنهم لم يؤلفوا في الحديث الموضوع وأرجع بعضهم السبب في ذلك هو كون الأئمة يقولون ببعض الأحاديث تقية في حال الاضطرار..!؟[2] بل حتى العبارات جاءت على منوال أهل السنة كقولهم: وضاع، كذاب، يضع الحديث، لكن الغريب كما ذكرنا سابقا أن الكليني أورد في الكافي رواة موصفون بالكذب والغلو وتجدهم يعتمدونه ويعملون بروايته والقرائن التي تدل على الوضع لم يطبق منها شيء تقليد لأهل السنة لا أكثر؟!.

الثالث: الجهالة، والجهالة عند علمائنا من أهل السنة: هي عدم معرفة الراوي، حالاً وعيناً، وهي على ثلاثة أقسام: مجهول العين، والمستور، والحال.

والجهالة عند الإمامية:" هو الراوي الذي لم يوثق، ولم يمدح، ولم يضعف.."[3].

ولا ترفع الجهالة بمعرفة اسم المجهول ونسبه، بل وإن روى عنه جمع من الناس، والضابط عندهم معرفة حاله، وفي هذا يقول البهائي العاملي:"... قال بعضهم(أهل السنة): من روى عنه اثنان ارتفعت الجهالة عنه، وكل ذلك ليس عندنا بشيء، والمجهول عندنا من لم يوثق ولم يضعف ولم يمدح، ولو روى عنه الناس وعلمت نسبته واسمه، نعم لو علم صحة عقيدته ارتفعت جهالته من هذه الحيثية وكان ذلك نوعا من المدح فربما دخل في قسم الحسن..."[4].

---

[1]- ينظر مقباس الهداية: الممقاني، 1/ 295.

[2]- ينظر نقد المتن في التجربة الإمامية: حيدر حب الله شيعي معاصر، ص7.

[3]- مقباس الهداية: مصدر سابق، 404/1.

[4]- وصول الأخيار: البهائي العاملي، ص190.

حكـــم رواية المجهول: والضابط في قبول رواية المجهول عند الإمامية هو معرفة عدالة الراوي، ولا تقبل أبدا حتى تعرف يقول الحلي:" مجهول النسب إذا عرف إسلامه لم يكف في قبول روايته، فإن عرفت عدالته قبلت.."[1]. ويقول البهائي العاملي:" لا تقبل رواية مجهول العدالة عند الجماهير منا ومن العامة.."[2]، ويختلف إطلاق المجهول عندهم بين المتقدمين والمتأخرين فبينهما فرق يقول جعفر السبحاني:"... لكن المجهول في كلام المتأخرين، من الشهيد الثاني والمجلسي والمامقاني، أعم منه ومن المهمل الذي لم يذكر فيه مدح ولا قدح، وقد عرفت أن العلامة(ابن المطهر الحلي) لا يعنون المهمل أصلا، وابن داود يعنونه في الجزء الأول كالممدوح، وكان القدماء يعلمون بالمهمل كالممدوح، ويردون المجهول"[3].

الرابع: الضبط وترد رواية الغافل والمتساهل ونحوهما، يقول البهائي العاملي:" لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بكثرة السهو أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه"[4].

ولديهم أسباب أخرى ذكرها الإمامية تقدح في الراوي و بها ترد الرواية نذكر منها:

كون الراوي من بني أمية، أو كونه كاتب الخليفة أو من عماله، أو كونه فاسد العقيدة كأن يكون سنياً، أو شيعياً غير إمامي كأن يكون من الزيدية...[5].

ومن خلال ما مر معنا من تقسيمات الإمامية للحديث، وضوابط قبولهم وردهم له سواءً من جهة قبولهم للراوي، أم للرواية، والقواعد التي اعتمدوها في رد وقبول الرواة اتضح لنا أن علوم الحديث بصفة عامة نظرية بحته لا يستفاد من تطبيقاتهم شيء، وكل الأحكام متناقضة كما بينا آنفاً، الراوي كذاب ويحتج به في أصح كتبهم، والنتيجة من النقد الروائي هو معرفة درجة

[1]- معارج الأصول: الحلي، ص151.
[2]- وصول الأخيار: مصدر سابق، ص189.
[3]- كليات في علم الرجال، السبحاني، ص122.
[4]- وصول الأخيار: مصدر سابق، ص191.
[5]- مقباس الهداية: المامقاني، 52،60/1.

الحديث من خلال معرفة درجة الراوي لكن الإمامية لا أثر لذلك في الواقع الروائي عندهم...!!؟.

فهذا يدل على أنهم عالة في الحديث وعلومه، كما يدل على أنهم يقلدون أهل السنة في جل صنوف علومهم الرجالية منها، وعلوم المصطلح، فكله جاء بطريقة توافق مذهبهم لا أكثر فهم أقل من أن يقاسوا بأهل السنة في هذا العلم الجليل الذي أولوه أهمية بالغة وتحرزهم في تمييزه من الضعيف، فالشيعة هم أجهل الناس بالسنة وأبعدهم عن معرفة صحيحها من سقيمها، فهم كما قال ابن تيمية:" وأما الحديث فهم من أبعد الناس عن معرفته: لا إسناده، ولا متنه، ولا يعرفون الرسول وأحواله، ولهذا إذا نقلوا شيئاً من الحديث كانوا من أجهل الناس به، وأي كتاب وجدوا فيه ما يوافق هواهم نقلوه، من غير معرفة بالحديث..."[1].

ويقول أيضاً:" والرافضة لا تعتني بحديث رسول اللهﷺ، ومعرفة صحيحه من سقيمه، والبحث عن معانيه، ولا تعتني بآثار الصحابة والتابعين..."[2].

وعند العجز في كل شيء يقول قائلهم قاله الإمام تقية بهذا أخرجوا أنفسهم من واقع التناقض الباقي لليوم...؟!.

[1]- منهاج السنة: ابن تيمية، 380/6.

[2]- المصدر نفسه، 163/5.

الفصل الثاني: نقد المتن عند الشيعة الإمامية.

تمهيد: لمحة عن نقد المتن عند الشيعة الإمامية.

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن الكريم.

المبحث الثاني: عرض الحديث على السنة الصحيحة.

المبحث الثالث: عرض الحديث على العقل.

المبحث الرابع: عرض الحديث على التاريخ الصحيح.

المبحث الخامس: عرض الحديث على إجماع الأمة.

تمهيد حول: نقد المتن عند الإمامية.

تمهيد:

إن نظرية نقد المتن من القضايا التي أثيرت في الوسط الإسلامي واشتغلت به كل فرقة وفق الأصول المعتمدة لديهم، والشيعة الإمامية كفرقة من الفرق المعارضة والمخالفة لغيرها في الأصول الحديثية الروائية منها وغير الروائية؛ اشتغلت بموضوع نقد المتن ولكن بشكل محدود وضيق جدا ولم يشهد رواجاً خاصة في النصوص الفقهية والأخلاقية الشرعية، وكان التركيز في بادئ الأمر على النصوص العقدية والتاريخية(في القرون الأولى) حسب زعمهم، وظل الأمر على هذا الحال حتى القرن14هـ ظهرت الاتجاهات النقدية لتعيد النظر في الأصول المعتمدة حيث كان الموقف العام متشدد جداً في نقد الحديث انطلاقاً من مخالفته للقرآن، فهم يرون بأنه لابد أن تكون المعارضة بنحو التباين التام أو الجزئي كأن يقول الحديث لا تصلي بينما يأمر بها القرآن، ويعتبرون مخالفة الحديث للقرآن هي مخالفة الروح العامة[1].

وبعض المعاصرين من الإمامية يرى بأن الأصل في النقد الحديثي هو معارضته للقرآن الكريم يقول حيدر حب الله(شيعي معاصر):" إنني أعتقد أن هذا الجديد لمعارضة القرآن الكريم هو الأصح، وهو الذي يوفر المجال لنقد متن الحديث بطريقة علمية صحيحة.."[2].

وللتقية دور هامٌ في نقد المتُون عند الإمامية وتعتبر من أهم المسائل التي تساعد على نقد المتون بشكل صائب يقول حيدر:" لا ينبغي الاستهانة بحجم التأثيرات التي تتركها نظرية التقية عند الإمامية في موضوع نقد المتن..."[3]، بحيث لو صدر حديث صحيح الإسناد وكان مخالفاً للقرآن الكريم هنا لا يذهبون لتكذيب الرواة وتخطئة الحديث بل يبقى على حجيته، واحتمال صدور

[1] – ينظر نظرية نقد المتن في التجربة الإمامية، حيدر حب الله، ص1،2.

[2] – ينظر المصدر نفسه، ص3.

[3] – ينظر المصدر نفسه، ص3.

ذلك عن أئمتهم تقية، حتى وإن أدى ذلك لتحريف القرآن الكريم فهذه نتيجة عملية، ما الفائدة إذاً من النقد!!؟.[1].

فهم يرون بأن الحديث إذا عُرض على القرآن الكريم والسنة المعلومة أُخذَ به وإلا طرح دون أن تميز هذه الأحاديث بين الروايات الصحيحة وغيرها، يفهم من ذلك أن الحديث حتى لو كان ضعيفاً أو موضوعاً وجاء موافقاً للقرآن الكريم، والسنة الصحيحة يأخذ به فالمعيار عندهم هو عدم المعارضة وفقط دون النظر للصحة من عدمها؟!.[2].

كما ترى الإمامية بأن دور الأئمة في التشريع(تشريع مستقل صدر بعد وفاتهﷺ!؟) له تأثير في نقد المتن بحيث لو صدر هذا التشريع من قبل أهل البيت، ويكون ذلك كتشريع النبيﷺ في هذه الحالة عندهم لا يمكن نقد الحديث؟! ولا يمكن رد ما صدر عن الإمام لاحتمال صدوره في زمن النبيﷺ، ويرون بأنه لابد للناقد أن يتريث في دقة الناقل أثناء نقله لفقرات الحديث وكذا دقة فهم كلام المعصوم[3].

ويشترطون النظر في الناقل كونه عالماً أو غير عالم، فقد أدرجوا أبا هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ضمن الرواة غير العالمين، ويعتبرون ابن مسعود عالماً دون توضيح للضابط الذي حكموا به على هؤلاء الناقلين، يقول حيدر حب الله:" ولهذا ذهب غير واحد من علماء أهل السنة إلى تقديم خبر مثل ابن مسعود على خبر أبي هريرة لهذا السبب بالخصوص"[4]، وهذه المسألة فيها خلاف عند أهل السنة منهم من ذهب إلى أن الحديث الصادر عن الراوي المجتهد

[1] – الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني، ط1، 1419هـ، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ص6، ونقد المتن: المصدر نفسه، ص4.

[2] – ينظر نظرية نقد المتن: المصدر نفسه، ص4.

[3] – ينظر المصدر نفسه: ص4.

[4] – المصدر نفسه: ص13.

المعروف بالعلم يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس كالخلفاء الأربعة[1]، وأما الرواة المعرفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى: كأبي هريرة وانس ابن مالك فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى(هذا رأي الأحناف)[2].

أما الشافعية والحنابلة والمالكية وجمهور أهل الحديث[3] إلى ترجيح الخبر على القياس، سواء كان الراوي فقيهاً أو لم يكن، بشرط العدالة والضبط.

وتنظر الإمامية إلى أنه لا يمكن أن يعارض الحديث أمراً بدهياً، ويرون بأن العقل هو المنطق الطبيعي للأشياء لا النظري البديهي، أو العملي بحيث يرون بأن الرواية الواردة عندنا أهل السنة: قيل لعبد الرحمان بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول اللهﷺ قال:" إن سفينة نوح طافت بالبيت، وصلت خلف المقام ركعتين؟ قال: نعم.."[4]، والرواية موجودة عندهم بزيادة "تطوف طواف النساء" ويرون بأنها لا تخالف العقل بهذا المعنى البديهي، فالمعيار عندهم في العقل كما يقول حيدر حب الله هو:" كل عقل سليم ويحمل ذوقاً سليماً معتدلاً لا يتعارض مع حديث نبوي إلا إذا جاء إعجاز استثنائي في الأمر"[5]، ويرجعون السبب في النقد المتني للحديث المخالف للعقل السليم تسرعاً من الناقد لعدم مجيئه على ذوقه ومزاجه، كما أنهم يرون بأن الحقيقة العلمية الثابتة يمكن أن تساعد على نقد المتن وتحليل معطياته فهم يميلون إلى عدم هدر النص الحديثي مقابل العقل أو العلم فحركت نقد المتن على أساس العقل غير مقبولة عند الإمامية[6].

---

[1]- ينظر أصول الشاشي: الشاشي، ت عبد الله محمد الخليلي، ط1(1424هـ_2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 173/2.

[2]- المصدر نفسه: 174/2.

[3]- المشهور عند المحدثين هو: إذ صح الحديث فذلك مذهبي.

[4]- إرواء الغليل: الإمام الألباني، ط2(1405هـ_1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت، 322/5.

[5]- ينظر نقد المتن: مصدر سابق، ص32.

[6]- ينظر نقد المتن: حيدر حب الله، ص32.

وترى الإمامية بأن نظرية بطون القرآن الكريم لعبت دوراً نسبياً في شل حركة نقد المتن عندهم، وبأن فهم القرآن الكريم أمر خاص بأهل البيت فقط، حيث كل نص يفسر القرآن بطريقة غريبة لا يمكن في هذه الحالة رفضه لاحتمال أنه قد لامس بطون القرآن، والتي لا دراية لهم بها كما يقولون، كما يرون بأنه لابد لنظرية بطون القرآن والاختصاص بأن تنضبط بقواعد صارمة وإلا سوف تعيق حركة نقد المتن!؟[1].

ويقول السبحاني خلال عرضه لمنهجهم في تمحيص السنة:" قد عرفت أنّ منهج تلك الثلة من المحقّقين(أهل السنة) في الحكم على الأحاديث بالصحة أو السقم هو الأُصول المسلمة في علم أُصول الحديث، ومصطلحه، يعتمدون غالباً على الأسانيد دون المضامين وعلى تنصيص علماء الرجال كوثاقة الراوي وضعفه، وربما يتعرضون لنكارة المتن، وغرابته ولا يخرجون عن تلك الضوابط والقواعد الرائجة في مختلف العصور"[2].

ويشير السبحاني إلى أن هناك منهجاً علمياً آخر قلّ الالتفات إليه من قبل نقاد الحديث وهو: عبارة عن عرض الحديث على الكتاب أوّلاً، والسنة المتواترة أو المستفيضة التي تلقّاها الأعلام وجهابذة الحديث بالقبول ثانياً، والعقل الحصيف الذي به عرفنا الله سبحانه وأنبياءه وخلفاءه ثالثاً، والتاريخ الصحيح رابعاً، واتّفاق الأُمّة خامساً ...[3].

ثم يقول السبحاني:" لو وجدنا الحديث مخالفاً لواحد من تلك الحجج القطعية، لَحكمنا عليه بالوضع أو الدسّ أو الضعف حسب اختلاف مراتب المخالفة، وممّا يجب إلفات الأنظار إليه

[1]- ينظر نقد المتن: حيدر حب الله، ص40.

[2]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: جعفر السبحاني،ص53.

[3]- المصدر نفسه: ص53

هو أنه لا يشترط في ثبوت الحديث كونه موافقاً لهذه الضوابط بل يشترط عدم مخالفته لها، فبالمخالفة يسقط الحديث عن الحجّية..."[1].

ويقول في موضع آخر:" قد نهجوا(المحدثين من أهل السنة) سبيل النقاش في مسانيد الحديث ورجاله، وخرجوا بنتائج باهرة، ففرزوا الموضوعات والمندسّات عن غيرهما، وصار التوفيق حليفاً لهم إلى حد ولكن ثمة طريق آخر فاتهم سلوكه، وهو عرض مفاد الحديث ومضمونه على ضوابط رصينة حتى يتميز بها الحق من الباطل والصحيح عن الزائف"[2].

وهذه الضوابط عبارة عن الأُمور التالية:

1 . الكتاب العزيز.

2 . السنّة المتواترة أو المستفيضة.

3 . العقل الحصيف.

4 . ما اتفق عليه المسلمون.

5 . التاريخ الصحيح.[3]

ثم يقول السبحاني:"فيعرض الحديث على هذه الضوابط التي لا يستريب فيها أي مسلم واع، فإذا لم يخالفها نأخذ به إذا كان جامعاً لسائر الشرائط، وإذا خالفها نطرحه وإن كان سنده نقياً، هذا هو المقياس لتمييز الصحيح عن السقيم، وإن كان الإمعان في الأسانيد أيضاً طريقاً آخر لنيل تلك الغاية"[4].

---

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية، مصدر سابق، ص53.

[2]- المصدر نفسه: ص53.

[3]- ينظر المصدر نفسه: ص53.

[4]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص5 وما بعدها.

ويؤكد السبحاني على أن المحدّثين(من أهل السنة) سلكوا النهج الأوّل دون الثاني قائلاً:" ونحن بفضل الله ﷻ نسلك الطريق الثاني، ونتناول بالبحث روايات أربعين صحابياً على ضوء الضوابط السابقة ليكون نموذجاً لما اخترناه بغية فتح الباب على مصراعيه في وجه الآخرين[1].

والضوابط التي ذكرها السبحاني موافقة لأهل السنة، نظرياً لكن تختلف تطبيقياً، وعقائدياً والأمثلة التي يوردها موافقة لمعتقداته الباطلة، والآن مع أول ضابط من ضوابط نقد المتن الحديثي.

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص7.

المبحث الأول: عرض الحديث على القرآن الكريم.

المطلب الأول: عقيدة الإمامية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: منهج السبحاني في عرض الحديث على القرآن الكريم

المبحث الأول: عـــــرض الحـــديث على القرآن الكريـــــــم.

من معايير نقد المتن الحديثي عرضه على القرآن الكريم، ومن المشهور عند علمائنا من أهل السنة أن القرآن لا يتعارض أبداً مع حديث ثابت عن النبيﷺ، والذي سنتطرق إليه في هذا المبحث هو منهج السبحاني في نقد المتن الحديثي وذلك بعرض الحديث على القرآن الكريم، فأي قرآن يتكلم عنه السبحاني وعرض عليه أحاديثه؟ أهو القرآن الذي نؤمن به نحن أهل السنة؟ سنرى كل هذه الإجابات مع ما سيأتي:

المطلب الأول: عقيدة الإماميـــــــــة في القرآن الكريـــــــــم.

لقد أخرج الإمامية الكثير من الروايات التي يثبتون بها ما يعتقدونه حول القرآن الكريم، ومن بين الروايات نذكر مايلي:

من بين الروايات التي بينت ذلك ما أخرجه الكليني في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال:"..وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد"[1].

ويروون عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "تظهر الزنادقة سنة ثمانية وعشرين ومائة، وذلك لأني نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام: قال: فقلت: وما مصحف فاطمة ؟ فقال إن الله تبارك وتعالى لما قبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على فاطمة من وفاته من الحزن مالا يعلمه إلا الله عز وجل فأرسل إليها ملكا يسلي عنها غمها

[1]- الكافي: للكليني، 239/1.

ويحدثها فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لها إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي لي، فأعلمته فجعل يكتب كل ما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفا، قال: ثم قال: أما إنه ليس من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون"[1].

وهذه الرواية تناقض كلام الله، فالله تعالى يقول لرسوله الكريم قل لهم:﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ﴾ الأعراف:[188]. والرواية تقول: فيه علم ما يكون!!؟.

ويروون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن القرآن الذي جاء به جبريل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية..."[2].

وجاءت روايات أخرى تناقض الروايات التي ذكرناها سالفاً وهـي:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" مصحف فاطمة عليها السلام ما فيه شيء من كتاب الله وإنما هو شيء القي عليها بعد موت أبيها صلوات الله عليها"[3].

ويحرفون القرآن الكريم تحريفاً تنشق منه الأرض لنرى مثالاً من أقوالهم:

يروون عن أبي بصير هذه الرواية قوله:" سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج؛ قال: قلت: جعلت فداك إنا لا نقرؤها هكذا، فقال: هكذا والله نزل بها جبريل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام..؟!"[4]، إذا وصل الحد إلى القرآن الكريم فلا حاجة لنقد المتون ولا الأسانيد ولا أي شيء، بدون عقيدة سليمة تجاه الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

والسبحاني خلال عرضه للسنة على القرآن الكريم لم يبين على أي قرآن يتكلم لكن خلال النظرة العامة على معتقد الإمامية حول القرآن تبين أنه القرآن الذي تعتقده الإمامية كافة.

---

[1]- بحار الأنوار: المجلسي، 44/26.

[2]- الكافي: للكليني، 634/2.

[3]- بحار الأنوار: المجلسي،48/26.

[4]- روضة الكافي: الكليني، ت علي أكبر غفاري، ط4، 1362هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران، 58/8.

المطلب الثاني: منهج السبحاني في عرض الحديث على القرآن الكريـــــــم.

ويقول السبحاني أثناء عرض الحديث على القرآن الكريم:" فإذا كان القرآن مهيمناً على جميع الكتب السماوية وميزاناً للحقّ والباطل الواردين فيها، فأولى أن يكون مهيمناً على ما ينسب إلى صاحب الشريعة المحمّدية من صحيح وسقيم"[1].

ورأي أهل السنة في هذه الجزئية هو أن السنة النبوية هي المهيمنة إذ أنها الشارحة لغامضه، والمفصلة لمجمله، والمقيدة لمطلقه، فالسنة النبوية خادمة للقرآن الكريم..إلخ.

ويقول السبحاني أيضاً: على ضوء ذلك فالمعيار الأوّل لتمييز الباطل عن الصحيح هو مخالفة الكتاب وعدمها، فإذا كان الخبر المروي بسند صحيح مخالفاً لنص القرآن يُضرب به عرض الجدار إلاّ إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن.."[2].

وذكر الأمثلة على ذلك من عند أهل السنة، حيث قال النموذج الأول: بعنوان" تعذيب الميت ببكاء أهله" والمثال هو كالآتي:

أخرج مسلم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال:" الميت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه"[3].

وأخرج أيضاً عن ابن عمر أنه لما طعن عمر أُغمي عليه فصيح عليه، فلمّا أفاق، قال: أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي"[4].

ثم علق السبحاني على الرواية بقوله:" هذه الرواية وإن رواها مسلم بطرق مختلفة لكنّها مرفوضة جداً لأنّها تخالف صريح القرآن، واستدل: بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام:164.

---

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص55.

[2]- المصدر نفسه، ص55.

[3]- الجامع الصحيح: الإمام مسلم، كتاب الجنائز،باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه،حديث رقم927، ص638.

[4]- المصدر نفسه: كتاب الجنائز، حديث رقم927، ص639.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ ﴾ فاطر: 18.

يقول السبحاني: فكيف يمكن أن نقبل إنّ الميت البريء، يُعذَّب بفعل الغير وهو شيء يرفضه العقل والفطرة، وقيل:

غيري جنى وأنا المعاقب فيكم فكأنّني سبّـــابة المتنـــدم.

يقول: ولأجل ذلك ردت السيدة عائشة الرواية.."[1].

والاستدلال بالقرآن الكريم؛ فهو على الطريقة الشيعية كما بينا سالفاً: أي إخراجه عن مدلوله بأنواع التأويلات، ومنهج أهل السنة كما ذكرنا لا يتعارض القرآن الكريم مع حديث ثابت عنهﷺ، والأصل في الموضوع هو الفهم الصحيح لا أكثر لأن السنة النبوية علم واسع، ولا يستطيع فهمها إلا فقيه سليم العقيدة يدرك ملابسات كل قول وحقيقته.

وهذا الاستنتاج الذي قاله السبحاني مردود عليه بالكلية، ولو أنه تجرد من الهوى والتعصب وأمعن النظر فسيجد أنه لا تعارض بين الحديث والآية كما ذكر الجهابذة من أهل السنة:

ومن ذلك نذكر ما أورده الإمام النووي خلال جمعه بين الحديث والآية وهو كالآتي:

يقول النووي:" اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ الأنعام:164.."[2] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعينـــي بمـــا أنا أهلـــه وشقـــي عليّ الجيب يا ابنة معبـــــد.

قالوا: خرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص56.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ط2، 1392هـ، دار التراث العربي، بيروت، 228/6.

وقالت طائفة:" هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما"[1].

والقول الصحيح من هذه الأقوال والآراء هو ما عليه الجمهور الذي ذكرناه سالفاً بحيث أجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين..."[2].

ومن خلال ما تم عرضه تبين أن السبحاني لم يتوصل لأي نتيجة من هذا النقد المتني، ولا هدف منه كما فعل أهل السنة بحيث جعلوا الهدف من النقد المتني بكل معاييره هو استنباط حكم وبيان بأنه لا تعارض حقيقي بين حديث صحيح ثابت، وآية قرآنية ليخرجوا بنتيجة مفادها دفع اللبس والتعارض الظاهري بين الدليلين، والسبحاني بعقله المحدود انطلق مباشرة لرفض الحديث مع عدم بيان حجة مقنعة لذلك.

فأول المعايير للنقد اتضح منها أن السبحاني عالة على النقد المتني الحديثي بالخصوص وعلوم الحديث بصفة العموم، كما يلاحظ على السبحاني أيضاً أنه لم يستصحب مثالاً من كتبهم المعتمدة خلال العرض على القرآن الكريم بل جاء بأمثلة من كتب أهل السنة المعتمدة في الرواية، وهذا إما يدل على أن السبحاني يرى صحة جميع ما في كتبهم المعتمدة أو تخطئة الراويات السنية وهذا الأرجح كما سيتبين مع المباحث القادمة.

[1]- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج: النووي 6 /229.

[2]- المصدر نفسه: 229/6.

المبحث الثاني: عرض الحديث على السنة الثابتة الصحيحة.

المطلب الأول: موقف الإمامية من السنة النبوية.

المطلب الثاني: منهج السبحاني في عرض السنة بعضها على بعض.

المبحث الثاني: عرض الحديث على السنة الثابتة الصحيحة.

ومن معايير نقد المتن الحديثي عرض السنة بعضها على بعض، وما سنتناوله في هذا المبحث موقف الإمامية بما فيهم السبحاني من السنة النبوية، وكذا الجانب التطبيقي لهذا الضابط فبالله السداد والتوفيـــــق:

المطلب الأول: موقف الإماميـــــة من السنـــــة النبوية.

من المتعارف عليه عند أهل السنة أن السنة النبوية هي:" كل ما أثر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سنة خَلقية أو خُلقية"[1] وتعريف السنة عند الإمامية يختلف تماماً على ما عليه جهابذة أهل السنة فلا معصوم بعد النبيﷺ، أبداً في معتقدنا؛ والسنة عندهم:" كل ما يصدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير.."[2]، ولكن المعصوم ليس المقصود به النبيﷺ وحده بل الأئمة الإثني عشر يدخلون ضمن دائرة الأنبياء، وبالعصمة نفوا الخطأ والسهو والنسيان عن أئمتهم، فهم كما قلنا كالرسل في كلامهم وإيراد أحاديثهم وجعلوا لهذا الزعم الكثير من الروايات ومن ذلك ما جاء في الكافي عن أبي عبد الله(حسب زعم صاحب الكافي) يقول: "حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل.."[3].

بهذه الرواية جعلوا أن قول الإمام هو قول اللهﷻ، وقول الرسولﷺ كذلك وبهذا ينافي كل ما قرره المحدثون من صحة نسبة الحديث لنبيﷺ، وذلك بشروط الحديث التي وضعوها..؟!.

---

[1] – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي، دار الوراق لنشر والتوزيع، ص65، كما ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري، دت، ط1(1328هـ_1910م)، المطبعة الجمالية، مصر، ص415.

[2] – الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص122، وينظر فائق المقال: أحمد رضا، ص18.

[3] – أصول الكافي: للكليني، 53/1.

والسنة عند الإمامية ليست سنة النبيﷺ فحسب بل سنة الأئمة، ويعتبرون أن سنة الأئمة هي نفسها سنة النبيﷺ، لأنها حسب الزعم الخرافي نابعة من مصدر معصوم ومسدد من قبل الله تعالى، ويعتبرون السنة امتداداً للقرآن الكريم[1] هذا يعني أنه لم ينقطع الوحي حتى عصر الأئمة باعتبارهم كالرسل مزال الوحي مستمراً!؟ وهذا لا يختلف في رده وتكذيبه اثنان من أهل السنة بأن الوحي انقطع مع موتهﷺ، وتعتبر الإمامية:" أن الشيعة تجتهد للوصول إلى سنّة رسول الله ﷺ بواسطة أهل البيت، وأهل البيت معصومون لم يختلفوا فيما بينهم حسب زعمهم، وأهل السنّة يجتهدون للوصول إلى سنة رسول الله ﷺ بواسطة الصحابة والصحابة غير معصومين واختلفوا فيما بينهم، وخلطوا سنّة الرسولﷺ مع اجتهادات الصحابة"[2]، فالإمامية تتهم أهل السنة بعدم التمييز بين ما هو سنة ثابتة من قول النبيﷺ، وبين ما هو اجتهاد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب أهل السنة أن الصحابة بشر يخطئوا ويصيبوا فلم يثبت عن أهل السنة أنهم نسبوا لأحد من الصحابة مهما كانت مكانته عند النبيﷺ، بأنه معصوم عن الخطأ بل العصمة صفة نبوية وفقط، وبالنسبة للخلط بين السنة واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم هذا افتراء على أهل السنة بالعموم، والطعن في السنة النبوية في حد ذاتها بصفة الخصوص، وإلا فماذا يفسر أصحاب العقول الجامدة ما يسمى بالمرفوع والموقوف ما الفرق بينهما ومن مؤسس هذه التقسيمات ونسب كل قسم لقائله سواء كان صاحب الشريعة المصطفىﷺ، أو من قال فيهم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم إنهم طبعاً أهل السنة، فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا.

وطرق التلقي عند أئمتهم على ضربين كما صرحوا بذلك في كتبهم وهـــي:

[1]- سنة أهل البيت: محمد تقي الحكيم، ط1، 1426هـــ، نكارش، دليلنا، ص8.

[2]- المصدر نفسه، ص8.

الأول: أن علم الأئمة يتحقق عن طريق الإلهام والوحي:

وهذا من أخطر الأصول الذي تعتقده الإمامية حيث تعتقد أن الوحي لم ينقطع كما أشرنا من قبل ووضعوا الروايات لهذا الأصل، ومن ذلك ما أورده صاحب الكافي عن موسى ابن جعفر – حسب زعمهم- قال:" مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض وغابر وحادث فأما الماضي فمفسر، وأما الغابر فمزبور، وأما الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع وهو أفضل علمنا ولا نبي بعد نبينا.."[1].

الثاني: اعتقاد أن للأئمة علماً ووحياً إلهياً مودعاً عند الأئمة ولا يظهر إلا للحاجة:

يقول محمد حسين آل كاشف الغطاء:" إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه "سلام الله عليه" أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة، من عام مخصص، أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين، إلى أمثال ذلك فقد يذكر النبي عاما، ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلا، بل يودعه عند وصيه إلى وقته.."[2].

وللإمامية عقائد أخرى حول السنة وهي: عقيدة الجفر، والجامعة، وألف باب من العلم يفتح من كل باب ألف باب، ومصحف فاطمة الذي أشرنا إليه سابقاً وهذا كله جاء في رواية عند الكليني في الكافي[3]. وما ذهبت إليه الإمامية مصادم لقول الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ المائدة:3.

---

[1]- أصول الكافي: 264/1.

[2]- أصل الشيعة وأصولها: لحسين آل كاشف الغطاء، ص234.

[3]- أصول الكافي: 239/1.

وهذا القول الذي ادعته الإمامية يقتضي أن الصحابة لم يتلقوا إلا جزء من الشريعة، ومن يعتمد على مرويات الصحابة فإنه لم يعمل إلا بجزء، وهذا طعن كبير في السنة النبوية وتضليل للأمة خطير، فهم أشر الفرق الإسلامية عداءً لأهل السنة فما فعلوه من أساليب الطعن في الكتاب والسنة أخطر وأشد مما فعله اليهود والنصارى، فالإمامية استغلوا محبة آل النبيﷺ، واستخدموه للطعن في الكتاب والسنة وحاولوا إثارة الفتن، وإبراز دين جديد مبدأه الإيمان بأنبياء بعد الرسولﷺ، وهم الأئمة بزعم أنهم معصومون كالرسل، فسبحانك هذا بهتان عظيم، والذي عليه أهل السنة هو ألا نبي بعد محمد بن عبد اللهﷺ، وهو خاتم المرسلينﷺ.

المطلب الثاني: منهج السبحاني في عرض السنة بعضها على بعض.

ولقد استخدم المحدثون هذه الطريقة وهي عرض الحديث على السنة الثابتة الصحيحة، واستخدموا العديد من الطرق لرفع التعارض الظاهري بين الحديثين، فإن أمكن الجمع بينهما بتخصيص عموم أحدهما، أو تقييد مطلقه، أو النسخ إن علم التاريخ، وإن لم يكن فيذهب إلى الترجيح وقد جعلوا العديد من الترجيحات منها ما هو متعلق بالمتن، ومنها ما هو متعلق بالسند[1]، وإذا كان أحد الحديثين صحيحا والآخر ضعيفا فيطرح الضعيف ويعمل بالصحيح، هذا بالنسبة لأهل السنة ولكن هل سلكت الإمامية نفس الخطوات أثناء عرض الحديث بعضه على بعض؟؟.

سنرى ذلك من خلال ما قاله السبحاني في كتابة الحديث النبوي بين الرواية والدراية:

يقول السبحاني عند عرض الحديث على السنة المتواترة:".. والمراد من عرض الحديث على السنة المتواترة ليس هو إحراز موافقته لها، بل إحراز عدم مخالفته لها لكون المخالفة مسقطة للحجية، فالسنة المتواترة أو المستفيضة كالقرآن الكريم فلو ورد حديث يخالفها لا يؤخذ به بالملاك الذي ذكرناه في الكتاب..."[2].

[1]- ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي، ط2، 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ص11..

[2]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص60.

ويقول:" إن السنّة المتواترة كالكتاب العزيز كلاهما قطعيان بَيدَ إنّ الكتاب وحي بلفظه ومعناه، والسنّة وحي بمعناها لا بلفظها، فتكون معياراً لتميز الحقّ عن الباطل، وقد مرّ في حديث أيوب بن الحر عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة"[1].

واستدل السبحاني لذلك بالعديد من مروياتهم، قائلاً: روى ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام قال:" سألته عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب اللّه أو من قول رسول اللّه وإلاّ فالذي جاءكم به أولى به.."[2].

وفي رواية عمر بن حنظله عن الإمام الصادق عليه السلام في الخبرين المتعارضين أنّه ينظر إلى ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة فيؤخذ به"[3].

والسنة التي يعرض عليها السبحاني أحاديثه ليست نفسها التي نعتقد بها نحن أهل السنة كما بينا ذلك سالفاً بالتفصيل ولم يستخدم طرق رفع التعارض بين الحديثين كما فعل أهل السنة كما سيتبين من خلال المثال الذي سنذكره:

وذكر مثالاً من عند أهل السنة و هو ما أخرجه الإمام أحمد عن وهب بن كيسان مولى آل الزبير قال:" سمعت عبد الله ابن الزبير في يوم العيد يقول: حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب الناس: أيها الناس كلاً سنة الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم..."[4].

يقول السبحاني معلقاً على الحديث:" فإنّ السنة المتواترة عند الفريقين هو تقديمهما عليها، ولم يرو عن أحد من أنّ الرسول قدَّم صلاة الجمعة عليهما.."[5].

---

[1]- المصدر نفسه: ص60.

[2]- الكافي: الكليني، ص69.

[3]- المصدر نفسه: ص69.

[4]- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1(1421هـ_2001م)، مؤسسة الرسالة، حديث رقم16108، 33/16.

[5]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: مصدر سابق، ص60.

والحديث أخرجه: الإمام البخاري: في الجامع الصحيح حيث عقد كتاب بعنوان" كتاب العيدين"، وجمع الأبواب التي تشمله حيث أثبت فيها عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم: ابن عباس، وابن عمر، والبراء ابن عازب، وجابر ابن عبد الله، كلهم يقول: بأن النبيﷺ كان أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم الخطبة(تقديم الصلاة على الخطبة).

ونذكر ما رواه البخاري عن ابن عباسﷺ قال:" شَهِدتُ العيدَ معَ رسولﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قَبلَ الخطبةِ.."[1].

وقد اتفق العلماء من أهل السنة على أنهﷺ قدم الصلاة على الخطبة وفي ذلك يقول القاضي عياض أثناء شرحه للحديث الذي ذكرناه آنفاً عن ابن عباس:" هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار و فقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيﷺ في الآثار الصحيحة، والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان شطر خلافته قدمها، بعلة أنه رأى من الناس من تفوتهم الصلاة، فقال: لو قدمنا الخطبة ليدركوا الصلاة، وقد روي مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه.."[2].

وقيل أول من قدم الخطبة على الصلاة معاوية، وقيل أول من فعل ذلك مروان ابن الحكم، وقد ذكر الإمام مسلم هذا في صحيحه [3].

وقد علل بعضهم فعل بني أمية و إطباقهم على ذلك: أنهم أحدثوا في الخطبتين من لعن من لا يجب لعنه، فكان الناس إذا أكملت الصلاة نفروا وتركوهم فقدموا الخطبة لهذا.."[4]

والذي عليه أهل السنة كما ذكر أهل العلم: تقديم الصلاة على الخطبة، كما ورد في الصحيحين.

---

[1]- الجامع الصحيح: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيدين، حديث رقم962،ص234، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، حديث رقم884، ص602.

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ت يحي إسماعيل، ط1(1419هـ_1998م)، دار الوفاء لطباعة والتوزيع، مصر، 289/3.

[3]- الجامع الصحيح: مسلم، كتاب العيدين، حديث رقم889، ص605.

[4]- إكمال المعلم: مصدر سابق، 289/3.

وما ذكره السبحاني لا يفيد شيئاً إذ أنه لم يبين الحديث الذي عارض حديث الإمام أحمد الذي ذكره مثالاً في عرض السنة بعضها على بعض، ثم تبين أن النقد عند السبحاني في هذا المعيار خصوصاً تقليدا لأهل السنة الذين اتهمهم بعدم الاهتمام بنقد المتون حيث أتى بمثال من كتبهم وعجز عن التفصيل وإظهار الحقيقة من هذا التعارض، والذي يلفت الانتباه أيضاً أن السبحاني يتهم أهل السنة بعدم الاهتمام بالنقد ويأتي بمثال من كتبهم أوردوه ضمن الأحاديث المتعارضة وتطبيق إحدى قواعد النقد المتني عليها؟!.

ثم نرى السبحاني يخلط بين الأحكام وذلك حين قال:" لم يرو عن أحد من أنّ الرسول قدَّم صلاة الجمعة عليهما.."[1]، فكل أهل السنة تكلموا في شرح هذا الحديث وبينوا أن التعارض هو في الحكم "بتقديم الصلاة على الخطبتين" أو "عدم التقديم" هذا كل ما في الأمر، وأما صلاة الجمعة لها أحكام أخرى إن صادف العيد يوم الجمعة تسقط الخطبة، ويصلوها ظهراً، ولا توجد أي إشارة في الحديث على الجمعة! فلم يتوصل لأي نتيجة من النقد لأنه تقليداً لأهل السنة لا أكثر.

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص61.

المبحث الثالث: عرض الحديث على العقل السليم.

المطلب الأول: موقف الإمامية من العقل.

المطلب الثاني: منهج السبحاني في عرض الحديث على العقل.

المبحث الثالث: عرض الحديث على العقل السليـــــــــــم.

من المعايير التي اعتبرها المحدثون كضابط لتمييز الصحيح من السقيم عرضه عن العقل السليم المجرد عن الهوى، سنرى في هذا المبحث موقف الإمامية منه، ومدى تطبيقاته على المرويات:

المطلب الأول: موقف الإمامية من العقل.

تعتقد الإمامية أن العقل دليلا بعد الأدلة الثلاثة، ويكون العقل حجة عندهم إذا لم يوجد هناك دليل من الكتاب والسنة والإجماع[1]؛ أما إذا كان هناك دليل من الأدلة السابقة فالعقل تابع لهذه الأدلة لأن:" العقل والشرع متطابقان، فكل ما حكم به الشرع فقد حكم به العقل، وبالعكس أن كل ما حكم به الشرع لو اطلع العقل على الوجه الذي دعا الشارع إلى تعيين الحكم الخاص في ذلك الشيء لوافق عليه.."[2].

ويؤكد والد البهائي العاملي[3] على أن الخبر يتأيد بدليل العقل:" الخبر يتأيد بدليل العقل، أي ما اقتضاه كأن يحكم العقل بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة والحظر فيجئ الخبر

---

[1]- الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، ص327.

[2]- الإمام الصادق: أبو زهرة، ص494.

[3]- هو: عز الدين الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن صالح الحارثي الهمداني العاملي الجبعي ثم الخراساني، والد شيخنا البهائي، ولد أول محرم الحرام سنة 918هـ، وتوفي ثامن ربيع الأول سنة 984هـ، فكان عمره ستا " وستين سنة وشهرين وسبعة أيام وكانت وفاته بالبحرين بقرية المصلى من قرى هجر ودفن بها..، ينظر ترجمته في مقدمة كتابه: وصول الأخيار: والد البهائي العاملي، ص 14.

موافقا لذلك، فيتأيد كل منهما بصاحبه، ويكون حينئذ دليل العقل مؤيدا لهذا الخبر إذا عارضه مثله.."[1].

وتختلف الإمامية عن أهل السنة في الأخذ بالقياس إلا ما كان منصوص العلة، وهم لا يرونه قياساً وإنما يرون ذلك من دليل العقل لحكمه بوجوب وجود الشيء عند وجود علته، وما عدا ذلك من قياس الشبه وأمثاله فلا يعتبرونه من حكم العقل، ويرون أنه لا دليل على الأخذ به، وأن روايات أئمتهم كثيرة في المنع ...[2].

وهذا الدليل ينبني على أساس التحسين والتقبيح العقليين، وفي ذلك نجدهم يقولون:" أن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسنا أبدا، أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء ويعد عندهم محسنا، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحا، أي أنه متى ما صدق عنوان الظلم، فان فاعله مذموم عندهم ويعد مسيئا.."[3].

و"الصدق بما هو صدق فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء بأنه مما ينبغي أن يفعل ويمدحون فاعله عليه بخلاف الكذب فإنه مذموم لديهم، ولكن هذا التأثير لا يتم عادة مع وجود مزاحم له يمنع من تأثيره نظرا لأهميته كأن يكون في الصدق ما يوجب قتل النفس المحترمة، أو انتهاك عرض، أو تسلط ظالم على مؤمن وهكذا.."[4].

وغيرها الكثير من الأمور التي تخص العقل مثل الاستصحاب، وسد الذرائع مخالفة لأهل السنة مضمونا وتطبيقاً فكل ما ذكرنا موفقاً لمذهبهم...الخ.

[1]- وصول الأخيار، والد البهائي العاملي، ص178.

[2]- الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، ص61، الإمام الصادق: ص515.

[3] - الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص287.

[4]- المصدر نفسه: ص287.

المطلب الثاني: منهج السبحاني في عرض الحديث على العقل السليم.

ومما سبق اتضح أن الإمامية تختلف اختلافاً كبيراً مع أهل السنة في نظرتها للعقل، فهل الحال نفسها مع الجانب التطبيقي لهذا الضابط سيتضح هذا خلال عرضنا لرأي السبحاني فيه:

وفي هذا الضابط نرى السبحاني يتبجح ويتهجم على علماء أهل السنة، حيث نراه ينتقد الإمام الألباني رحمه الله عند نقده لروايات العقل وفي ذلك يقول:" والعجب أن بعض المقتصرين على الضوابط المقررة في علم الحديث بغية تمييز الصحيح عن السقيم يتبجّح عند نقد روايات العقل، ويقول: ومما يحسن التنبيه عليه أن كلّ ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصحّ منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع وقد تتبعت ما أورده منها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "العقل وفضله" فوجدتها كما ذكرت لا يصحّ منها شيء، ثمّ نقل عن ابن قيم الجوزيّة قوله أحاديث العقل كلّها كذب"[1].

ثم يقول السبحاني: وأوّل حديث نقده ذلك البعض هو حديث:" الدين هو العقل، ومن لا دين له لا عقل له"[2].

وذكر في موضع آخر بأنّ رواية: "قوام المرء عقله، ولا دين لمن لا عقل له"، موضوعة[3].

ويقول السبحاني عقب إيراده لرأي الإمام الألباني رحمه الله:" أقول: إنّ الغاية من وراء تضعيف أحاديث العقل وإن كانت "حجيته مستغنية" عن هذه الأحاديث، ويكفي فيها أن الذكر الحكيم ذكره خمسين مرّة بصيغ مختلفة هي التساهل أمام الروايات الدالة على أنّ الإنسان مسيّر، والقضاء والقدر حاكم على مصيره وتصرفاته، وليس له أي اختيار في انتخاب ما ينوط

---

[1]_ السلسلة الضعيفة: الإمام الألباني، ط1(1412هـ_ 1992م)، مكتبة المعارف، الرياض،1/54،53، ونقل قول الإمام ابن قيم الجوزية من كتاب: المنار المنيف، ت يحي بن عبد الله الثمالي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص60.

[2]- السلسلة الضعيفة، 1/53.

[3]- المصدر نفسه: 1/546.

به الإيمان والكفر أو التساهل أمام الروايات الهائلة المدسوسة في الأحاديث الإسلامية من قبل مستسلمة أهل الكتاب، الدالة على التشبيه والتجسيم وإثبات الجهة.."[1].

ومن تبجح السبحاني، وبعقله المحدود الذي لا يدرك إلا ما يوافق مذهبه وفقط نراه ينتقد جبال السنة ومن أكبر عظمائها وعلى رأسهم: ابن تيمية الناقد الكبير لهم، ثم تلميذه ابن قيم الجوزية، والمجدد الكبير لمحاربة أهل البدع والأهواء محمد ابن عبد الوهاب، والإمام الكبير في السنة الألباني عليهم جميعاً رحمة الله، حيث يقول:" إنّ المتبجحين برفض العقل كابن تيمية والذهبي وابن قيم الجوزية ومن حذا حذوهم كمحمد بن عبد الوهاب وأخيراً الشيخ الألباني، قد اتخذوا لأنفسهم موقفاً مسبقاً في مجال أخذ الحديث ورفضه، فالمعيار عندهم هو اتباع السلف ومخالفة الخلف أخذاً بقول الشاعر:

وكـلّ خيـــر في إتباع من سلـــف وكـلّ شرّ في ابتـــداع من خلــف

وكلامهم هذا نظير ما حكاه سبحانه عن المشركين قال:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ البقرة:[170] "[2].
ويعلل السبحاني بأن السبب في ذلك هو:".. ثمّ إنّ المشكلة تكمن في أنّ المحدّثين والباحثين وصفوا جامع البخاري ومسلم بالصحيحين وحكموا بصحّة كلّ ما جاء فيهما من الأحاديث، فعاق ذلك كثيراً من المحقّقين عن الفحص والتنقيب بما جاء فيهما من الروايات المخالفة للكتاب والسنّة والعقل، ولأجل ذلك بقي الكتابان في منأى عن التحقيق بخلاف السنن الأربع الباقية من الأُصول الستة، فقد تطرق إليها التحقيق منذ زمن بعيد.."[3].

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص64.
[2]- المصدر نفسه، ص64.
[3]- المصدر نفسه، ص71.

ونقول للسبحاني الذي ينتقد السنة وعلماءها، بأنه لم ينظر للموقف بنظرة الناقد السليم المجرد عن البدع، واتباع الهوى إذ لو تجرد عن نزعته الرافضية التي تتطاول، على كتاب الله، وسنة رسولهﷺ والصحابة الكرام عليهم من المولى الرضوان الذين هم منبع الفهم السليم للكتاب والسنة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين فرحم الله السلف الصالح من أمتنا، لرأى الحقيقة التي أجمع عليها الكثير من أهل السنة فالناقد كالصيرفي عند أهل السنة، يميز الغث من السمين، والصحيح من السقيم هبة من الله لحفظ السنة النبوية من كل دخيل.

ثم نقول للسبحاني وأمثاله: لا يوجد تعارض بين العقل والنقل الصحيح، هذا هو المشهور عند أهل السنة فلا يمكن بأي حال أن يتعارض دليل عقلي قطعي، وآخر نقلي قطعي، فهم راعوا في ذلك منهج العقل حيث اشترطوا في صحة الحديث انتفاء الموانع الظاهرة منه كمناقضة العقل الصريح..[1]، وفي ذلك يقول ابن تيمية:"..ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، و قد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شُبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.."[2].

ويقول أيضاً:" وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات، والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول"[3].

[1]- أصول منهج النقد عند أهل الحديث: عصام أحمد البشير، ط2(1416هـ_1996م)، مؤسسة الريان، بيروت، ص99.

[2]- درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، ط2(1399هـ_1989م)، جامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض، 147/1.

[3]- المصدر نفسه، 1/ 147.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" يأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات، وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله و ما اتفق سلف الأمة و أئمتها، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطل، وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلاً، فالآفة منهم لا ولقد راعى المحدثون العقل في قبول الحديث وتصحيحه وذلك في:" أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الأحاديث، فالمثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه وفي الراوي عليه تبعته.."[1].

وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين مستكملة شرائط الصحة الأخرى..[2].

ولقد سئل ابن القيم عليه رحمة الله: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط دون أن ينظر في سنده، فأجاب رحمه الله قائلاً:" وإنما يعلم ذلك من تضلّع من معرفة السنن الصحيحة، وخلطت بدمه ولحمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة الرسولﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسولﷺ، بين أصحابه.."[3].

ثم ذكر ابن القيـــــم أمور كليـــة يعرف بها الحديث الموضوع منهـــــا:

الأول: اشتماله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول اللهﷺ كقوله في الحديث المكذوب: "من قال لا إله لا إلا الله، خلق الله من تلك الكلمة طائر له سبعون ألف لسان".

[1]- الأنوار الكاشفة: عبد الرحمان المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، عالم الكتب بيروت، ص6.

[2]- المصدر نفسه، ص7.

[3]- المنار المنيف: ابن قيم الجوزية، ص26.

الثاني: تكذيب الحس له كقولهم: الباذنجان لما أكل له.

الثالث: سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث:"الجوز دواء، والجبن داء، فإذا صار في الجوف صار شفاء".

الرابع: مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، كأحاديث في مدح من اسمه محمد وأحمد.

الخامس: أن يدعي على النبيﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه كما يقول أكذب الطوائف(الشيعة) أن رسول اللهﷺ قال في حجة الوداع: هذا وصيي وأخي والخليفة بعدي[1].

ويؤكد الإمام الألباني عليه رحمة الله أن مرويات فضائل العقل كلها مكذوبة وموضوعة واستدل كما أشرنا بقول ابن قيم الجوزية رحمه الله، ويقول الإمام الألباني عند إيراده رواية ابن سعيد بأن:" كتاب العقل وضعه ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز ابن أبي رجاء، ثم سرقه ابن عيسى السجزي"[2].

والنصوص الثابتة عن النبيﷺ لا يمكن أن يعارضها العقل السليم أبداً وهذا ما أكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:" ففي الجملة: النصوص الثابتة في الكتاب والسنة لا يعارضها معقول قط، ولا يعارضها إلا ما فيه اشتباه واضطراب، وما علم أنه حق، لا يعارضه ما فيه اضطراب واشتباه لم يُعلم أنه حق، بـل نقول قولاً عاماً كلياً: إن النصوص الثابتة عن الرسول ﷺ لم يعارضها قط صريح معقول، فضلاً عن أن يكون مقدماً عليها، وإنما الذي يعارضها شبه

[1]- المنار المنيف ، ص37، 47.

[2]- السلسلة الضعيفة: الألباني، 53/1

وخيالات، مبناها على معان متشابهة وألفاظٍ مجملة، فمتى وقع الاستفسار والبيان ظهر أن ما عارضها شبه سوفسطائية[1]، لا براهين عقلية.."[2].

والمقصود بالعقل عند أهل السنة هو: العقل السليم المجرد عن البدع والأهواء العقل الموضوعي الذي يميز الحقائق التي لا دخل للمزاج والميول الشخصي فيها.

ومن خلال العرض الموجز لهذه النصوص تبين بوضوح أن علماء أهل السنة وعظمائها وجبالها، وعلى رأسهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والإمام الذهبي، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب، والإمام الألباني "عليهم رحمة الله جميعاً" أنه لا تعارض بين العقل السليم والنقل الصحيح فكلهم رعوا العقل، وأعطوه حقه في كافة منازل الرواية.

فاعتراض المدعو السبحاني يرده ما تم عرضه من النصوص التي وردت عن علماء أهل السنة، إذ لو صحت الأحاديث التي تقول بفضل العقل ما غفل عنها أهل السنة فالأئمة النقاد كلهم ذهبوا برد هذه الأحاديث بقرائن يدرك العقل حقيقتها.

[1]- السفسطائية: هي تيار فكري يوناني نشأ قبل سقراط في القرن 5هـ، قبل الميلاد نهج منطق الجدال والخداع والمغالطة.

[2]- درء تعارض العقل والنقل: شيخ الإسلام ابن تيمية، 1/155،156.

المبحث الرابع: عرض الحديث على التاريخ.

المطلب الأول: موقف أهل السنة من عرض الحديث على التاريخ.

المطلب الثاني: موقف السباعي من عرض الحديث على التاريخ.

المبحث الرابع: عرض الحـــــديث على التاريـــــخ المعلوم.

وهذا المبحث سيعالج ضابط من ضوابط النقد عند المحدثين وهو ضابط مهم جداً خاصة في مجال معرفة الموضوعات من الأحاديث، وسنتكلم عن عناية المحدثين من أهل السنة بتاريخ وأهميته في التمييز بين الصحيح والسقيم من الروايات ثم نتطرق لرأي السبحاني في تطبيق هذا الضابط:

المطلب الأول: موقف أهل السنة من عرض الحديث على معلوم التاريخ.

ولقد استخدم المحدثون هذا المعيار لمعرفة الصحيح من غيره وذلك بعرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة فإن وافقها قُبل الحديث، وإن خالف الواقعة التاريخية الثابتة يطرح الحديث ويحكم عليه بعدم الصحة، واستعان المحدثون بتاريخ الرواة وسني الولادة والوفاة، ورحلاتهم وأوطانهم ومعرفة شيوخهم وتلاميذهم للكشف عن مروياتهم، وبيان حالهم؛ فالراوي الذي يدعي سماع شيخ لم يدركه يحكم على روايته بالطرح، أو ذكر أمراً يكذبه التاريخ عرفوا فساد روايته..[1].

وبهذه الضوابط أعرضوا على الكثير من الروايات التي يلاحظ فيها كذب الراوي على شيخه أو بلاد ادعوا الرحيل إليها ومن ذلك ما روى إسماعيل ابن عياش قال:" كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث، فقالوا: هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال سنة ثلاث عشرة يعني "ومائة" فقلت: أنت تزعم أنك سمعت بعد موته بسبع سنين.."[2].

[1]- ينظر أصول منهج النقد عند أهل الحديث: عصام أحمد البشير، ص92.

[2]- معرفة أنواع علوم الحديث: ابن الصلاح، 484/1.

وروي عن سفيان الثوري أنه قال:" لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ..."[1].

وقال حفص ابن غياث:" إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين (احسبوا سِنه وسن من كتب عنه...)"[2].

وإذا كان في الحديث ما يدل على زمن وقوعه، وكان هذا مخالفاً للمعلوم سلفاً عند المحدث(من الزمن الحقيقي لتلك الواقعة) حكم بعدم صحة الحديث كله، أو تلك الزيادة إن كانت من أحد الرواة و أمكن فصلها عن بقية الحديث، واستعمال المحدثين للتاريخ كمقياس لمعرفة صحة الأحاديث من ضعفها أمر تؤكد عليه الأمثلة[3]، مثل حديث"وضع الجزية عن أهل خيبر" قال ابن القيم: وهذا كذب من وجوه:

أولها: أن فيه "شهادة سعد ابن معاذ"، وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

ثانيها: أن فيه "وكتب معاوية ابن أبي سفيان" هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح، وكان من الطلقاء.

ثالثهما: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ، ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما أنزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبيﷺ على نصارى نجران ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة، لأنهم وادعوه قبل نزولها، ثم قَتل من قَتل منهم، وأَجلى بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه، وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح، فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر.

رابعاً: أن هذا لو كان حقاً لما اجتمع أصحاب رسول اللهﷺ، والتابعون والفقهاء كلهم على خلافه، وليس في الصحابة رجلٌ واحدٌ قال: لا تجب الجزية على الخيبرية، لا في التابعين، ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواءٌ، وعرضوا بهذا الكتاب المكذوب[4]

---

[1]- معرفة أنوع علوم الحديث: ابن الصلاح، 484/1.

[2]- المصدر نفسه: 484/1.

[3]- مقاييس نقد متون السنة: الدميني، ط1(1404هـ_1984م)، الرياض، السعودية، ص183.

[4]- المنار المنيف: ابن قيم الجوزية، ص104.

فمن خلال النصوص التي تم عرضها والمثال الذي ذكرناه عند ابن قيم الجوزية تبين أن المحدثين استعملوا الحقائق التاريخية لإبطال ما في الأخبار من وقائع كاذبة، وكلها تعود للمتن.

والملاحظ في هذا المعيار أن السبحاني لم يوضح حقيقة التاريخ الذي استخدمه لنقد المتون السنية، كما أنه لم يبين ولو باختصار عناية الإمامية بهذا الضابط الذي عنوه أهل السنة أهمية بالغة كما بينا والمؤلفات المكثفة تثبت ذلكم الاهتمام البالغ عند أهل السنة.

المطلب الثاني: موقف السبحاني من عرض الحديث على التاريخ المعلوم.

يقول السبحاني خلال عرض الحديث على التاريخ:" إن التاريخ الصحيح الذي اتفق عليه أعلام المسلمين وأهل السير والتاريخ أحد المعايير لتمييز الصحيح عن السقيم.."[1].

وذكر لهذا أمثلة من كتب أهل السنة وسنوضح ذلك كمايلـي:

والمثال: الحديث الذي أخرجه البخاري عن عروة:" أن النبيﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنّما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين اللّه وكتابه، وهي لي حلال.."[2].

ثم قال: وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبيﷺ قال:" لو كنت متخذاً من أُمّتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي.."[3].

ويقول السبحاني معلقاً على الروايتين:" إنّ التاريخ الصحيح يدل على سقم الرواية الأُولى، لأنّه ماذا أراد أبو بكر من كلامه عندما خطب رسول اللهﷺ عائشة وقال: إنّما أنا أخوك؟ فإن أراد الأُخوة النّسبية فهي واضحة البطلان، وإن أراد الأُخوة الإسلامية المتجلية في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات:10.

---

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: السبحاني، ص65.

[2]- الجامع الصحيح: الإمام البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، حديث رقم5081، ص1296.

[3]- المصدر نفسه: كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب قول النبيﷺ"لو كنت متخذاً خليلاً"، حديث رقم3665، ص899.

فهذه غير مانعة من النكاح، لأنّ الأخوة الدينية العامة لا تمنع من التزويج، وإلاّ يلزم عدم صحّة نكاح المسلمين قاطبة كما هو واضح، فانحصر المراد منها، بالأخوة الخاصة الواردة في الرواية الثالثة: "ولكن أخي وصاحبي"، ومن الواضح إنّها لم تتحقق إلاّ في المدينة المنورة بشهادة ذيل الحديث بأنّه "لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكر"[1].

ويقول السبحاني : فإذاً كيف يخطب النبيﷺ عائشة في مكة المكرمة قبل الهجرة ويعتذر هو بالأخوة الخاصة المتحققة في المدينة، فالتاريخ يشهد على وضع الرواية الأُولى وكذبها..[2].

ثم قال: وليست هذه الرواية فريدة من نوعها، بل حيكت على منوالها رواية أُخرى أيضاً أخرجها ابن الجوزي في كتابه: عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال :" لما دخل رسول اللهﷺ المدينة مهاجراً من مكة أشعث أغبر أكثر عليه اليهود المسائل والنبيﷺ يجيبهم جواباً متداركا بإذن اللّهﷻ، وكانت خديجة قد ماتت بمكة، فلما أن دخل النبيﷺ المدينة واستوطنها طلب التزويج، فقال لهم: أنكحوني، فأتاه جبريلعليه السلام بخرقة من الجنة طولها ذراعين في عرض شبر، فيها صورة لم ير الراؤون أحسن منها، فنشرها جبريل، وقال: يا محمد إن الله تعالى يقول لك: أن تزوج على هذه الصورة، فقال له النبيﷺ: أنا من أين لي مثل هذه الصورة يا جبريل؟ فقال له جبريل: إن الله يقول لك تزوج ابنة أبي بكر الصديق، فمضى رسول اللهﷺ إلى منزل أبي بكر فقرع الباب، ثم قال: يا أبا بكر إن الله أمرني أن أُصاهرك، وكان له ثلاث بنات فعرضهن على رسول اللهﷺ، فقال رسول اللهﷺ: إن الله أمرني أن أتزوج بهذه الجارية، وهي عائشة، فتزوجها رسول اللهﷺ.."[3].

قال الخطيب: رجاله كلّهم ثقات غير محمد بن الحسن ونراه مما صنعت يداه.

---

[1]- الجامع الصحيح: الإمام البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبيﷺ "سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر"، حديث رقم3645، ص899.

[2]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص65.

[3]- الموضوعات: ابن الجوزي، ت عبد الرحمان محمد عثمان، ط1(1386هـ_1966م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 8/2.

وأعقبه ابن الجوزي بقوله: ما أبعد الذي وضعه عن العلم ، فإنّ رسول اللهﷺ تزوج عائشة وهو بمكة ولم يكن لأبي بكر حينئذ ثلاث بنات، ما كان له غير أسماء وعائشة وإنّما جاءته بنت بعد وفاته يقال لها أُمّ كلثوم [1].

وقول أبي بكر"إنما أنا أخوك": حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، وقولهﷺ في الجواب " أنت أخي في دين الله وكتابه" إشارة إلى قوله تعالى:" إنما المؤمنون إخوة" ونحو ذلك، وقوله " وهي لي حلال" معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة، فكيف يلتئم قوله" إنما أنا أخوك" وأيضا فالنبيﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى ابن عبد الرحمان ابن حاطب عن عائشة:" أن النبيﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال لها: ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي، فأتيتُ أبا بكر فذكرتُ ذلك له فقال: ادعي رسول اللهﷺ فجاء فأنكحه[2]، قلت(ابن حجر): إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة، ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قولهﷺ "لو كنت متخذاً خليلاً" ..الحديث من رواية أبي سعيد، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل، والوجه الثاني: أن في الثاني إثبات ما نفاه الأول، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله.."[3].

من خلال عرض هذه الآراء التي ذكرها ابن حجر تبين أمران اثنان وهما كالآتي:

الأول: أن الحديث الذي ذكره الإمام البخاري له حكم الإرسال ومنهم من رفعه إلى درجة المسند والمرسل عند المحدثين يعتبر من قسم الضعيف ويعمل به وفق شروط وقيود وضعها

[1]- الموضوعات، ابن الجوزي، 8/2.

[2]- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، 122/9.

[3]- المصدر نفسه: 122/9.

العلماء له، ولا ينطلق مباشرة لطرح الحديث أو الحكم عليه بالوضع كما وصفه السبحاني بذلك كما سبق بيانه.

الثاني: أن الإمام ابن حجر العسقلاني جمع بين الحديثين باعتبار اختلاف الأحوال، فالنبيﷺ ذكر كل حديث بحسب موضعه، وأن الأخوة المذكورة في كلا الحدثين الأخوة الدينية لا أخوة النسب والرضاع فلا تمنع من الزواج.

والسبحاني بعقله المحدود الذي لا يميز الغث من السمين، والصحيح من السقيم من الروايات انطلق مباشرة للحكم على الرواية بالوضع والكذب وذلك حين قال:" فالتاريخ يشهد على وضع الرواية الأُولى وكذبها.."[1]، ولم يعطي تحليلاً دقيقاً لروايتين حتى يرفع اللبس والتعارض الظاهري بين الوقائع التاريخية المعلومة الصحيحة، والحديث النبوي الشريف فأهل الحديث كما وضحنا سالفاً توصلوا إلى رفع التعارض الظاهري بين الوقائع التاريخية، والرواية.

وما يلاحظ على السبحاني أيضاً أنه يتهم الإمام البخاري بإيراد الموضوعات في كتابه وهذا طعن في السنة النبوية وأهلها عظيم.

ويقول السبحاني:" ليست هذه الرواية فريدة من نوعها، بل حيكت على منوالها رواية أُخرى أيضاً أخرجها ابن الجوزي في كتابه(التي ذكرناها سابقاً).."[2].

من خلال كلام السبحاني يتضح أن كلا الروايتين له حكم الوضع وهذا يبطله ما تم عرضه حول آراء أهل السنة، ورواية ابن الجوزي اتفق أهل السنة على أنها مخالفة للتاريخ الصحيح فبعرض متن هذا الحديث على المعلومات التاريخية الثابتة نجد أنه غير صحيح وذلك لقوله:"وكان له ثلاث بنات" وهذا ما بينه ابن الجوزي حيث قال معقباً على الحديث:"وما أبعد الذي وضعه عن العلم، فإن رسول اللهﷺ تزوج عائشة وهو بمكة، ولم يكن لأبي بكر

[1]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص66.

[2]- المصدر نفسه: ص66.

حينئذ ثلاث بنات، ما كان له غير أسماء وعائشة، وإنما جاءته بنت بعد وفاته يقال لها أم كلثوم.."[1].

ومـــا ذكره ابن الجوزي صحيـــح، فقد تـــوفي أبو بكرﷺ وهي(حبيبة بنت خارجة بن زيد) حامل بها..[2].

وكل ما يشترط عند استعمال هذا المعيار من النقد المتني الحديثي أن تكون تلك المعلومات التاريخية المعارِضة لما في الحديث ثابتة صحيحة، خصوصاً إذا كان سند الحديث صحيحاً، فلا يتعجل الناقد برد الحديث أو الحكم بصحته، بل يتروى في ذلك ويدقق النظر ويطلع على ما كتب حول الحديث، ثم يعمل عقله وفكره للحكم عل الرواية صحة وضعفاً..[3].

[1]- الموضوعات: ابن الجوزي، 8/2.

[2]- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ت عادل أحمد عبد الجود وعلي محمد معوض، ط1(1415هـ_1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 80/8.

[3]- ينظر مقاييس نقد متون السنة: مسفر الدميني، ص191.

المبحث الخامس: عرض الحديث على إجماع الأمة.

المطلب الأول: موقف الإمامية من الإجماع.

المطلب الثاني: موقف السبحاني من عرض الحديث على الإجماع

المبحث الخامس: عـــــــرض الحديث على إجماع الأمـــــــة.

ومن المعايير والضوابط التي استخدمها المحدثون أيضاً في نقد متون السنة لتمييز الصحيح من السقيم عرض الحديث على إجماع الأمة، وسنرى في هذا المبحث نظرة الإمامية للإجماع هل نفسه الإجماع الذي ندين به نحن أهل السنة؟ وكذا طريقة السبحاني في تطبيق هذا الضابط:

المطلب الأول: موقف الإمامية من الإجمـــــــــــاع.

تعتقد الإمامية أن الإجماع أحد الأدلة بعد القرآن والسنة ويعتبر حجة عندهم كما نعتقد نحن أهل السنة ولكن يختلف في تحديد مفهومه عندهم، فهم نظروا في الإجماع إلى قول المعصوم لا إلى ذات الإجماع يقول المفيد:" إن إجماع الأمة حجة لتضمنه قول الحجة، وكذلك إجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الإجماع، والأصل في هذا الباب ثبوت الحق من جهته بقول الإمام القائم مقام النبيﷺ، فلو قال وحده قولا لم يوافقه عليه أحد من الأنام لكان كافيا في الحجة والبرهان وإنما جعلنا الإجماع حجة به وذكرناه لاستحالة حصوله إلا وهو فيه إذ هو أعظم الأمة قدرا وهو المقدم على سائرها في الخيرات ومحاسن الأقوال والأعمال، وهذا مذهب أهل الإمامة خاصة.."[1].

فالإجماع عندهم هو قول الإمام المعصوم ويعتبرونه كاف يستغنى عن الجماعة فما قيمة الإجماع!!؟ فهم في الحقيقة لم يقولوا بحجية الإجماع، وإنما قالوا بحجية قول المعصوم، ودعواهم الاحتجاج بالإجماع تسمية لا مسمى لها..[2].

[1]- أوائل المقالات: المفيد، ص121.

[2]- أصول مذهب الشيعة: القفاري، ص404.

يقول محمد جواد مغنيةً:" الخلاصة أن الإجماع المنقول بلسان أحد العلماء لا يكون دليلا لحكم شرعي، وإن كان الناقل شيخ الأولين والآخرين، لأن دين الله لا يصاب بحدس فقيه وبما يختلج في خياله.."[1].

ثم قال:" يلاحظ على قول الشيعة أن الإجماع إذا حصل في زمن المعصوم يمكن أن يكشف عن قوله، ولكن لا يكون الإجماع هو الدليل، بل الدليل قول المعصوم، وفي زمن غيابه لا يمكن أن يكشف الإجماع عن قول المعصوم بحال، إذن لا يكون الإجماع دليلا في كلتا الحالتين، ثم يقول مغنية: إن السنة هم الأصل للإجماع، وهو الأصل لهم، ومعنى هذا أن الشيعة لا تعترف بمثل هذا الإجماع..."[2].

واستدلوا بالكثير من الروايات للإجماع المزعوم عندهم ومن ذلك ما رواه الصادق:" ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه.."[3].

والإمامية لم تقل بحجية الإجماع وإنما قالوا بحجية قول المعصوم كما أشرنا، ولم ينظروا إلى اتفاق العلماء من أهل السنة، يقول شيخهم مغنية:" أما الشيعة فلم تثق بحديث لا تجتمع أمتي على خطأ، وقالوا: يكون الإجماع حجة إذا كشف عن رأي المعصوم ، وعليه لا يكون الإجماع دليلا مستقلا، بل يدخل في السنة، أي أن السنة تثبت بالإجماع كما تثبت بقول الثقات من الرواة.."[4].

[1]- الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، ص323.

[2]- المصدر نفسه: ص324.

[3]- أصول الكافي: الكليني، 68/1، ومرآة العقول: المجلسي، 354/1.

[4]- الشيعة في الميزان: مصدر سابق، ص324.

وعليه فإن الإجماع لا يكون دليلاً مستقلاً بل يدخل في السنة وهذا ما ذهب إليه الكثير من علمائهم يقول محمد رضا المظفر:" أما الإمامية فقد جعلوه أيضا أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، مجاراة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين، أي أنهم لا يعتبرونه دليلا مستقلا في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفا عن السنة، أي عن قول المعصوم فالحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف؛ ولذا توسع الإمامية في إطلاق كلمة " الإجماع " على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعا، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفا قطعيا عن قول المعصوم ، فيكون له حكم الإجماع، بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم وإن سمي إجماعا بالاصطلاح، وهذه نقطة خلاف جوهرية في الإجماع، ينبغي أن نجليها ونلتمس الحق فيها، فإن لها كل الأثر في تقييم الإجماع من جهة حجيته.."[1].

ويقول رضا الصدر[2]:" أمّا الإجماع عندنا معاشر الإماميّة فليس بحجّة مستقلَّة تجاه السنة، بل يعدّ حاكياً لها؛ إذ منه يستكشف رأي المعصومين..."[3].

وترى الإمامية بأن مخالفة إجماع المسلمين فيه الرشاد ولهذا المبدأ أخرجوا العديد من الروايات نذكر منها ما ورد في أصول الكافي عن أحد أئمتهم يقول:".. وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا، قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.."[4].

---

[1]- أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دت، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 103/3.

[2]- هو: رضا الصدر فقيه ذو منزلة عالية، ولد في مدينة مشهد المقدّسة، ودرس المقدّمات في حوزتها، والده السيّد صدر الدين الصدر توفي سنة 1415هـ.ينظر ترجمته في مقدمة كتابه: التقليد والاجتهاد: رضا الصدر، ص17.

[3]- الاجتهاد والتقليد: رضا الصدر، ص26.

[4]- أصول الكافي: الكليني، 69/1.

ويروون عن الصادق:" دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم.."[1]، وقد عللوا بحجج في الأخذ بهذا المبدأ بما يروونه عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال:" ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه ، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء..."[2].

ويفسرون بأن الأصل في هذا المبدأ :" أن عليا لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس.."[3].

من خلال العرض الموجز لآراء هؤلاء القوم في الإجماع تبين أنهم يختلفون تماماً على ما عليه أهل السنة، وتبين أنهم يقولون بأن الرشاد في مخالفة العامة(أهل السنة) ولم يطبقوا مما قالوا به شيئاً فهؤلاء لا يعدون من المسلمين أبداً فهم مخالفين تماما في كل الأصول العقائدية منها والفقهية.

والإجماع عند جمهور المسلمين ينظر فيه إلى إجماع الأمة، لأن الأمة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة[4] يقولﷺ:" لا تزال أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس.."[5].

والكثير من الروايات التي تدل على عدم اجتماع الأمة على ضلالة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فمن قال بالكتاب والسنة فهو من أهل السنة والجماعة..وأهل السنة يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال..مما له تعلق له بالدين.."[6].

---

[1]- مرآة العقول: المجلسي، 354/1.

[2]- وسائل الشيعة: الحر العاملي، 85/8.

[3]- علل الشرائع: الصدوق، ت محمد صادق بحر العلوم،(1366هـ_1966م)، المكتبة الحيدرية، النجف، 531/2.

[4]- أصول مذهب الشيعة: القفاري، ص411.

[5]- الجامع الصحيح: الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قولهﷺ"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، حديث رقم1037، ص1524.

[6]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 157/3.

وسمو أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة..[1].

المطلب الثاني: موقف السبحاني من عرض الحديث على الإجمـــاع:

وموقف السبحاني من الإجماع هو كما يقول:" إن اتفاق الأُمّة على حكم من الأحكام دليل قطعي عليه دون فرق بين المنهج الشيعي أو السني وعلى ضوء ذلك فلو ورد حديث يخالف المتفق عليه بين الأُمّة فيحكم عليه بالدس والوضع .."[2].

وذكر كالمعتاد مثال من عند أهل السنة وهو كالآتـــــي:

أخرج الطحاوي في مشكل الآثار عن طريق علي بن زيد، عن أنس قال: مَطرتِ السماء برداً، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان! فقلت: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنّما هو برد نزل من السماء نطهَّر به بطوننا وأنه ليس بطعام ولا بشراب! فأتيت رسول اللهﷺ فأخبرته بذلك، فقال: خذها عن عمك.."[3].

ويقول السبحاني معلقاً على هذا الحديث:" إن اتفاق الأُمة على أن مطلق الأكل والشرب مبطل للصوم يكفي في الحكم على هذا الحديث بالوضع والدس.."[4].

ثم قال: ولأجل ذلك نرى أن السيوطي أورده في ذيل الأحاديث الموضوعة، وضعفه الطحاوي في مشكل الآثار بوجود علي بن زيد في سنده وأنه ليس من أهل التثبيت..[5].

---

[1]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 157/3.

[2]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص70.

[3]- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي، ت شعيب الأرنؤوط، ط1(1415هـ_1994م)، مؤسسة الرسالة، 114/5.

[4]- الحديث النبوي بين الرواية والدراية: ص70.

[5]- المصدر نفسه: ص70.

هذا رأي السبحاني من الإمامية والآن مع أهـــل السنـــة وتحليلهم للحديث:

يقول الطحاوي عقب الحديث:" قال قائل: كيف جاز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول اللهﷺ والقرآن يخالفه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: 187.

ففي ذلك ما قد دل على أن الصيام لا أكل فيه ولا شرب، وفي هذا الحديث أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم في رمضان، وأن الرسولﷺ أمر أنساً أن يأخذها عن عمه، يعني أبا طلحة؟ فكان جوابنا(الطحاوي) له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّا ما قَبِلنا هذا الحديث إذا كان رَفعَهُ للنبيﷺ علي بن زيد وليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه، فلم يرفعه إلى النبيﷺ وهو قتادة ابن دعامة السَّدُوسِي، وثابت ابن أسلم البُنَاني وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه؟ والذي روي عنهما في ذلك مما رويا هذا الحديث عليه ما قد حدثنا عثمان ابن صالح قال: حدثنا نعيم ابن حماد قال: حدثنا نوح ابن قيس، عن أخيه عن قتادة عن أنس:" أن أبا طلحة: كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس هو بطعام ولا بشراب.."[1].

يقول الطحاوي: فاتفقا بما ذكرنا أن لا يكون هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول اللهﷺ، وقد يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه الآية على رسول اللهﷺ، فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه، فقال هذا القائل: أفيجوز أن يكون هذا الفعل من أبي طلحة في زمن النبيﷺ، ويخفى ذلك منه على النبيﷺ؟ فكان جوابنا بتوفيق الله وعونه: أن ذلك مما قد يجوز أن النبيﷺ لم يقف عليه من فعله، فيعلمه الواجب عليه فيه، وقد كان مثل هذا في عهد النبيﷺ مما ذكره رفاعة بن رافع الأنصاري لعمر ابن الخطابﷺ محتجاً به عليه فيما كانوا عليه من الماء، فكشفه عمر بن الخطاب عن ذلك: أذكرتموه للنبيﷺ فأقركم عليه؟ فقال: لا، فلم ير عمر ذلك حُجة[2].

---

[1]- شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ص115.

[2]- المصدر نفسه: ص116،117.

ثم روى الطحاوي عن أبي داود، وابن أبي داود من طرق عن رفاعة بن رافع عن أبيه قـــال:" إني لجالس عن يمين عمر بن الخطابﷺ، إذ جاءه رجل فقال: زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل برأيه، فقال عمر:" أعجل عليَّ به" فجاء زيد فقال عمر: " قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول اللهﷺ برأيك"؟ فقال زيد والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكن سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به فقال: من أي أعمامك؟ فقال أُبي ابن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة ابن رافع، فالتفت إليَّ عُمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: إنا كنا لنفعله على عهد رسول اللهﷺ ثم لا نغتسل، فقال: أفسألتم النبيﷺ عن ذلك؟ فقال:لا، ثم قال عمر في آخر الحديث:" لئن أُخبرت على أحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة.."[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن هذا فيما أخبر رفاعة كان مفعولاً في عهد النبيﷺ ثم لا يغتسل فاعلوه، وأن عمر لم ير ذلك حجة، ولم يعمل به بل قد رفعه وأمرنا أن نعمل بضده إذا كان

النبيﷺ لم يكن عَلِمهُ من فاعليه فيقرهم عليه، فـمثل ذلك ما كان من أبي طلحة في حديثه الذي رويناه عنه من حديث قتادة و ثابت لما لم يقف عليه النبيﷺ فيحمده منه أو يذمه منه لم يكن فيه حجة، وكان الأمر في ذلك على ما في الآية التي تلونا مما يمنع من ذلك ..[2].

والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق علي بن زيد باللفظ المذكور سابقاً..[3].

وأخرجه أبو طاهر السلفي من نفس الطريق..[4].

---

[1]- شرح مشكل الآثار: الطحاوي ص117،118.

[2]- المصدر نفسه: ص118.

[3]- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي، ت حسين سليم أسد، ط1(1404هـ_1984م)، دار المأمون للتراث، دمشق، 15/3.

[4]- الطيوريات: أبو طاهر السلفي، ت دسمان محمد يحي معالي، عباس صخر الحسن، ط1(1425هـ_2004م)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 54/1.

يقول صاحب كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة:"...هذا الحديث أخرجه أبو يعلى والبزار في مسنديهما وقد راجعت المطالع العالية لابن حجر فرأيته قال: بعد إيراد إسناده: ضعيف ثم قال رواه البزار عن أنس موقوفاً، ثم قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة فتبين أن هذا المتن ليس بموضوع، ولعل السيوطي إنما عنى أنه موضوع بهذه الزيادة(قول أنس أصم الله هاتين إن لم أكن سمعته من رسول اللهﷺ) لا مطلقاً والله أعلم..."[1].

ومن خلال عرضنا لآراء أهل السنة تبين لنا عـــدة أمـوراً نذكر منهـــا:

أولاً: أن الحديث الذي ذكره السبحاني كمثال على مخالفة الحديث للإجماع لم يكن كذلك بل كان مخالفاً لصريح القرآن كما رأينا.

ثانياً: أن علماء أهل السنة لم ينطلقوا مباشرة للحكم على الحديث بالوضع بل ميزوا الموضوع من الضعيف ووصلوا إلى أنه ضعيف وليس بالموضوع.

ثالثاً: أن السيوطي لم يكن يقصد بالوضع كامل الحديث كما زعم السبحاني بل شطره الأخير فقط.

رابعاً: أن الرواية الصحيحة هي الموقوفة عن أنس وكان هذا الصنيع من أبي طلحة قبل نزول الآية المذكورة ودون علمه ﷺ بصنيع أبي طلحة، ثم إن أبا طلحة طبق بما في الآية كما أشرنا.

ثم نقول إن الإجماع العام المتفق على حجته بين العلماء، لم يختلفوا في أنه لا يمكن أن يكون مخالفاً للحديث[2]، يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله:"..ونعلم أن عامتهم(المسلمين) لا تجتمع على خلاف لسنة رسول اللهﷺ ولا على خطأ إن شاء الله.."[3].

---

[1]- تنزيه الشريعة المرفوعة: نور الدين علي ابن محمد الكناني، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 159/2.

[2]- مقاييس نقد متون السنة: مسفر الدميني، ص368.

[3]- الرسالــة: للشافعي، ت أحمد شاكر، ط1(1358هـ_1940م)، مكتبة الحلبي، مصر، 471/1.

وغالباً ما يأتي الإجماع مؤكداً لحكم نص من النصوص أكثر مما يأتي مبتدئاً لحكم لم ينص عليه، فنراهم يقولون أجمعت الأمة على حرمة الخمر وعلى وجوب الصلاة، ونحو لك، مع أن تحريم الخمر لم يثبت بالإجماع بل بالنص عن الله وعن رسولهﷺ، والإجماع أتى مؤكداً لتلك الحرمة وأنه لم يخالف فيها أحد من الأمة، وكذلك الصلاة..[1].

ولقد استخدم الصحابة الإجماع في عدة مسائل كمسألة ميراث الجدة، اعتمدوا فيها على خبر المغيرة بن شعبة فقد أجمعوا كل من الصحابة والتابعين على توريث الجدة السدس..[2].

ومن خلال تتبعنا لصنيع السبحاني ومنهجه في نقد المتون الحديثية وذلك بعرضها على إحدى المعايير والضوابط الخمسة المذكورة سابقاً تبين من خلالها أن هدف السبحاني الطعن في السنة النبوية، وأهلها إذ لم نجده يذكر ولو مثالاً واحد من كتبهم المعتمدة لأنه يعتبرها كلها صحيحة ولا تحتاج لنقد متني، وكل الأمثلة التي عرضها على إحدى المعايير الخمسة المذكورة حكم عليها بالوضع والدس والكذب، فهو يتهم أهل السنة بعدم الاهتمام بالنقد المتني الحديثي وقام هو بمنهج النقد المتني عليها والذي من خلاله توصل لتمييز الصحيح من السقيم كما يدعي فوجدها كلها موضوعة ومكذوبة.

ونقول لهذا السبحاني الذي سرق من أهل السنة منهجهم في النقد المتني الحديثي، ثم ادعى عدم اهتمامهم به فالذي رأيناه من خلال تتبعنا للأمثلة التي ذكرها في كتابه الحديث النبوي بين الرواية والدراية لم يطبق عليها المنهج العلمي النقدي المتعارف عليه عندنا نحن أهل السنة، إذ لو طبق المنهج السليم لما حكـــم على كل الأحاديث بالوضع والدس وبأنها كلها مكذوبة، وقد بينا كل ذلك من خلال تعامل علمائنا من أهل السنة في عرض الحديث على إحدى المعايير المذكورة وكيف أنهم بينوا أنه لا يمكن أن يتعارض نص حديثي ثابت عنهﷺ مع هذه المعايير الصحيحة الثابتة، فكما بينا أن الجهابذة من أهل السنة جعلوا الهدف من النقد المتني هو

[1]- مقاييس نقد متون السنة: مصدر سابق، ص369.

[2]- ينظر نيل الأوطار: للشوكاني، ت عصام الدين الصبابطي، ط1(1413هـــ_1993م)، دار الحديث، مصر، 73/6.

إخراج الزيف منها(السنة الصحيحة) والسبحاني بجمود عقله وفكره المحدود المنحصر في معتقده الرافضي جعله يحكم على تلك الأحاديث بالوضع والدس.

ثم نقول للسبحاني ومن نحى نحوه أن المحدثين ومن قبلهم الصحابة الكرام والتابعين من بعدهم اهتموا بالنقد المتني الحديثي، ولم يكن الاهتمام منحصراً في نقد السند فقط بل هي دعوى مكذوبة من المستشرقين قبل السبحاني الرافضي، والمؤلفات الحديثية، ومحتواها ترد عن هذه الإفتراءت..

هذا وإن كان من خطأ فمن أنفسنا الضعيفة والشيطان وما كان من صواب وتوفيق فمن الله العلي القدير وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الخـــــــاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعطى وأنعم وأكرم، الحمد لله الذي باسمه بدأ البحث وبمنه وبكرمه تم، الحمد لله الذي أعان ويسر، الحمد لله حمداً حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشكره ربي على نعمه لتسهيل المصاعب وتجاوز العقبات، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه العزيز الكريم إنه سميع مجيب، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

وبعد رحلة دامت أياماً وبضع شهور مع الإمامية أكبر الفرق الشيعية المعاصرة توصلت من خلال دراستي لموضوع " نقد المتن عند الشيعية الإمامية – جعفر السبحاني أنموذجاً– " إلى نتائج مهمة يمكن بينها على النحو الآتـــــي:

۞- أن القرآن الكريم الذي يعتمده بعض الإمامية وتتعبد به ليس نفسه القرآن الذي تعتقده الأمة من أهل السنة بل ذهبت الإمامية إلى أنه محرف، ومعظم آيات القرآن عندهم جاءت بما تخدم مذهبهم ومعتقدهم على الخصوص كمسألة الولاية والإمامة لعلي ﷺ.

۞- أن السنة النبوية في التعريف الإمامي جاءت أوسع بكثير من أهل السنة حيث اشتمل تعريفهم لها النبيﷺ، والأئمة الإثني عشر أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم.

۞- أن الكتب الروائية المعتمدة لدى الإمامية سواءً الأربعة المتقدمة أو المتأخرة تحوي الكذب والدس والتناقض والزيادة مثلاً كما رأينا أن الكتب المتأخرة احتوت كتباً وأحاديث لم يدونها المتقدمون منهم الكليني على الخصوص.

۞- أن سبب كتابة علوم الحديث عند الشيعة الإمامية هو دفع تعيير المخالفين لهم، وليس اهتماماً بتمييز الصحيح من السقيم من الروايات.

۞- من خلال الدراسة تبين دقة منهج المحدثين في التصحيح والتضعيف مع دقة التأصيل لهذا العلم حيث نقبوا في كل ما يخص الحديث، الراوي ودقة شروط قبوله وكذا المروي، فرحم الله أئمتنا النقاد حيث تركوا لنا أعظم ثروة لا تقدر بثمن في الكلام على المرويات والرجال.

۞- أن الكتابة في علوم الحديث عند الإمامية جاءت متأخرة جداً بخلاف أهل السنة الذين كان لهم السبق في هذا العلم الدقيق، وكل ما كتب بعد سبات عميق من عصر التدوين تقليداً لأهل السنة لا أكثر.

۞- كثرة التناقض في كتبهم المعتمدة سواءً الروائية أو الرجالية، فنجد الكثير من هذه المرويات والتراجم للرجال يناقض بعضها البعض، بل نجد البعض من الإمامية يقول بهذه الحقيقة التي لا ينكرها عاقل.

۞- أن علوم الحديث عند الإمامية نظرية بحته إذ ومن خلال التتبع لم نجدهم طبقوا قواعد هذا الفن ولو على رواية واحدة من رواياتهم المعتمدة.

۞- كتابة الاتجاه الأصولي من الإمامية في علوم الحديث والرجال لم يغير من الواقع الروائي عندهم شيئا، بل أوقعهم في مأزق تطبيق هذا الفن الدقيق الذي سيذهب حتماً بالمذهب كلياً وحاولوا إخراج أنفسهم من هذا المأزق بإخضاع مروياتهم للتقية.

۞- أن السبحاني لم يستصحب ولو مثالاً واحداً من أمهات كتبهم خلال عرض الحديث على إحدى المعايير المذكورة في البحث، بل ساقها كلها من كتب أهل السنة المعتمدة.

۞- أن هدف السبحاني من النقد المتني الحديثي هو تخطئة المرويات السنية والحكم عليها بالوضع والدس، بخلاف أهل السنة الذين بذلوا كل ما يملكون للوصول إلى التمييز بين الصحيح من السقيم، والغث من السمين من الروايات خلال تطبيق هذا المنهج(النقد المتني الحديثي).

التوصيـــــات المقترحة:

وبعد ذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، تبدى لنا أن نذكر بعض التوصيات التي نرى أنها جديرة بالاهتمام من قبل الباحثين:

۞- أن يقوم أحد الباحثين بدراسة موقف السبحاني من الصحيحين البخاري ومسلم، دراسة نقدية، نقداً علمياً.

۞- اقتراح عدد أكبر من المواضيع حول الإمامية بما أنها أكثر الفرق الشيعية انتشاراً ورواجاً في العالم الإسلامي.

۞- أن تكون هناك دراسة مستقلة حول الفقه الإمامي وأصوله المعتمدة، وكذا القرآن الكريم ونظرتهم له وأصول التفسير عندهم دراسة نقدية نقداً علمياً.

والحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته وبفضلة تتم الصالحات، فما كان منا من خطأ أو نقصان فمن أنفسنا الضعيفة والشيطان، وما كان من سداد وتوفيق فمن الله العلي القدير، فبالله التـــوفيق والسداد، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــــارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أحاديث أهل السنة.
- فهرس أحاديث الإماميـــة.
- فهرس الأعلام المترجم لهـم.
- فهرس المصادر والمراجـــع.
- فهرس الموضوعـــــات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية.

الآية.....رقمها.....الصفحة

﴿سورة البقرة﴾

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (170).....76

﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ (187).....97

﴿سورة آل عمران﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ (102).....أ

﴿سورة النساء﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ (01).....أ

﴿سورة المائدة﴾

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ (03).....67

﴿سورة الأنعام﴾

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ (164).....62

﴿سورة الأعراف﴾

﴿ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ ﴾ (188).....60

﴿سورة هود﴾

﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ (88).....د

﴿سورة الأنبياء﴾

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ﴾ (25).....07

﴿سورة القصص﴾

﴿ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦۖ﴾ (15).....04

﴿سورة الأحزاب﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ (70،71).....أ

﴿سورة فاطر﴾

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ (18).....61

﴿الحجرات﴾

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ (10).....85

فهرس أحاديث أهل السنة

فهرس أحاديث أهل السنة:

طرف الحديث.....اسم..الراوي.....الصفحة

1. إن الميت يعذب ببكاء الحي.....ابن عمر.....61
2. أن النبي ﷺ خطب عائشة.....عروة.....85
3. إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت.....عبد الرحمان بن زيد.....54
4. سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد.....وهب بن كيسان.....69
5. شهدت العيد مع رسول اللهﷺ.....ابن عباس.....70
6. لا تزال طائفة من أمتي.....عمير بن هانئ.....95
7. لما بعث النبيﷺ مُعاذاً إلى نحو أهل اليمن...معبد مولى ابن عباس.....07
8. لما دخل رسول اللهﷺ المدينة مهاجرا.....أبي هريرة.....86
9. لو كنت متخذاً خليلاً .....ابن عباس.....86
10. مطرت السماء برداً.....أنس.....96
11. الميت يعذب ببكاء أهله عليه..... ..... عمر.....61

فهرس أحاديث الإمامة

فهرس أحاديث الإمامية

فهرس أحاديث الإمامية

1. إذ وجدنا أحد الخبرين.....أبي جعفر.....69
2. إذ ور عليكم حديث.....الصادق.....69
3. إن القرآن الذي جاء به.....أبي عبد الله.....60
4. إن تارك التقية.....الصادق.....11
5. بني الإسلام على خمس.....أبي جعفر.....09
6. تظهر الزنادقة سنة.....أبي عبد الله.....60.59
7. حديثي حديث أبي.....أبي عبد الله.....65
8. سأل سائل بعذاب.....أبي بصير.....60
9. في الخبرين المتعارضين.....الصادق.....69
10. كذب الموقتون..... أبي جعفر.....13
11. لا دين لمن لا تقية.....الصادق.....11
12. ما أنتم والله على شيء.....أبي عبد الله.....95
13. مابد لله كما بد له.....الصادق.....11
14. مبلغ علمنا على ثلاثة.....موسى ابن جعفر.....67
15. مصحف فاطمة.....أبي عبد الله.....60
16. وإن عندنا لمصحف فاطمة.....أبي عبد الله.....59
17. ولاية علي مكتوبة في جميع صحف....أبي الحسن.....07
18. يكون تسعة أئمة بعد الحسين.....أبي جعفر.....10
19. ينظر إلى ما كان في رويتهم.....الصادق.....93

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم.....الصفحة

1. البحراني.....24
2. البهائي.....42
3. التفريشي.....35
4. رضا الصدر.....94
5. السبحاني.....14
6. الشهيد الثاني.....26
7. القمي.....11
8. الكاشاني.....36
9. الكركي.....19
10. المامقاني.....30
11. النجاشي.....36
12. النوبختي.....05
13. والد البهائي العاملي.....73

فهرس المصادر والمراجع

فهرس مصادر ومراجع أهل السنة.

أ- المصادر السنيـــــــة

1. الآداب الشرعية: محمد ابن مفلح الحنبلي، دت، دط، عالم الكتب.
2. إرواء الغليل: الإمام الألباني، ط2(1405هـ_1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
3. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ت أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1(1415هـ_ 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، ت عادل أحمد عبد المجود وعلي محمد معوض، ط1(1415هـ_1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. أصول الشاشي: الشاشي، ت عبد الله محمد الخليلي، ط1(1424هـ_2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. أصول مذهب الشيعة: القفاري، دت، ط2(1415هـ_ 1994م).
7. أصول منهج النقد عند أهل الحديث: عصام أحمد البشير، ط2(1416هـ_1996م)، مؤسسة الريان، بيروت.
8. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: الحازمي، ط2، 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
9. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ت يحي إسماعيل، ط1(1419هـ_ 1998م)، دار الوفاء لطباعة والتوزيع، مصر.
10. الأنوار الكاشفة: عبد الرحمان المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، عالم الكتب بيروت.
11. بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية، ت علي بن محمد العمران، دط، دار الفوائد للنشر والتوزيع.
12. تثبيت دلائل النبوة: القاضي عبد الجبار، ت عبد الكريم عثمان، دط، دار العربية.

13. التصحيح والتعليل: أكرم بلعمري، رسالة دكتوراه، غ منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، (1435هـ_ 2014م).
14. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ت سامي بن محمد السلامة، ط2(1420هـ_ 1999م)، دار طيبة للنشر.
15. التمييز: الإمام مسلم، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط2(1402هـ_1982م)، شركة الطباعة العمارية، الرياض.
16. تنزيه الشريعة المرفوعة: نور الدين علي ابن محمد الكناني، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
17. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري، دت، ط1(1328هـ_ 1910م)، المطبعة الجمالية، مصر.
18. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، دت، ط1(1371هـ_1952م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. درء تعارض العقل والنقل: شيخ الإسلام ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، ط2(1399هـ_ 1989م)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
20. الرسالة: للشافعي، ت أحمد شاكر، ط1(1358هـ_1940م)، مكتبة الحلبي، مصر.
21. الروايات الواردة في النص والوصية: إبراهيم ابن محمد ابن عيسى الشاعري، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، (1435هـ_ 2014م).
22. السلسلة الضعيفة: الإمام الألباني، ط1(1412هـ_ 1992م)، مكتبة المعارف، الرياض.
23. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي، دار الوراق لنشر والتوزيع.
24. السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط1(1406هـ_ 1986م)، دار ابن القيم، الدمام.

25. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت شعيب الأرنؤوط، ط1(1415هـ_ 1994م)، مؤسسة الرسالة.

26. الصحيح: الإمام البخاري، دت، ط1(1423هـ_2002م)، دار بن كثير، دمشق، لبنان.

27. الصحيح: الإمام مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت.

28. الطيوريات: أبو طاهر السلفي، ت دسمان محمد يحي معالي، عباس صخر الحسن، ط1(1425هـ_ 2004م)، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

29. فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ت عبد الله بن عبد العزيز بن باز، دط، دار المعرفة، بيروت.

30. الفصل في الملل والنحل: ابن حزم، دت، دط، مكتبة السلام العالمية، مصر.

31. الفهرست: ابن النديم، ت رضا تجدد الحائري، دط(1391هـ_1971م).

32. القاموس المحيط: الفيروز أبادي، دت، ط8(1426هـ_2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

33. لسان العرب: ابن منظور، ت نخبة من العاملين، دط، دت، دار المعارف، القاهرة.

34. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، دت، دط، (1425هـ_ 2004م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة.

35. مختصر التحفة الإثني عشرية: محمود شكري الألوسي، ت محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1373هـ،

36. مختصر التحفة الإثني عشرية: محمود شكري الألوسي، ت محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1373هـ.

37. مروج الذهب ومعادن الجوهر: أبي الحسن بن علي المسعودي، ت كمال حسن مرعي، ط1(1425هـ_ 2005م)، المكتبة العصرية، صيد.

38. مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي، ت حسين سليم أسد، ط1(1404هـ_ 1984م)، دار المأمون للتراث، دمشق.

39. مسند الإمام أحمد، ت شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1(1421هـ_2001م)، مؤسسة الرسالة.

40. معرفة علوم الحديث، ت نور الدين عتر، دط(1406هـ، 1986م)، دار الفكر، بيروت.

41. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري، ت محمد محي الدين عبد الحميد، دط، (1411هـ_ 1990م)، المكتبة العصرية، بيروت.

42. مقاييس اللغة: ابن فارس، ت عبد السلام محمد هارون، دط، دت، دار الفكر، بيروت.

43. مقاييس نقد المتن: مسفر عزم الله الدميني، ط1(1404هـ_ 1984م)، الرياض السعودية.

44. الملل والنحل: الشهرستاني، ت عبد العزيز محمد الوكيل، دط، (1378هـ_1968م)، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

45. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، ط1(1406هـ_1986م).

46. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج: يحي بن شرف الدين النووي، ط2، 1392هـ، دار التراث العربي، بيروت.

47. الموضوعات: ابن الجوزي، ت عبد الرحمان محمد عثمان، ط1(1386هـ_ 1966م)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

48. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422هـ، مطبعة سفير، الرياض.

49. نزهة النظر: ابن حجر العسقلاني، ت عبد الحميد درويش، ط2(1429هـ_ 2008م)، مكتبة دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة.

50. نقد الرجال عند الشيعة الجعفرية: خالد ذويبي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة،(1428هـ_ 2007م).

51. نيل الأوطار: للشوكاني، ت عصام الدين الصبابطي، ط1(1413هـ_1993م)، دار الحديث، مصر.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس مصادر ومراجع الإمامية:

ب_ مصادر ومراجع الإمامية

1. الاجتهاد والتقليد: رضا الصدر، ت باقر خسروشاهي، ط1، 1420هـ، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي.
2. الاستبصار: الطوسي، ت حسن الموسي، ط4، 1323، دار الكتب الإسلامية، طهران. أعيان الشيعة: محسن الأمين، ت حسن الأمين، دط، دار التعارف، بيروت.
3. أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين آل كاشف الغطاء، ط1، 1415هـ، الناشر مؤسسة الإمام علي ردمك.
4. أصول الحديث: عبد الهادي الفضلي، ط3، 1421هـ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت.
5. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص122، وينظر فائق المقال: أحمد رضا.
6. أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دت، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
7. أمل الآمل: الحر العاملي، ت أحمد الحسيني، دط، دت، مكتبة الأندلسي، بغداد.
8. أوائل المقالات: المفيد، ت إبراهيم الأنصاري، ط2(1414هـ _1993م)، دار المفيد لطباعة والنشر، بيروت.
9. بحار الأنوار: المجلسي، ت محمد الباقر البهبودي، ط3(1403هـ- 1983م)،دار أحياء التراث العربي، بيروت.
10. بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية: السيد محسن الخزازي،ط5، 1418هـ،مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

11. البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ت محمد رضا الحسيني الجلالي، ط1، 1421هـ، انتشارات محلاتي المفيد، قم.
12. التشيع نشأته ومعالمه: هاشم الموسي، دط، دار الغدير،بيروت.
13. تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل: الطوسي، دت، ط2(1405هـ_1985م)، دار الأضواء، بيروت.
14. تهذيب الأحكام: الطوسي، ت حسن الموسوي، ط3، 1364، دار الكتب الإسلامية، طهران.
15. الحدائق الناضرة: البحراني، دت، دط، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم.
16. الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني، ط1، 1419هـ، مؤسسة الإمام الصادق، قم.
17. خلاصة الأقوال: للحلي، ت جواد القيومي، ط1، 1418هـ، مؤسسة نشر الفقاهة.
18. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: محمد باقر الأيرواني، ط2، 2008م، مؤسسة انتشارات مدين، قم.
19. دروس موجزة في علمي الرجال والدراية: السبحاني، دط، دت، المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
20. الذريعة: أقا برزك الطهراني، دت، دط، دار الأضواء، بيروت.
21. رجال الخاقاني: علي الخاقاني، ت محمد صادق بحر العلوم، ط2، 1404هـ، مركز نشر الإعلام الإسلامي.
22. رجال النجاشي: للنجاشي، ت موسى الشبيري الزنجاني، ط6، 1418هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
23. الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، ت عبد الحسين محمد علي بقال، ط2، 1408هـ، مكتبة المرعشي النجفي، قم.
24. روضات الجنات: محمد باقر الخونساري، ت أسد الله اسماعليان، دط، مكتبة اسماعليان.

25. روضة الكافي: الكليني، ت علي أكبر غفاري، ط4، 1362هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
26. رياض المسائل: علي الطباطبائي، ت مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم.
27. سنة أهل البيت: محمد تقي الحكيم، ط1، 1426هـ، نكارش، دليلنا.
28. الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دت، ط4(1399هـ_1989م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
29. علل الشرائع: الشيخ الصدوق، ت السيد محمد صادق بحر العلوم، دط،(1385هـ -1966م).
30. فائق المقال في الحديث والرجال: أحمد ابن عبد الرضا البصري، ت غلام حسين قيصرية ها، ط1، 1422هـ، دار الحديث، قم.
31. فرق الشيعة: النوبختي، ت عبد المنعم حنيفي، ط1(1412هـ_1992م)، دار الرشاد طبع ونشر.
32. الفهرست: الطوسي، ت جواد الفيموي، ط1، 1417هـ، مؤسسة النشر الإسلامي.
33. قواعد الحديث: محي الدين الموسي الغريفي، دت، ط2(1406هـ، 1986م)، دار الأضواء، بيروت.
34. الكافي: الكليني، ت علي أكبر غفاري،ط5، 1363هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
35. كليات في علم الرجال: السبحاني، دت، ط3، 1414هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
36. الكنى والألقاب: عباس القمي، مكتبة الصدر، طهران.
37. مبادئ الوصول: الحلي، عبد الحسين محمد علي بقال، ط3، 1404هـ، مكتب الإعلام الإسلامي.
38. مرآة العقول: المجلسي، ط2، 1404هـ ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

39. مسالك الإفهام: للشهيد الثاني، ت مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1416هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
40. مشرق الشمسين: البهائي العاملي، دط، دت، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
41. معارج الأصول: المحقق الحلي، ت محمد حسين الرضوي، ط1، 1403هـ، مؤسسة آل البيت لطباعة والنشر، قم.
42. مقباس الهداية: عبد الله الممقاني، ت محمد رضا الممقاني، ط1، 1228هـ.
43. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ت علي أكبر غفاري،دط(1408هـ_ 1988م) مؤسسة آل البيت، قم.
44. منتقى الجمان: ابن زين الدين العاملي، ت علي أكبر غفاري، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
45. نقد الرجال: التفرشي، ت مؤسسة آل البيت، ط1، 1418هـ، مؤسسة آل البيت ، قم.
46. نقد المتن في التجربة الإمامية الأصول والتجارب، الموانع والمعوقات: حيدر حب الله، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لنقد المتن عند المذاهب الإسلامية، اسطانبول، 11.12. 2010م.
47. نهاية الدراية: حسن الصدر، ت ماجد الغرباوي، دط، دت، نشر المشعر.
48. الوافي: الفيض الكاشاني، ت ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، ط1، 1406هـ، مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان.
49. وسائل الشيعة: الحر العاملي، ت محمد رضا الجلالي، ط2، 1414هـ، مؤسسة آل البيت، قم.
50. وصول الأخيار: والد البهائي العاملي، ت عبد اللطيف الكوهكمري، ط1، 1401هـ، مجمع الذخائر الإسلامية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع.....الصفحة

الإهداء.....

شكر وتقدير.....

ملخص البحث باللغة العربية.....

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....

المقدمة.....أ

نشأة الشيعة الإمامية وأصولها الحديثية.....**02**

تعريف الشيعة الإمامية.....**02**

الشيعة لغة.....**03**

تعريف الشيعة اصطلاحاً.....**04**

نشأة الشيعة الإمامية.....**06**

الرأي الأول.....**06**

الرأي الثاني.....**06**

الرأي الثالث.....**07**

الرأي الرابع.....**07**

الرأي الخامس.....**07**

الرأي السادس.....**08**

أصول الشيعة الإمامية ومصادرها الروائية.....08

المبادئ والأصول.....09

الإمامة.....09

البداء.....10

التقية.....11

العصمة.....12

الغيبة.....12

الرجعة.....13

المصادر المعتمدة لدى الشيعة الإمامية.....13

الأصول المتقدمة.....13

الكافي للكليني.....13.14

من لا يحضره الفقيه للقمي.....14

تهذيب الأحكام للطوسي.....15

لاستبصار للطوسي.....16

الأصول المتأخرة.....17

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار للمجلسي.....17

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للعاملي.....18

مستدرك الوسائل للنوري الطبرسي.....18

الوافي للكاشاني.....18

علوم الحديث عند الشيعة الإمامية.....22

تمهيد.....23

المتواتر عنـــد الشيعـــة الإماميـــــة.....24
تعريفه.....24
شروطه.....24
أقسامه..... 26
أخبـــــار الآحـــــاد.....26
الصحيح.....26
الحسن.....28
الموثق.....28
القوي.....29
الضعيف.....29
التصحيح والتضعيف عند الشيعة الإمامية.....33
التعريف بالنقد الحديثي.....33
النقد لغة.....33
النقد اصطلحاً.....34
تـــــاريخ النقـــد عنـــد الإماميـــــة.....34
الجرح والتعديل عنـــد الإماميـــة.....35
معـــــرفة طبقـــــات الـــــرواة عنـــــد الإماميـــــة.....37
التصنيف في العلل عنـــــد الإماميـــــة.....37
منهج نقد الحديث عند الشيعـــــة الإماميـــــة.....38
ضوابط قبول الحديث عنـــد الشيعـــــة الإماميـــــة.....39
شروط قبول الراوي عند الإمامية.....42
أسباب الجرح والطعن على الرواة عندهم.....44

نقد المتن عند الشيعة الإمامية"السبحاني أنموذجاً".....51

تمهيد.....52

عـــرض الحـــديث على القرآن الكريم.....58

عقيدة الإماميـــــة في القرآن الكريـــــم.....58

منهج السبحاني في عرض الحديث على القرآن الكريـــــم.....60

عرض الحديث على السنة الثابتة الصحيحة.....64

موقف الإماميـــــة من السنـــــة النبوية.....64

منهج السبحاني في عرض السنة بعضها على بعض.....67

عرض الحديث على العقل السليـــــــم.....72

موقف الإمامية من العقل.....72

منهج السبحاني في عرض الحديث على العقل السليم.....74

عرض الحـــديث على التاريـــخ المعلوم.....81

موقف أهل السنة من عرض الحديث على معلوم التاريخ.....81

موقف السبحاني من عرض الحديث على التاريخ المعلوم.....83

عـــرض الحديث على إجماع الأمـــة.....89

موقف الإمامية من الإجمـــــاع.....89

موقف السبحاني من عرض الحديث على الإجمـــاع.....93

الخاتمة.....100

فهرس الآيات.....**106**

فهرس أحاديث أهل السنة.....**108**

فهرس أحاديث الإمامية.....**110**

فهرس الأعلام.....**112**

فهرس المصادر والمراجع.....**114**

فهرس الموضوعات.....**124**

تمت بحمد الله